ديكاف ـ مركز
جنيف لحوكمة
قطاع الأمن

الدليل المرجعي الشامل بشأن القطاع الأمني وقطاع العدالة في فلسطين

آب ٢٠٢٣

ديكاف ـ مركز
جنيف لحوكمة
قطاع الأمن

الدليل المرجعي الشامل بشأن القطاع الأمني وقطاع العدالة في فلسطين

آب ٢٠٢٣

حول مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن

يكرّس مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن عمله لتحسين أمن الدول وشعوبها ضمن إطار من الحكم الديموقراطي وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. ولا يزال المركز يسهم، منذ إنشائه في العام ٢٠٠٠، في زيادة فرص استدامة السلام والتنمية عن طريق مساعدة الدول الشريكة والجهات الفاعلة الدولية التي تؤمّن الدعم لهذه الدول على الارتقاء بحكم قطاعاتها الأمنية من خلال إجراءات الإصلاح التي تشمل الجميع وتقوم على المشاركة فيها. ويصدر المركز منتجات معرفية مبتكرة، ويعزز القواعد والممارسات الفضلى، ويقدم المشورة القانونية والسياساتية ويساند بناء قدرات الجهات المعنية بالقطاع الأمني من الدول وغير الدول.

شكر وتقدير

يود مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن أن يعبر عن خالص الشكر والتقدير لوزارة الداخلية الفلسطينية ومكتب المساعد الأمني بالوزارة على التعاون الفعّال والجاد الذي قدمهما. كانت مساهمتهما الفعّالة وتوفير المعلومات الضرورية بشكل مهني أمرًا حيويًا في سهولة إجراءاتنا وتمكيننا من إنجاز هذا التقرير بكفاءة عالية. يعكس هذا التعاون المثمر التفاني في تحسين قطاع الأمن، ونتطلع إلى مزيد من التعاون البنّاء في المستقبل.

المحررون

ايمان رضوان

رولند فريدريك

الترجمة

ياسين نور الدين السيد

تصميم الغلاف و الإخراج الفني

جاك رباح

حقوق النشر

يشجع مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) على استخدام وترجمة ونشر هذا التقرير. لا تغير محتوى التقرير مع ذكر الاقتباس أدناه عند الرجوع إليه.

اقتبس باسم: دليل مرجعي شامل لقطاعي الأمن والعدالة الفلسطيني (رام الله: مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، ٢٠٢٤).

رقم الايداع الدولي: ٩٧٨-٩٢-٩٢٢٢-٧٤٥-٦

نُشر في فلسطين عام ٢٠٢٤ من قبل DCAF – مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن

جنيف DCAF ص.ب. صندوق بريد: ١٣٦٠ CH-١٢١١ جنيف ١ سويسرا

٢٠٢٣ مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF). جميع الحقوق محفوظة

إخلاء طرف

تم تمويل هذا التقرير من قبل وزارة الخارجية الفيدرالية السويسرية والاتحاد الأوروبي. محتويات هذا التقرير لا تعكس آراء وزارة الخارجية الفيدرالية السويسرية أو الاتحاد الأوروبي.

المحتويات

الفصل الأول: الإطار القانوني الناظم لقطاعي الأمن والعدالة في الضفة الغربية وقطاع غزة ١٠

١. التشريعات الناظمة للقطاع الأمني وقطاع العدالة في فلسطين ١٣
١-١ القطاع الأمني ١٣
١-٢ قطاع العدالة ١٥
١-٣ الإدارة والرقابة ١٥

٢. التطورات التشريعية منذ الانقسام السياسي (٢٠٠٧) ١٦

٣. هيكلية قطاعي الأمن والعدالة في الضفة الغربية وقطاع غزة ٢١
٣-١ القطاع الأمني ٢١
٣-٢ قطاع العدالة ٢٤

الفصل الثاني: الضفة الغربية ٢٦

١. القطاع الأمني ٢٧
١-١ قوات الأمن الداخلي ٣٠
١-٢ قوات الأمن الوطني ٣٨
١-٣ المخابرات العامة ٤٣
١-٤ الهيئات والمديريات والإدارات ٤٥

٢. قطاع العدالة ٦٢
٢-١ مجلس القضاء الأعلى ٦٤
٢-٢ المحاكم النظامية ٦٥
٢-٣ المحكمة الدستورية ٦٨
٢-٤ المحاكم المتخصصة ٦٩
٢-٥ المحاكم الشرعية والدينية ٧٢
٢-٦ النيابة العامة ٧٣

٣. الإدارة والرقابة ٧٥
٣-١ الإدارة التنفيذية ٧٥
٣-٢ الرقابة التشريعية والمستقلة ٨٨

الفصل الثالث: قطاع غزة ١٠٠

١. القطاع الأمني ١٠١
١-١ قوات الأمن الداخلي ١٠٣
١-٢ قوات الأمن الوطني ١٠٨
١-٣ الهيئات والمديريات المستقلة ١١٠
٢. قطاع العدالة ١١١
٢-١ المجلس الأعلى للقضاء ١١١
٢-٢ المحاكم النظامية ١١٢
٢-٣ المحاكم الشرعية ١١٤
٢-٤ النيابة العامة ١١٥
٣. الإدارة والرقابة ١١٧
٣-١ الإدارة التنفيذية ١١٧
٣-٢ الرقابة التشريعية والمستقلة ١٢٣

التعريفات

الموظفون المستنكفون

يشير هذا المصطلح إلى موظفي القطاع العام في قطاع غزة (بمن فيهم العاملون في قطاعي الأمن والعدالة)، الذين توقفوا عن العمل بعد الانقسام الذي وقع بين حركتي فتح وحماس في العام ٢٠٠٧، ولكنهم ما زالوا مدرجين على كشوف الرواتب التي تدفعها السلطة الفلسطينية.

حكومة الأمر الواقع

يشير هذا المصطلح إلى الحكومة التي تتزعمها حركة حماس في قطاع غزة وتمسك بزمام السيطرة الفعلية على الوزارات والإدارات والموظفين فيها منذ أن وقع الانقسام بين حركتي فتح وحماس في العام ٢٠٠٧. كما بسطت هذه الحكومة سيطرتها الفعلية على إدارة قطاع غزة في العام ٢٠١٤ بعد تشكيل حكومة الوحدة الوطنية، التي لم تضطلع بعملها على أكمل وجه بسبب الانقسام السياسي.

السلطة الفلسطينية

يشير هذا المصطلح إلى الحكومة التي تقودها حركة فتح والإدارة التي يترأسها الرئيس محمود عباس منذ العام ٢٠٠٥، ويقع مقرها في رام الله بالضفة الغربية.

القطاع الأمني

يشير هذا المصطلح إلى الجهات الرئيسية التي تقدم الخدمات الأمنية والمؤسسات التي يُعهد إليها بإدارة هذه الجهات وممارسة الرقابة عليها، إلى جانب الجهات الأمنية غير النظامية.

قطاع العدالة

يشير هذا المصطلح إلى الجهات الرئيسية التي تقدم خدمات العدالة ومؤسسات الإدارة والرقابة التابعة لها، بما فيها نظام العدالة الجنائية.

ملخص – كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤

أُنجز البحث الذي أُجريَ لغايات إعداد هذا التقرير قبل يوم ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣. وحسبما يرد بيانه أدناه، كان يُقصَد من هذا الدليل أن يشكل في بادئ الأمر أساسًا للعمل مع السلطات المعنية في مجالات التنمية والإصلاح، إلى جانب الاحتياجات ووجهات النظر التي جُمعت من خلال الحوار الذي أُجري مع المجتمعات المحلية بالتوازي معه. لقد كان للحرب التي تدور رحاها الآن في غزة تأثير عميق، ويدرك مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن أن السياق الراهن لا يُعدّ مواتيًا، في الوقت الحاضر، لوضع السياسات الوطنية والعمل مع السلطات الفلسطينية على إعداد الوثائق الإستراتيجية والالتزام بها.

وفي أعقاب الحروب السابقة التي شهدتها غزة، في العام ٢٠١٢ والعام ٢٠١٤ مرة أخرى، أثبت التوثيق الذي أجراه مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن أن العمليات العسكرية الإسرائيلية استهدفت البنية التحتية لقطاعي العدالة والأمن بوجه خاص. وما من سبب يحملنا على الاعتقاد بأن الحرب الراهنة ستشكل استثناءً يخرج عن هذا النمط. ومن المؤكد أن مستوى الدمار سيؤثر تأثيرًا عميقًا على الإطار المؤسسي الناظم لقطاعي الأمن والعدالة في غزة، و إلى مدى أقل في الضفة الغربية أيضًا. وبالنظر إلى تهجير السكان على نطاق واسع داخل غزة و إزهاق الأرواح على نحو لم يسبق له مثيل، يمكن الافتراض للأسف بأن الأعداد المتعلقة بالأفراد العاملين في قطاعي الأمن والعدالة في مبحث المسح من هذا التقرير كانت قد عفا عليها الزمن بالفعل في وقت كتابة هذا التقرير.

وحسبما يتبين في وثائق السياسات ذات الصلة التي صدرت مؤخرًا، يعمل مركز حنيف لحوكمة قطاع الأمن على أساس الافتراض الذي يرى أن أي هيكلية مؤسسية مستقبلية في غزة ينبغي أن تقوم في أساسها على الشرعية المحلية وأن تستند إلى هيكليات الحكم (الأمني) القائمة، لكي تُكتب لها الاستدامة. ولذلك، يرى المركز أن المعلومات والبيانات التي يتضمنها هذا التقرير على قدر بالغ من الأهمية، لأنها يمكن أن تشكل مرجعية أساسية في التعامل مع حكم القطاع الأمني و إصلاحه، وهو أمر تقتضيه الضرورة في أي سيناريو مستقبلي في قطاع غزة.

كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤

المقدمة

منذ شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢، لا يزال مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن ينفذ برنامجًا جديدًا في فلسطين: «تحديد الاحتياجات الأمنية في الأرض الفلسطينية المحتلة: نحو إستراتيجية جديدة للقطاع الأمني الفلسطيني». ويرمي هذا المشروع إلى جمع الاحتياجات الأمنية لدى الفلسطينيين والوقوف على وجهات نظرهم بشأن الأمن والخروج بتوصيات تعنى بإعداد إستراتيجية وطنية مشتركة لإصلاح القطاع الأمني وقطاع العدالة، وذلك في وقت يشوبه قدر لا يستهان به من الغموض السياسي. ويجري المركز حوارات مع المجتمعات المحلية في ١٦ محافظة في الضفة الغربية وقطاع غزة – بما فيها المخيمات الرئيسية – من أجل الاطلاع على مختلف وجهات النظر والآراء التي تحملها طائفة واسعة من الأطراف المعنية الفلسطينية، مع التركيز على مقدمي خدمات الأمن والعدالة والجهات التي تطلبها والفئات المهمشة. ويتوخى المركز، في مرحلة لاحقة، تأمين الدعم والمساندة للسلطات الفلسطينية في التعامل مع تقديم الخدمات الأمنية من خلال تحديد معالم سياسة و إستراتيجية أمنية فلسطينية مشتركة. فالرؤية المشتركة التي تتمحور حول الناس لا تكتسي أهمية حاسمة في الارتقاء بتقديم الخدمات لأبناء الشعب الفلسطيني وضمان حمايتهم فحسب، بل تساعد أيضًا في المحافظة على الاستثمار الدولي في عملية بناء الدولة الفلسطينية وتسهم في بناء إمكانيات متجددة لإنجاز المصالحة الفلسطينية في نهاية المطاف.

وفي إطار هذا العمل، حدد مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن الحاجة إلى إعداد نظرة عامة تتناول الأطر القانونية والمؤسسية الراهنة لقطاعي الأمن والعدالة في الضفة الغربية وقطاع غزة، بحيث تشكل أساسًا تنبني عليه مشاركة السلطات ذات العلاقة في مجالات التنمية والإصلاح، إلى جانب تحديد الاحتياجات ووجهات النظر التي تُجمع من خلال الحوارات مع المجتمعات المحلية. ويحدو الأمل المركز في أن يشكل هذا التقرير دليلًا مرجعيًا شاملًا للخبراء وصناع السياسات الذين يعملون من أجل إصلاح قطاعيْ الأمن والعدالة في فلسطين.

الخلفية

لا يزال إصلاح قطاعي الأمن والعدالة يقع في صميم المساعي التي بُذلت على مدى عقود في سبيل بناء الدولة الفلسطينية، والتي تحظى بدعم من الجهات المانحة الدولية وتقوم في أساسها على المبادرات التي يطلقها الفلسطينيون وخبراتهم. ومع ذلك، أفضى انقسام الحكم بين حركة فتح في الضفة الغربية وحركة حماس في قطاع غزة منذ العام ٢٠٠٧ إلى وقف إجراءات الإصلاح التي أطلقها الفلسطينيون والمساعي التي يبذلونها على صعيد بناء دولتهم في الواقع العملي. فقد شكلت الخلافات السياسية التي نشبت بين حركتي فتح وحماس حول السيطرة على القوات الأمنية أحد العوامل الرئيسية التي وقفت وراء العنف الذي اندلع بين الفلسطينيين في العام ٢٠٠٧ وما أعقبه من ظهور حكومتين فلسطينيتين متخاصمتين. وبفعل الضغط الذي مارسه المانحون الدوليون، انتقلت تبعية القطاع الأمني من الرئيس إلى رئيس الوزراء ثم عادت إلى يد الرئيس، استنادًا إلى الجهة التي تتبوأ سدة الحكم وانتمائها السياسي. وقد بذلت حركتا فتح وحماس المساعي في سبيل إنجاز المصالحة بينهما في مناسبات عدة، بيد أن هذه المساعي لم تسفر عن نتائج ملموسة على أرض الواقع. وما فتئت الحكومتان تصدران تشريعات منفصلة عن بعضها بعضًا، وتفرضان سيطرتهما على جهازين بيروقراطيين يتباين أحدهما عن الآخر وتنفذان سياسات تختلف الواحدة منها عن الأخرى. فلا تسري القرارات التي تصدر في رام الله باسم الشعب الفلسطيني بجميع أطيافه وشرائحه في قطاع غزة، والعكس صحيح. وعلى الرغم من الحاجة الماسة التي

تستدعي إجراء الإصلاحات، يتوخى الفلسطينيون القائمون على اتخاذ القرارات الحذر إزاء تنفيذ أي تغييرات من شأنها تعميق الانقسام وزيادة صعوبة العمل على رأب الصدع بين أبناء الشعب الفلسطيني.

وتواجه السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، اليوم، تحديات كأداء على صعيد الحكم. وتتجلى هذه التحديات في الافتقار إلى إطار قانوني ومؤسسي متين والاعتماد المتواصل على المساعدات الدولية التي لم تزل تشهد تراجعًا على مدى السنوات الماضية وأفضت إلى صعوبات مالية متنامية. كما تشكل عملية السلام التي أصابها الجمود مع إسرائيل وغياب الرضا العام عن نوعية الحكم الذي تمارسه السلطة الفلسطينية والخدمات التي تقدمها قدرًا أكبر من التحديات. وما انفكت حكومة الأمر الواقع في قطاع غزة تعاني من العزلة وتواجه قدرًا هائلًا من الضغوط على صعيد تقديم الخدمات لسكانه. وتكتسي هذه الديناميات أهمية حاسمة بالنظر إلى أن تقديم الخدمات الأمنية في ظل الانقسام وعلى نحو يفتقر إلى الانتظام لا يتماشى مع فكرة الحكم الرشيد، الذي يرتكز في أساسه على قيم الشمولية والمساءلة وسيادة القانون والحكم الديموقراطي والإجراءات المؤسسية. وبناءً على ذلك، تعد إعادة الوحدة بين الفلسطينيين مسألة تتصل في جوهرها بالحكم الرشيد، ويمثل قطاعا الأمن والعدالة المجالين اللذين ينطويان على أكبر قدر من الحساسية السياسية في مجالات الإصلاح من أجل إرساء أسس المصالحة في المستقبل. ولن تتيسر الإدارة المتكاملة إلا إذا توصل الفلسطينيون إلى إجماع حول هيكلية كلا القطاعين وتأكدوا من أن تقديم خدمات الأمن والعدالة توجهه احتياجات أبناء الشعب الفلسطيني وأولوياتهم في شتى أرجاء إقليمهم. وفضلًا عن ذلك، يفرز الانقسام المتواصل آثاره التي تتجاوز الضفة الغربية وقطاع غزة في مداها. فالحكم في فلسطين يخلف آثارًا مباشرة على أمن إسرائيل والأردن ومصر والمنطقة بعمومها.

يعرض هذا التقرير تقييمًا لحالة قطاعي الأمن والعدالة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة بعد مضى خمس عشرة سنة على الانقسام السياسي والمؤسسي الذي لا يزال يعصف بهما منذ العام ٢٠٠٧. وينطوي التقرير على بيان وصفي يوثق الولايات والوظائف التشريعية والمؤسسية الموكلة إلى المؤسسات الأمنية والقضائية والرقابية وهيكلياتها التنظيمية في جناحي الوطن الفلسطيني المحتل.

ويتألف هذا التقرير من ثلاثة فصول:

- يلقي الفصل الأول نظرة عامة على الأطر القانونية والمؤسسية الراهنة التي تنظم قطاعي الأمن والعدالة والتغييرات التي أجرتها السلطات القائمة عليهما في الضفة الغربية وقطاع غزة.
- ويعرض الفصل الثاني مسحًا تفصيليًا يتناول قطاعي الأمن والعدالة اللذين يتبعان السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية.
- ويفعل الفصل الثالث الشيء نفسه فيما يتعلق بقطاعي الأمن والعدالة اللذين تسيطر حكومة الأمر الواقع عليهما في قطاع غزة.

1

الفصل الأول – الإطار القانوني الناظم لقطاعي الأمن والعدالة في الضفة الغربية وقطاع غزة

لقد مر ما يزيد عن ١٥ عامًا على المواجهات العنيفة التي اندلعت بين حركتي فتح وحماس وأفضت إلى الانقسام السياسي والمؤسسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة. ولم يشهد الإطار القانوني الذي ينظم قطاعي الأمن والعدالة في شقي الأرض الفلسطينية المحتلة تغييرات يُعتدّ بها نسبيًا منذ ذلك الحين. وعلى الرغم من أن السلطات المعنية أصدرت ما يربو على ٤١٠ قرارات بقوانين في الضفة الغربية[١] وما يتجاوز ٦٧ قانونًا في قطاع غزة[٢] حتى العام ٢٠٢٣، فلا يتطرق سوى عدد ضئيل نسبيًا من هذه التشريعات إلى القوات الأمنية أو السلطة القضائية. ونتيجةً لذلك، لا يزال قطاعا الأمن والعدالة في الضفة الغربية وقطاع غزة يخضعان في حكمهما لنفس القوانين التي كانت معتمدة قبل العام ٢٠٠٧، باستثناء بعض التغييرات التي طرأت على تشريعات القضاء في السلطة الفلسطينية.

ولا يزال النظام القانوني الفلسطيني يشكل مزيجًا من القوانين التي تشمل قوانين صادرة عن السلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية، إلى جانب التشريعات التي تعود في تاريخها إلى حقب تاريخية سابقة شهدت قيام أنظمة بسطت حكمها على فلسطين. ومن جملة هذه الحقب الحكم العثماني (الذي دام حتى العام ١٩١٧)، والانتداب البريطاني (الذي امتد بين العامين ١٩١٧ و١٩٤٨)، والإدارة المصرية في قطاع غزة (وحكمته حتى العام ١٩٦٧)، والحكم الأردني في شطر من مدينة القدس وفي الضفة الغربية (واستمر حتى العام ١٩٦٧).[٣] وتضفي الأوامر العسكرية الصادرة عن سلطات الاحتلال الإسرائيلية المزيد من التعقيدات القانونية.

وقد أنشئت السلطة الفلسطينية بموجب اتفاقيات أوسلو، التي وضعت حدود قدرتها على تنظيم قواتها الأمنية. ولا تشكل سلسلة الاتفاقيات، التي وُقعت بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية على مدى الفترة الواقعة بين العامين ١٩٩٣ و١٩٩٥، الأساس الذي يرتكز الحكم الذاتي الفلسطيني عليه فحسب، بل تفرض القيود عليه كذلك. فاتفاقية أوسلو الثانية تنص على أن أي تشريعات تفوق ولاية السلطة الفلسطينية «لن تكون سارية المفعول وستكون باطلة»[٤] (الاتفاقية الانتقالية حول الضفة الغربية وقطاع غزة (١٩٩٥)، المادة ١٨(٤)). وبذلك، تحظر هذه الاتفاقيات على السلطة الفلسطينية إنشاء قوات أمنية أو منح صلاحيات لم يرد النص عليها في اتفاقيات أوسلو للقوات القائمة.

---

١ انظر المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية، https://mjr.lab.pna.ps/LegReport/ResolutionLaw (وقد زرنا هذا الموقع واطلعنا عليه في ١ أيار/مايو ٢٠٢٣).

٢ قدمت حكومة الأمر الواقع هذه المعلومات، نيسان/أبريل ٢٠٢٣.

٣ أصدر ياسر عرفات، في أول قرار له بصفته رئيس السلطة الفلسطينية في العام ١٩٩٤، القرار الرئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٤، الذي نص فيه على استمرار العمل بجميع القوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ٥ حزيران/يونيو ١٩٦٧ في الضفة الغربية وقطاع غزة..

٤ الاتفاقية الانتقالية حول الضفة الغربية وقطاع غزة (١٩٩٥)، المادة ١٨(٤).

ونصت اتفاقية أوسلو الأولى، التي أُبرمت في العام ١٩٩٣، على انتخاب مجلس تشريعي واشترطت تشكيل قوة شرطة فلسطينية. وبناءً على ذلك، بينت الاتفاقية بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا المبرمة في العام ١٩٩٤ جوانب الحكم الذاتي الفلسطيني على وجه التفصيل. وقررت الملاحق المرفقة بهذه الاتفاقية هيكلية الشرطة الفلسطينية، وحددت ولايتها ووظائفها وأعدت الإطار الذي ينظم التعاون الأمني بين الفلسطينيين والإسرائيليين. وحصرت هذه الملاحق الحجم الكلي للشرطة الفلسطينية بفروعها كافة في ٩,٠٠٠ عنصر وقلصت عتادها وقصرته على ٧,٠٠٠ سلاح خفيف شخصي، وفيما لا يزيد عن ١٢٠ رشاشًا وما لا يتعدى ٤٥ مركبة مصفحة ذات عجلات، فضلًا عن تقليص معدات الاتصالات.[٥]

كما استندت اتفاقية أوسلو الثانية، التي تُعرف رسميًا باسم الاتفاقية الانتقالية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، إلى تلك الاتفاقيات التي سبقت إبرامها. فهذه هي الاتفاقية التي قسمت الضفة الغربية وقطاع غزة إلى ثلاث مناطق - (أ) و(ب) و(ج) - وحددت مستوى السيطرة الذي مُنح للسلطة الفلسطينية في كل منطقة منها.

وبذات القدر من الأهمية، حدد الملحق الأول لاتفاقية أوسلو الثانية المسؤولية الرئيسية المعهودة إلى الشرطة الفلسطينية على الوجه التالي:

- الحفاظ على الأمن الداخلي والنظام العام.
- حماية عامة الناس وجميع الأشخاص الآخرين الموجودين في المناطق وحماية ممتلكاتهم والعمل على توفير شعور بالأمن والأمان والاستقرار.
- تبني جميع الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الجريمة وفقًا للقانون.
- حماية المنشآت العامة والبنية التحتية والأماكن ذات الأهمية الخاصة.
- منع الأعمال التي يترتب عليها مضايقات و إيقاع عقوبات.
- محاربة الإرهاب وأعمال العنف ومنع التحريض على أعمال العنف.
- القيام بأي مهام أخرى عادية تقع على عاتق الشرطة.[٦]

كما يورد الملحق الأول قائمة بالقوات الأمنية التي تستطيع السلطة الفلسطينية أن تنشئها: وهذه القوات هي:

- الشرطة المدنية
- الأمن العام
- الأمن الوقائي
- أمن الرئاسة
- المخابرات
- خدمات الطوارئ والنجدة (الدفاع المدني)[٧]

وبذلك، باتت اتفاقية أوسلو الثانية تشكل السند القانوني الذي يؤصّل حكم القطاع الأمني في السلطة الفلسطينية. وحظرت هذه الاتفاقية على الفلسطينيين إنشاء أي تنظيم أمني آخر خارج الإطار الذي قررته اتفاقيات أوسلو أو إضفاء طابع قانوني عليه.

---

٥ الاتفاقية بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا (١٩٩٤)، المادة ٣.
٦ الاتفاقية الانتقالية حول الضفة الغربية وقطاع غزة (١٩٩٥)، الملحق الأول، المادة ٤(١).
٧ المصدر السابق، المادة ٤(٢)(أ).

١. التشريعات الناظمة للقطاع الأمني وقطاع العدالة في فلسطين

١-١ القطاع الأمني

تمنح اتفاقيات أوسلو السلطة الفلسطينية الحق في تنظيم قواتها الأمنية وتحديد هيكلياتها. وفي العام ٢٠٠٣، أصدرت السلطة الفلسطينية ما يُسمّى القانون الأساسي الذي يعد نواة دستور فلسطين. ولا يتضمن هذا القانون سوى عدد محدود من الأحكام التي تتعلق بالقطاع الأمني. ففي هذا المقام، تنص المادة (٣٩) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ على أن «رئيس السلطة الوطنية هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية». كما تعهد المادة ٦٩ (٧) لمجلس الوزراء بالمسؤولية عن «حفظ النظام العام والأمن الداخلي». ويقف المرء على بعض الأحكام الأخرى في المادة ٨٤، التي تعرّف جميع قوات الأمن على أنها قوات «مسلحة» (بمعنى أنه يجوز لها أن تحمل السلاح)، دون أن تميز بين القوات العسكرية والقوات الأمنية المدنية. فوفقًا لأحكام المادة ٨٤(١)، تنحصر الوظيفة التي تؤديها القوات الأمنية في «الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة». ويتعين على القوات الأمنية أن «تؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات».

ويُترك تنظيم الولايات المعهودة إلى القوات الأمنية ووظائفها وهيكلياتها للتشريعات العادية، حسبما تنص عليه المادة ٨٤(٢) من القانون الأساسي المعدل. وقبل وقوع الانقسام في العام ٢٠٠٧، لم تسن السلطة الفلسطينية سوى عدد محدود من القوانين التي حددت ولايات قوى الأمن ووظائفها وهياكلها الإدارية. ومن جملة هذه القوانين:

- قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨.
- قانون الدفاع المدني رقم ٣ لسنة ١٩٩٨.
- قانون التامين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون المخابرات العامة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥.

ومع ذلك، لا تزال عدة أجهزة أمنية فلسطينية، فضلًا عن معظم الهيئات والمديريات التي تقدم الخدمات لها، تعمل دون أساس قانوني تستند إليه. وبالنظر إلى هذه الفجوات التي تعتري الإطار القانوني، ما زال العديد من التشريعات التي صدرت قبل إبرام اتفاقيات أوسلو تسري على الأعمال اليومية التي تؤديها قوى الأمن، وذلك وفقًا لما ينص عليه القرار الرئاسي رقم ١ لسنة ١٩٩٤. ومن جملة هذه التشريعات، مثلًا، قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩ وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩، التي أُعِدّت في الأصل لتنظيم القوات العسكرية التابعة للمنظمة في لبنان ولا تزال تسري على القوات الأمنية الفلسطينية.[٨] وعلى هذا المنوال، ما انفكت المحاكم الفلسطينية تستند إلى التشريعات التي كانت قد صدرت قبل قيام السلطة الفلسطينية في عدد لا يستهان به من المجالات، بما فيها قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية وقانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، الذي يعود في تاريخه إلى حقبة الانتداب البريطاني ولا يزال نافذًا في قطاع غزة.

٨ في العام ٢٠١١، أصدرت محكمة العدل العليا، بصفتها المحكمة الدستورية، القرار رقم ١ لسنة ٢٠١١، الذي أكدت فيه استمرار سريان تشريعات القضاء العسكري الصادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية. انظر: https://bit.ly/48xU1sN

ويعد قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ أهم تشريع ينظم القطاع الأمني الفلسطيني. فلا يزال هذا القانون، حتى هذا اليوم، هو القانون الوحيد الذي يتناول هيكلية القطاع الأمني الفلسطيني بكامله، فضلًا عما يقرره من الولاية والوظائف والمسؤوليات الموكلة إلى القوات الأمنية على اختلافها. وينص هذا القانون، في المادة الثالثة منه، على أن قوى الأمن تتألف من ثلاث قوى وأن أي قوة أو قوات أخرى موجودة أو تستحدث تكون ضمن إحدى هذه القوات الثلاث.

- قوات الأمن الداخلي
- قوات الأمن الوطني
- المخابرات العامة

وبالقدر ذاته من الأهمية، نظم القانون المذكور وللمرة الأولى حقوق أفراد قوى الأمن وواجباتهم، إلى جانب المسائل المرتبطة بترقيتهم وتأديبهم. وكانت الإدارة الداخلية للقوات الأمنية حقًا حصريًا يملكه قادة هذه القوات دون غيرهم قبل سن هذا القانون. وتنص المادة١ من قانون الخدمة في قوى الأمن على أن جميع أفراد القوات الأمنية «عسكريون». وبناءً على ذلك، يطبَّق نظام الرتب نفسه على جميع القوات الأمنية، كما يخضع جميع أفراد هذه القوات لهيئة القضاء العسكري. ولا يميز القانون بين الأفراد الذين يعملون في الشرطة أو قوات الأمن الوطني، على الرغم من أنه يضع تعريفين مغايرين لهاتين القوتين، فيعرف أولاهما بأنها «مدينة» والثانية بأنها «عسكرية». وفضلًا عما تقدم، تبين المادة ٩٠ من قانون الخدمة في قوى الأمن وعلى وجه التفصيل أنه ينبغي لجميع أفراد القوات الأمنية التزام الحياد السياسي.

جدول (١): نظرة عامة على القوات الأمنية الفلسطينية وأساسها القانوني

القوة الأمنية	القانون الناظم
قوات الأمن الداخلي	
الشرطة الفلسطينية	القرار بقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن الشرطة وتعديلاته (اعتمد بعد الانقسام)
الدفاع المدني	قانون الدفاع المدني رقم ٣ لسنة ١٩٩٨.
الأمن الوقائي	القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأمن الوقائي (اعتمد بعد الانقسام)
قوات الأمن الداخلي (قطاع غزة فقط)	لا يوجد
الضابطة الجمركية (الضفة الغربية فقط)	القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضابطة الجمركية (اعتمد بعد الانقسام)
قوات الأمن الوطني	
قوات الأمن الوطني	لا يوجد
الاستخبارات العسكرية	القرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن منح جهاز الاستخبارات العسكرية صفة الضابطة القضائية
قوات الأمن الداخلي (قطاع غزة فقط)	لا يوجد
الحرس الرئاسي	لا يوجد
المخابرات العامة	
المخابرات العامة	قانون المخابرات العامة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥.

١-٢ قطاع العدالة

يورد القانون الأساسي قدرًا أكبر من التفاصيل التي تتناول قطاع العدالة. فالمادة ٩٧ من هذا القانون تنص على إقامة سلطة قضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها. ويقف مجلس القضاء الأعلى على رأس السلطة القضائية (المادة ١٠٠)، التي تضم ثلاث درجات من المحاكم النظامية وترأسها المحكمة العليا باعتبارها المحكمة الأعلى درجة. وفضلًا عن ذلك، ينص القانون الأساسي على تشكيل محكمة دستورية عليا (المادة ١٠٣)، ومحاكم إدارية (المادة ١٠٢)، ومحاكم شرعية ودينية ومحاكم عسكرية (المادة ١٠١)، فضلًا عن إنشاء النيابة العامة (المادتان ١٠٧ و١٠٨). وبحلول العام ٢٠٠٧، كانت السلطة الفلسطينية قد وضعت المحاور الرئيسية التي تؤلف الإطار القانوني الناظم لقطاع العدالة ونظام العدالة الجنائية. ومن جملة هذه المحاور:

- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون» رقم ٦ لسنة ١٩٩٨، المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١، المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١
- قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١
- قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢.
- قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦

١-٣ الإدارة والرقابة

وينص القانون الأساسي على اعتماد نظام سياسي مختلط يجمع بين طياته عناصر من النظام الديمقراطي الرئاسي والنيابي. وينتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخاباً عامًا ومباشرًا من الشعب الفلسطيني (المادة ٣٤)، وهو من يختار رئيس الوزراء ويقيله (المادة ٤٥). ويعد مجلس الوزراء «الأداة التنفيذية والإدارية العليا» (المادة ٦٣) ويخضع للمساءلة أمام المجلس التشريعي الفلسطيني (المواد ٦٣-٦٧). ويرأس مجلس الوزراء رئيس الوزراء، الذي يختار أعضاء حكومته (المواد ٦٨-٧٠). ويملك المجلس التشريعي الفلسطيني الصلاحية التي تخوله سن التشريعات والمصادقة على الموازنة وتولي الرقابة على أعمال الحكومة.

ووفقًا للقانون الأساسي، أقر المجلس التشريعي إطارًا ينظم الرقابة النيابية والمالية على قوى الأمن. ويملك المجلس طائفة من أدوات الرقابة، من قبيل توجيه الأسئلة والاستجوابات وعقد جلسات الاستماع وتشكيل لجنة خاصة لتقصي الحقائق، بالإضافة إلى التصويت بحجب الثقة عن الحكومة (المواد ٥٦-٥٨). كما يتولى المجلس وظيفته التي تيسر له النظر في الشكاوى ومعالجتها. وفضلًا عن ذلك، أصدر المجلس التشريعات التي تنظم عمل ديوان الرقابة المالية والإدارية (بناءً على أحكام المادة ٩٦) وهيئة مكافحة الكسب غير المشروع، التي تشكل هيئة مكافحة الفساد في السلطة الفلسطينية. ويملك الديوان والهيئة الصلاحية التي تخولهما ممارسة الرقابة على الأنشطة المالية التي تخص القوات الأمنية. وزيادةً على ذلك، ينص القانون الأساسي على إنشاء هيئة مستقلة تعنى بحقوق الإنسان (المادة ٣١).

وفضلًا عن القانون الأساسي، كان من جملة القوانين الرئيسية التي تتكفل بتنظيم الإدارة والرقابة حتى العام ٢٠٠٧:

- القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية
- قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤
- قانون الكسب غير المشروع رقم ١ لسنة ٢٠٠٥

٢. التطورات التشريعية منذ الانقسام السياسي (٢٠٠٧)

لقد أدى الانقسام السياسي والمؤسسي الذي وقع بين الضفة الغربية وقطاع غزة في العام ٢٠٠٧ إلى شل العملية التشريعية العادية التي كانت السلطة الفلسطينية تعتمدها. فتعثرت المساعي التي كان المشرعون الفلسطينيون يبذلونها في سبيل المضي في تطوير الإطار القانوني لقطاعي الأمن والعدالة و إنجازه وتعطلت. وبعد شهر حزيران/يونيو ٢٠٠٧، واصلت حكومة تصريف الأعمال في الضفة الغربية وحكومة الأمر الواقع في قطاع غزة العمل على إصدار التشريعات، التي تسري على الفلسطينيين كافة من الناحية النظرية. فجاءت القوانين في صورة مراسيم رئاسية في الضفة الغربية. وفي هذا السياق، تنص المادة ٤٣ من القانون الأساسي على أنه يجوز للرئيس أن يصدر قرارات لها قوة القانون «في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي». ويجب عرض هذه القرارات على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدورها و إلا زال ما كان لها من قوة القانون.

وفي قطاع غزة، أصرت حكومة الأمر الواقع على أن السلطة التشريعية لم تزل في يد الأعضاء المنتخبين في المجلس التشريعي. وقد رأى الكثيرون في الضفة الغربية أن المجلس التشريعي في قطاع غزة يفتقر إلى الصفة القانونية أو اعتقدوا أنه لا يفي بشرط الحد الأدنى للنصاب القانوني الضروري لسن التشريعات و إصدارها. ولم يزل البرلمان في غزة يشرع القوانين ويرسلها إلى ديوان الرئاسة في رام الله، ويسوق الادعاء بأنه كان يطبق الإجراءات التشريعية التي يقررها القانون الأساسي. وفي هذا الإطار، تمنح المادة ٤١ من القانون الأساسي الرئيس مهلة تبلغ ٣٠ يومًا لإصدار القانون المحال إليه أو إعادته إلى المجلس التشريعي. وبينما أنكرت السلطة الفلسطينية في رام الله حق المجلس التشريعي في غزة في ممارسة التشريع وتجاهلت القوانين التي يصدرها، فقد أصدر هذا المجلس في العام ٢٠٠٨ قرارًا ينص على عدم الاعتراف بالقرارات بالقوانين وغيرها من القرارات التي تصدر عن رئيس السلطة الفلسطينية ولم يقرها المجلس التشريعي.[٩] وأصدرت المحكمة الدستورية في الضفة الغربية، في العام ٢٠١٨، قرارًا مثيرًا للجدل، حلت المجلس التشريعي بموجبه وبينت فيه أنه لم يمارس مهامه منذ شهر تموز/يوليو ٢٠٠٧ وأن ولايته انقضت في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ر[١٠]

ومنذ العام ٢٠٠٧، أصدرت السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية ما مجموعه ٤١٠ قرارات بقوانين، على حين أصدرت حكومة الأمر الواقع في قطاع غزة ٦٧ قانونًا. ولا يتعلق سوى ٣٨ قرارًا بقانون من القرارات بقوانين التي أصدرتها السلطة الفلسطينية بالقطاع الأمني أو بقطاع العدالة.[١١] وفي قطاع غزة، ليس لغير ٢٨ قانونًا من بين القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي في غزة، وعددها ٦٧ قانونًا، علاقة بقطاعي الأمن والعدالة. ويتألف عدد ليس بالقليل من التشريعات الصادرة في الضفة الغربية وقطاع غزة من تعديلات أجريت على القوانين السارية، دون أن تنطوي على تشريعات جديدة. وعلاوةً على ذلك، أصدر مجلس الوزراء التابع لحكومة الأمر الواقع في غزة ما لا يقل عن ٢٢٨ قرارًا، من بينها ١٠٥ قرارات لها صلة بقطاعي الأمن والعدالة.[١٢]

ويلقي الجدول أدناه نظرة عامة على التشريعات الرئيسية التي صدرت في قطاعي الأمن والعدالة في الضفة الغربية وقطاع غزة منذ الانقسام. وتقسم هذه التشريعات إلى قوانين جديدة وتعديلات تشريعية وقرارات تنفيذية.

جدول (٢): تشريعات القطاع الأمني التي صدرت عقب الانقسام بين حركتي فتح وحماس (٢٠٠٧)

٩ قرار المجلس التشريعي الفلسطيني رقم (١١٩٧/غ.ع.١/٤) بشأن عدم إقرار المراسيم والقرارات الرئاسية الواجب عرضها على المجلس التشريعي ولم تعرض حسب الأصول والصادرة من تاريخ ٢٠٠٨/٩/٨ وحتى نهاية ولايته بتاريخ ٢٠٠٩/١/٨، وزوال كامل قوتها القانونية.

١٠ المحكمة الدستورية، القرار ١٠ لسنة ٢٠١٨.

١١ وفي غياب المجلس التشريعي الذي يؤدي عمله على الوجه المطلوب، غدت إدارات وزارة الداخلية ومؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني، بما فيها الجامعات ومراكز الأبحاث القانونية، تصوغ التشريعات وتجهزها وتضعها بين يدي السلطات المعنية. ومن جملة هذه التشريعات مشروع القانون بشأن قوات الأمن الوطني ومشروع القانون بشأن الاستخبارات العسكرية.

١٢ قدمت حكومة الأمر الواقع هذه المعلومات، نيسان/أبريل ٢٠٢٣.

الضفة الغربية	قطاع غزة
القوانين الجديدة	
القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأمن الوقائي	قانون القضاء العسكري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ والقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢.
القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠.	قانون الهيئة العامة للمعابر والحدود رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.
القرار بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالقرار بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢١٣ والقرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢ والقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢.	القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣.
القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن الأمن الوقائي	
القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن التقاعد المبكر لقوى الأمن الفلسطينية.	
القرار بقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن الشرطة، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠.	
القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، المعدل بالقرار بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣.	
القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠.	
التعديلات	
القرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥.	القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٦ لسنة ١٩٩٨.
القرار بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن الأسلحة النارية والذخائر.	القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥.
القرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعديل قانون المخابرات العامة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥.	
القرارات التنفيذية (الأكثر أهمية)	
القرار الرئاسي رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن منح جهاز الاستخبارات العسكرية صفة الضابطة القضائية.[١٣]	قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن فصل الإدارة المالية العامة لوزارة الداخلية عن الإدارة المالية المركزية لقوى الأمن الوطني.
	قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن لائحة العقوبات التأديبية والانضباطية وصندوق الجزاءات المالية الموقعة على العسكريين.
	قرار مجلس الوزراء رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ بشأن تفعيل المجلس الأعلى للدفاع المدني.

١٣ تعرف صلاحيات الضابطة القضائية بأنها الصلاحيات التي تخولها تلقي الشكاوى وجمع الأدلة المتعلقة بالجرائم واعتقال المشتبه بهم وتفتيش الأشخاص والمنازل، وذلك حسب التنظيم الذي ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١. ويعهد بهذه الصلاحيات لمعظم القوات الأمنية الفلسطينية الأخرى على الرغم من أنها تمنح لقوات الشرطة في العادة.

	قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٤ لسنة ٢٠١١ بشأن تكليف وزارة الداخلية والأمن الوطني بتفقد مراكز الإصلاح والتأهيل بشكل دوري.
	قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٧ لسنة ٢٠١١ بشأن نقل إدارة معبر رفح البري والإشراف عليه خلال الأزمة الحالية إلى وزارة الداخلية والأمن الوطني.
	قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة بشأن تشكيل لجنة ضباط قوى الأمن الفلسطينية، المعدل بالقرار رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٤.
	قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تفعيل عمل المخابرات العامة.
	قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن المصادقة على الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية والأمن الوطني (الشق العسكري).

ولم تسفر هذه المجموعة من التشريعات الجديدة عن إفراز تغيير ذي بال على الإطار القانوني الذي يحكم القطاع الأمني الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة أو هيكليته. وتتمثل أبرز القوانين الجديدة التي سنتها السلطة الفلسطينية في القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضابطة الجمركية، والقرار بقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن الشرطة والقرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، فضلًا عن قانون القضاء العسكري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ الذي أصدرته حكومة الأمر الواقع في قطاع غزة. ومما له أهميته في هذا المقام كذلك القرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعديل قانون المخابرات العامة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥، الذي ينص على شطب الآجال القانونية المقررة لمدة الخدمة التي يقضيها رئيس جهاز المخابرات العامة في منصبه، والقرار الرئاسي رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن منح جهاز الاستخبارات العسكرية صفة الضابطة القضائية. وتطبق حكومة الأمر الواقع في قطاع غزة القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأمن الوقائي تطبيقًا جزئيًا لغايات إدارة الأعمال التي يؤديها جهاز الأمن الداخلي التابع لها.

وطرا المزيد من التطورات اللاحقة على الإطار القانوني الذي يحكم قطاع العدالة. فخلال العام ٢٠٢٠، سنت السلطة الفلسطينية تشريعات أدخلت بعض التغييرات على هيكلية المحاكم و إدارة السلطة القضائية في الضفة الغربية، ولا سيما القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل المحاكم النظامية، والقرار بقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ والقرار بقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن المحاكم الإدارية. وعلاوةً على ذلك، أصدرت حكومة الأمر الواقع في قطاع غزة تشريعات جديدة بغية التعامل مع المسائل المتعلقة بالقضاء العشائري والمنازعات الإدارية ومعالجتها. ويلقي الجدول أدناه نظرة عامة على التشريعات القضائية الرئيسية التي صدرت في الضفة الغربية وقطاع غزة منذ الانقسام.

جدول (٣): تشريعات قطاع العدالة التي صدرت في أعقاب الانقسام بين حركتي فتح وحماس (٢٠٠٧)

الضفة الغربية	قطاع غزة
القوانين الجديدة	
القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن القضاء الشرعي، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٢	قانون المعهد العالي للقضاء الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩
القرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي	قانون القضاء الشرعي رقم ٣ لسنة ٢٠١١.
قرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل المحاكم النظامية، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢١ والقرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٢.	القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١ بشأن الطب الشرعي.
قرار بقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن المحاكم الإدارية، المعدل بالقرار بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢١.	قانون الدفاع المدني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢.
القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن القضاء الشرعي، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢.	قانون السجل العدلي الوطني رقم ٢ لسنة ٢٠١٦.
	القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية
	قانون السجل العدلي الوطني رقم ١ لسنة ٢٠١٧.
	القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بشأن المصالحة المجتمعية.
	القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن العقوبات والتدابير البديلة.
	قانون تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة رقم ١ لسنة ٢٠٢١.
	قانون التنفيذ الشرعي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.
التعديلات	
قرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.	قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل قانون الأحوال المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٩٩.
قرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.	قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل قانون الأحوال المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٩٩.
قرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.	قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦.
قرار بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.	قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.
قرار بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.	قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بتعديل قانون التنفيذ رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥.
قرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.	قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١١ بتعديل قانون التنفيذ رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥.
قرار بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.	قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون الأحوال المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٩٩.

قرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.	قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل قانون الأحوال المدنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٢.
قرار بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.	قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦.
قرار بقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٢٠.	
قرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل المحكمة الدستورية العليا	
قرار رئاسي رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تشكيل المحكمة الإدارية	
قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعيين قضاة في المحكمة الدستورية العليا	
قرار رئاسي رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تشكيل المحكمة الإدارية العليا	

وعلى الرغم من التغييرات الموجزة أعلاه، فلا تواجه إعادة توحيد قطاعي الأمن والعدالة في الضفة الغربية وقطاع غزة في المستقبل عقبات قانونية من الناحية الموضوعية، حيث يتعين على المجلس التشريعي الذي سينعقد في قابل الأيام أن يعمل على مواءمة التشريعات الأمنية والقضائية في سياق المساعي العامة التي يبذلها على صعيد تحقيق المواءمة بين التشريعات المذكورة.

٣. هيكلية قطاعي الأمن والعدالة في الضفة الغربية وقطاع غزة

٣-١ القطاع الأمني

تتنافس مجموعتان متوازيتان من قوى الامن الفلسطينية على النفوذ، إحداهما في الضفة الغربية وتحكمها السلطة الفلسطينية التي تسيطر حركة فتح عليها، والأخرى في قطاع غزة وتحكمها حكومة الأمر الواقع التي تتزعمها حركة حماس. ومع ذلك، تعد هيكلية القطاع الأمني الفلسطيني هي نفسها إلى حد كبير في كلتا المنطقتين، بالنظر إلى أنها تستند إلى الإطار القانوني ذاته وتنبثق منه. فوفقًا لأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥، تتألف قوى الأمن الفلسطينية من ثلاثة فروع، هي: (١) قوات الأمن الداخلي، (٢) وقوات الأمن الوطني، (٣) والمخابرات العامة. ويبين الرسم البياني أدناه هيكلية القطاع الأمني وفقًا لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية. وفي الواقع العملي، تخضع قوى الأمن لتنظيم يختلف اختلافًا طفيفًا في الضفة الغربية عنه في قطاع غزة.

جدول (٤): هيكلية القطاع الأمني وفقًا لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥[١٤]

	قوات الأمن الداخلي	قوات الأمن الوطني	المخابرات العامة
التعريف	هيئة أمنية نظامية	هيئة أمنية نظامية	هيئة أمنية نظامية مستقلة تتبع للرئيس
السيطرة السياسية	وزير الداخلية	وزير الداخلية والأمن الوطني[١٥]	الرئيس
القيادة	مدير عام الأمن الداخلي[١٦]	القائد العام	رئيس جهاز المخابرات العامة (يحمل رتبة وزير، ولكنه ليس عضوًا في مجلس الوزراء)
تعيين القائد	بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء.	بقرار من الرئيس	بقرار من الرئيس
مدة ولاية القائد	لمدة ثلاث سنوات، ويجوز التمديد له لسنة واحدة فقط.	لمدة ثلاث سنوات، ويجوز التمديد له لسنة واحدة فقط.	في الأصل، لمدة ثلاث سنوات، ويجوز التمديد له لسنة واحدة فقط. ومنذ العام ٢٠٢٣، باتت مدة الولاية غير محدودة.[١٧]
سلطة القائد	إدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة.	إدارة عملها وتنظيم شئونها كافة، وفقًا لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.	إدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة.

١٤ يتضمن الجدول اقتباسات مباشرة من القانون المذكور. وهو بالتالي يعكس التشكيلات القائمة على وجه الدقة.
١٥ ليس ثمة وزارة للأمن الوطني على أرض الواقع.
١٦ ليس ثمة مدير عام للأمن الداخلي في الضفة الغربية على أرض الواقع.
١٧ أصدر رئيس السلطة الفلسطينية في العام ٢٠٢٣ القرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعديل قانون المخابرات العامة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥، حيث نص فيه على شطب الأجل القانوني المقرر لمدة الخدمة التي يقضيها رئيس جهاز المخابرات العامة في منصبه. ووفقًا لهذا التعديل، يستمر رئيس جهاز المخابرات العامة في أداء عمله إلى أن يقال بموجب قرار من الرئيس.

الرسم البياني (١): قطاع الامن في الضفة الغربية

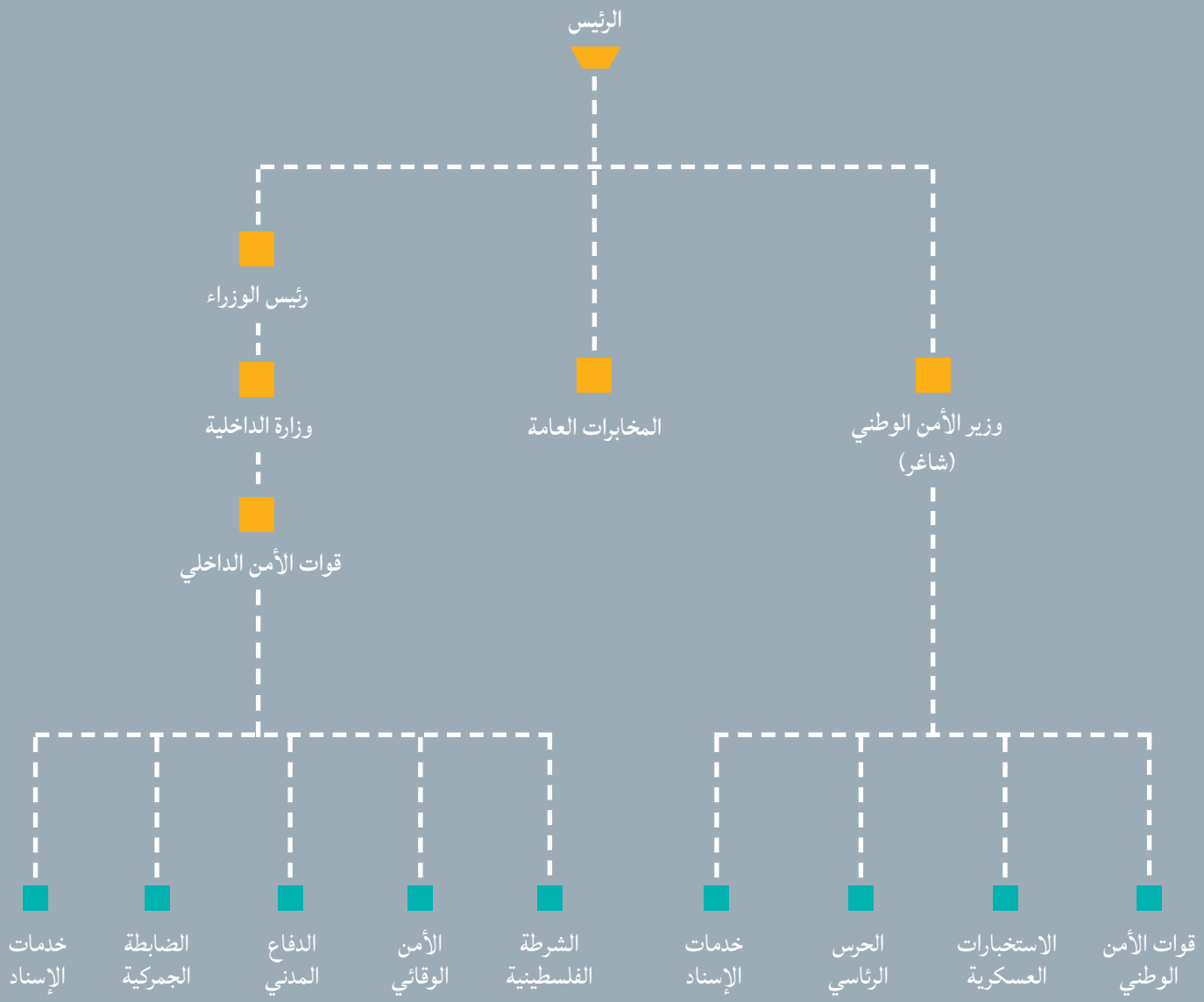

الرسم البياني (٢): قطاع الامن في قطاع غزة

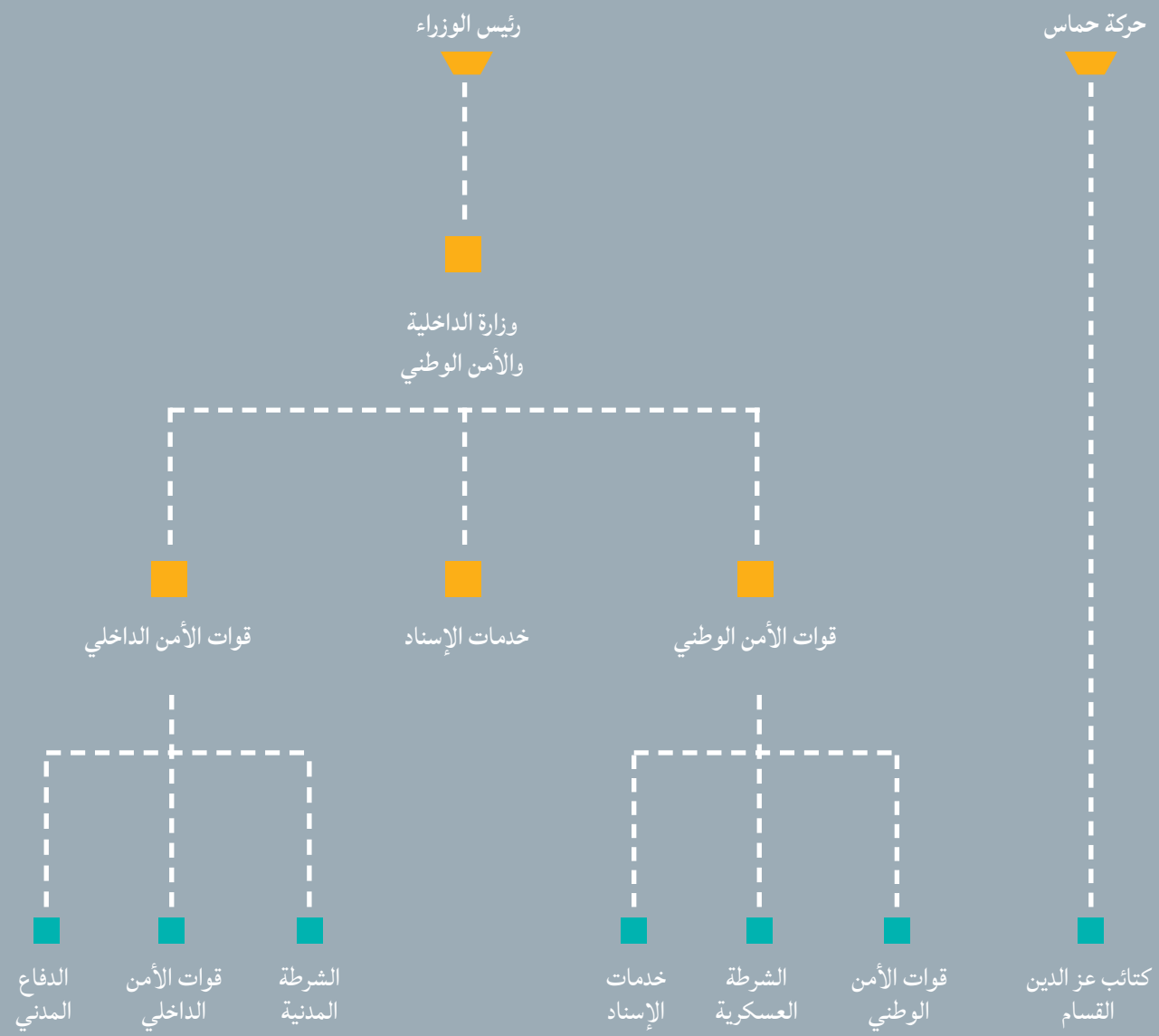

٢-٣ قطاع العدالة

لا يزال قطاعا العدالة في الضفة الغربية وقطاع غزة يعملان بمعزل عن بعضهما بعضًا منذ العام ٢٠٠٧، حيث يعتمد كل واحد منهما نظامه الذي يخصه من محاكم ومجلس قضاء أعلى ووزارة عدل. ومع ذلك، يعمل كلا القطاعين على التنسيق فيما بينهما في المسائل الفنية. فعلى سبيل المثال، قد تسري القرارات التي تتخذ على المستويات الدنيا في إحدى المنطقتين وتنفذ في المنطقة الأخرى. وفي وسع الفلسطيني الذي يقيم في الضفة الغربية أن يرفع دعوى على فلسطيني آخر يقيم في غزة أمام إحدى المحاكم العاملة في الضفة الغربية. وفي الواقع العملي، يسري قرار المحكمة الذي يصدر في الضفة الغربية ويكون له أثره في غزة، والعكس صحيح.

وعلى الرغم من التغييرات التي شهدتها الضفة الغربية مؤخرًا، لا تزال هيكلية قطاع العدالة هي نفسها إلى حد كبير في كلتا المنطقتين، وذلك استنادًا إلى قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ (الساري في قطاع غزة) والقرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل المحاكم النظامية (الذي يحل محل قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ في الضفة الغربية). وقد تنطوي الدعوى القضائية على درجة واحدة أو درجات عدة من التقاضي حسب نوعها ومستوى أهميتها. وثمة أيضًا محاكم شرعية (في الضفة الغربية وقطاع غزة)، إلى جانب المحكمة الدستورية (في الضفة الغربية) ومحاكم متخصصة، كمحكمة جرائم الفساد (في الضفة الغربية)، ومحكمة قضايا الانتخابات (في الضفة الغربية) والمحاكم العسكرية (في الضفة الغربية وقطاع غزة).

جدول (٥): هيكلية المحاكم وفقًا لقانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢[١٨]

درجة المحكمة	المنطقة / المحافظة
المحكمة العليا	يكون المقر الدائم للمحكمة العليا في القدس، وتنعقد المحكمة مؤقتا في مدينتي غزة ورام الله حسب مقتضى الحال.
محكمة الاستئناف	تنشأ محاكم الاستئناف في القدس وغزة ورام الله.
محكمة البداية	تكون مقار محاكم البداية في مراكز المحافظات، حسبما تقتضيه الدعوى.
محكمة الصلح	تنشأ بدائرة كل محكمة بداية محكمة صلح أو أكثر.

١٨ قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، المواد ٦-١٣.

الرسم البياني (٣): قطاع العدالة في الضفة الغربية

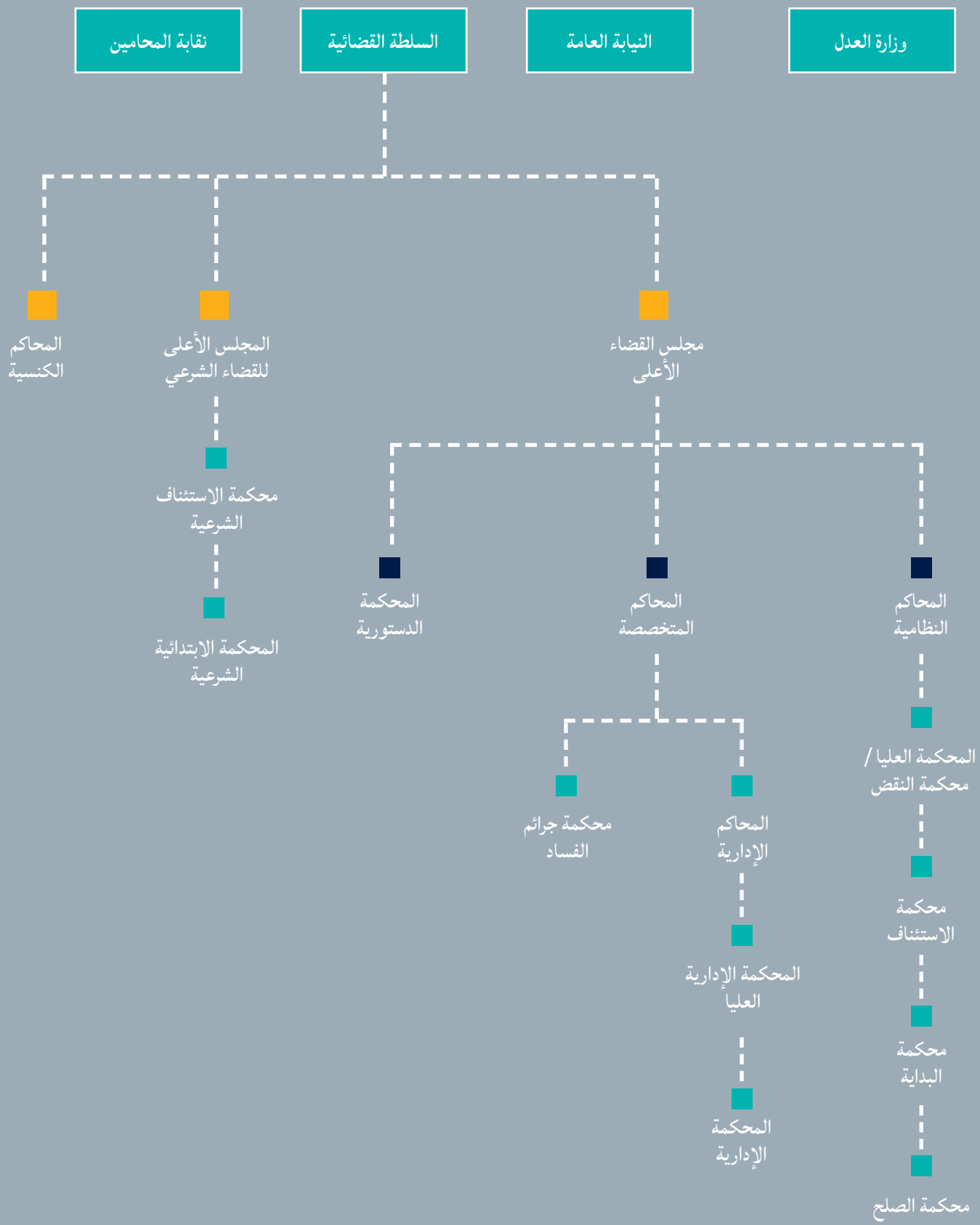

2

الفصل الثاني – الضفة الغربية

١. القطاع الأمني

يلقي هذا الفصل نظرة عامة على قوى الأمن الفلسطينية في الضفة الغربية. وتختلف هيكلية القطاع الأمني في الضفة الغربية في بعض جوانبها عن الأحكام التي تنظمها في قانون الخدمة في قوى الأمن. فوزارة الداخلية في السلطة الفلسطينية تتولى الإشراف على قوات الأمن الداخلي، بمعنى الشرطة والأمن الوقائي والدفاع المدني. وفي العام ٢٠١٧، أصدرت السلطة الفلسطينية قرارًا بقانون بشأن إنشاء الضابطة الجمركية، حيث نص على إلحاق هذا الجهاز بقوات الأمن الداخلي. ولم يجرِ تعيين أي أحد في منصب مدير عام الأمن الداخلي منذ العام ٢٠٠٥. وبناءً على ذلك، تتبع قوات الأمن الداخلي وزير الداخلية، وللرئيس في الواقع العملي.

وفضلًا عن ذلك، يعني غياب وزير للأمن الوطني أن قوات الأمن الوطني تتبع الرئيس مباشرة، مثلما هو حال جهاز المخابرات العامة. كما يوجد عدد من الهيئات والمديريات والإدارات المستقلة التي تقدم خدماتها لجميع قوى الأمن أو تضطلع بوظائف متخصصة. وتتبع هذه الهيئات والمديريات والإدارات في معظمها وزارة الداخلية، مع أن بعضها يتبع الرئيس مباشرة كذلك.

ويبلغ عدد العاملين في القطاع الأمني بالضفة الغربية - بمعنى أفراد قوى الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية على مستوى الوزارة وعلى مستوى القوات الأمنية - ما مجموعه ٣٤,٣٩١ فردًا. ويضاف إلى هذا العدد ١٨,١٥١ عنصرًا أمنيًا في قطاع غزة لا يزالون يتلقون رواتبهم من السلطة الفلسطينية منذ الانقسام الذي وقع في العام ٢٠٠٧، مع أنهم ليسوا على رأس عملهم. وفيما يلي التوزيع الحالي لأفراد قوى الأمن (٢٠٢٣):

الرسم البياني (٤): أفراد قوى الأمن في المحافظات الشمالية و المحافظات الجنوبية (الموظفون الغائبون)

اسم الجهاز	عدد الموظفين في المحافظات الشمالية	عدد الموظفين في المحافظات الجنوبية
جهاز الشرطة	٩,٠٠٣	٧,٣٧٠
الامن الوقائي	٤,٠٣٠	١,٦٠٠
الدفاع المدني	١,٤٧٢	٢٣٠
الضابطة الجمركية	١,٠٣٠	٤٩
جهاز الامن الوطني	٧,٦٩٧	٤,٠٥٦
جهاز الاستخبارات العسكرية	١,٨٦٤	١,٠٤٠
حرس الرئيس	١,٩٩٠	١,١٥٠
جهاز المخابرات العامة	٤,٢٩٠	١,٤٠٠
الادارة والتنظيم	٤٨٠	٧٥
القضاء العسكري	٢٤٥	١٣٠
هيئة التدريب العسكري	٣٦٠	١٥١
الامداد و التجهيز	٢٦٠	٥٠
هيئة التسليح المركزى	٧٤	٠
الارتباط العسكري	٣٧٠	١١١
الادارة المالية العسكرية	١٥٠	١٢٤
الخدمات الطبية العسكرية	٦٢٠	٢٨٥
هيئة التوجيه السياسي و الوطني	٢٤٥	١٣٠
جامعة الاستقلال	٦١٦	٠
الإجمالي	٣٤,٧٩٦	١٧,٩٥١

مجموع عدد أفراد قوى الأمن: ٥٢,٧٤٧

الرسم البياني (٥): العاملون في قوى الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية (٢٠٢٣)[١٩]

الرتبة	الضفة الغربية (المحافظات الشمالية)	قطاع غزة (المحافظات الجنوبية)
لواء	١٩	٠
عميد	٩٥٠	٦٤
عقيد	١,٦٥٥	٢٤٢
مقدم	٢,٥٠٢	١,٢٠١
رائد	٣,٤٠١	٢,٢٦٥
نقيب	٣,٥١١	١,٨٩٧
ملازم	٣,٩١٠	١,٨١٦
ملازم أول	٣,٨٢٢	٢,٧٠٢
مساعد أول	٣,٥٤١	١,٢٩٤
مساعد	٣,٦٩٠	٣,٦٤٠
رقيب أول	٢,٦٨٢	٢,١٩١
رقيب	٨٤٢	٣٧
عريف	١,٧٢٤	١٧
جندي	٢,١٤٢	٧٨٥
المجموع	**٣٤,٣٩١**	**١٨,١٥١**

وما من أرقام منشورة على الملأ تبين الموازنات المرصودة لمختلف القوات الأمنية، باستثناء هيئة التوجيه السياسي والوطني والإدارة العامة للمعابر والحدود (اللتين تعدان هيئتان مدنيتان تتوليان مسؤوليات أمنية). وترد موازنات قوى الأمن ضمن بنود الموازنة المخصصة لوزارة الداخلية والإدارة المالية العسكرية المركزية، حيث تشكل جزءًا من الموازنة العامة للسلطة الفلسطينية. وفي العام ٢٠٢٣، بلغت الموازنة الإجمالية التي رُصدت لوزارة الداخلية (٤,٠٨ مليار شيكل) والإدارة المالية العسكرية المركزية (٣,٩٣ مليار شيكل) وهيئة التوجيه السياسي والوطني (١٠ مليون شيكل) والإدارة العامة للمعابر والحدود (٢٣٣ مليون شيكل) ما مجموعه ٨,٢٥ مليار شيكل، وذلك من موازنة قدرها ١٨,٤٩ مليار شيكل.[٢٠] ويعادل هذا المبلغ ما نسبته ٤٤,٦ في المائة من الموازنة العامة.

١٩ قدمت السلطة الفلسطينية هذه المعلومات.

٢٠ الموازنة العامة لسنة ٢٠٢٣، الإدارة العامة للموازنة، وزارة المالية في السلطة الفلسطينية، ص. ٢٢. وجميع أرقام موازنة السلطة الفلسطينية المقتبسة في هذا التقرير هي الأرقام الواردة في موازنة العام ٢٠٢٣.

١-١ قوات الأمن الداخلي

١-١-١ الشرطة الفلسطينية

الخلفية: الشرطة الفلسطينية هي المؤسسة الرئيسية المكلفة بإنفاذ القانون في السلطة الفلسطينية، وهي تتولى تأدية الوظائف الاعتيادية الموكلة إلى الشرطة، من قبيل مكافحة الجريمة والمحافظة على النظام العام. كما تضطلع الشرطة بالمسؤولية عن مراكز الإصلاح والتأهيل، أي عن منظومة السجون، وهي أكبر قوة أمنية في فلسطين. وتملك الشرطة الفلسطينية صلاحيات الضبط القضائي، وذلك بناءً على الأحكام الواردة في المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ والمادة ٦ من القرار بقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن الشرطة.

الإطار القانوني: تنظم القوانين والقرارات بقوانين التالية الشرطة الفلسطينية:

- قانون التامين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ والقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ والقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩.
- قرار بقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن الشرطة، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠.
- القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، المعدل بالقرار بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣.
- المرسوم الرئاسي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ بإلحاق قوات الشرطة وقوات الأمن الوقائي والدفاع المدني بوزارة الداخلية.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء قوة شرطة قضائية.
- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.

وتنظم القوانين التالية العمليات التي تؤديها الشرطة الفلسطينية:

- القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨م بشأن الأسلحة النارية والذخائر، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل («السجون») رقم ٦ لسنة ١٩٩٨، المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون الاجتماعات العامة رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨.
- قانون المرور رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠، المعدل بالقرار بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، المعدل بالقرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ والقرار بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨.
- قانون الطفل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤.
- قانون مكافحة الفساد رقم ١ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠، والقرار بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٤، والقرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٧، والقرار بقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٨، والقرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٩ والقرار بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩.
- قانون التنفيذ رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥

- قرار بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالقرار بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢١٣ والقرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢ والقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢.
- قرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠.
- قرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠.
- القرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حالة الطوارئ.
- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، المعدل بالقرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١، والقرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤، والقرار بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤، والقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨، والقرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٩ والقرار بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠.

الولاية والوظائف: وفقًا لأحكام المادة ٥ من القرار بقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧، تؤدي الشرطة وظائفها، وتباشر اختصاصاتها تحت إشراف وزير الداخلية ورقابته. وتحدد المادة ٣ من هذا القرار بقانون المهام التي تضطلع الشرطة الفلسطينية بها على الوجه التالي:

- المحافظة على النظام والأمن العام، والآداب العامة والسكينة العامة.
- حماية الأرواح والأعراض والأموال.
- منع ومكافحة الجريمة، وضبط مرتكبيها بموجب القوانين المعمول بها.
- مكافحة أعمال الشغب وكافة مظاهر الإخلال بالأمن العام.
- حماية الحقوق والحريات المشروعة التي يكفلها القانون الأساسي والقوانين ذات الصلة، والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفًا بها.
- حماية الممتلكات العامة والخاصة للدولة والأفراد.
- مساعدة قوى الأمن والسلطات العامة الأخرى في أداء مهامها بموجب أحكام القانون.
- التعاون الشرطي العربي والإقليمي والدولي في مجال مكافحة الجريمة من خلال جمع وتوثيق وتبادل المعلومات والبيانات والأدلة عن الجرائم ومرتكبيها، وتقديم خدمات التعاون الشرطي والأمني وفقاً للتشريعات والقوانين النافذة، والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفًا فيها.
- تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح والأنظمة من واجبات ومهام.
- تقديم المعلومات والإرشادات للمواطنين بالوسائل التي تساعد على مكافحة الجريمة، ووقايتهم منها، وتسهيل تنفيذ واجبات الشرطة بما يحقق ضمان مساهمة المواطنين في معاونتها ودعمها في كافة واجباتها.
- توعية المواطنين بحقوقهم وواجباتهم، لضمان المشاركة المجتمعية في حفظ النظام والأمن العام في المجتمع.
- تحقيق الأمن الداخلي للوطن والمواطنين، والمساهمة في تحقيق الأمن القومي بالتنسيق والتعاون مع الأجهزة الأمنية المختصة، والمؤسسات العامة، ومؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، ولها تنظيم مذكرات تفاهم بهذا الخصوص.

الهيكلية: يترأس مدير عام الشرطة الفلسطينية، حيث يعيَّن بقرار من الرئيس وبتنسيب من مجلس الوزراء بناءً على توصية وزير الداخلية. ويعيَّن المدير العام لمدة أربع سنوات، ويجوز تمديدها سنوياً بما لا يتجاوز ثلاث سنوات إضافية (المادة ٩، القرار بقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧).

ويكون المقر الرئيسي للمديرية العامة للشرطة في العاصمة القدس،[٢١] ويكون لها مقر مؤقت في كل من مدينتي رام الله

٢١ على اعتبار إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة في الضفة الغربية وقطاع غزة وعاصمتها القدس. وقد دأبت التشريعات الصادرة عن السلطة الفلسطينية على النص على

وغزة. وتؤدي الشرطة عملها في جميع محافظات الضفة الغربية البالغ عددها ١١ محافظة، ولها ٦٦ مركزًا. وتقسم الشرطة من الناحية الإدارية إلى الأقسام التالية:

المدير العام / ديوان المدير العام	الدائرة القانونية
نائب المدير العام / مكتب نائب المدير العام	إدارة العلاقات العامة
إدارة العمليات المركزية	إدارة المظالم وحقوق الانسان
إدارة الشرطة القضائية	إدارة الشؤون الإدارية
إدارة المباحث العامة	إدارة الموارد البشرية
إدارة شرطة المرور	إدارة المالية
إدارة قوات الشرطة الخاصة	إدارة التدريب
إدارة مكافحة المخدرات	إدارة البحوث والتخطيط والتطوير
إدارة السياحة والآثار	إدارة الجودة الشاملة
إدارة المعابر والحدود	إدارة التسليح
إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل	إدارة الخدمات الطبية
إدارة هندسة المتفجرات	إدارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
إدارة حماية الأسرة والأحداث	إدارة الإعلام
إدارة الحراسات	إدارة الشؤون الأكاديمية المدنية
إدارة الأمن الداخلي	كلية فلسطين للعلوم الشرطية
إدارة الارتباط	إدارة التعاون الشرطي الدولي (إنتربول فلسطين)
إدارة الانضباط	وحدة النوع الاجتماعي
إدارة التوجيه السياسي	اتحاد الشرطة الرياضي

الأفراد: يبلغ عدد أفراد الشرطة الفلسطينية ١٦,٣٧٣ (٩,٠٠٣ في الضفة الغربية و٧,٣٧٠ في قطاع غزة).

أن المقرات الرئيسية للمؤسسات الحكومية تكون في القدس.

١-١-٢ الأمن الوقائي

الخلفية: يمثل الأمن الوقائي هيئة المخابرات الداخلية الرئيسية في السلطة الفلسطينية. وتتمثل المهمة الرئيسية التي يؤديها الجهاز في حماية عملية أوسلو من المعارضة الداخلية ويتولى مهام تشبه تلك المهام التي يضطلع جهاز الشرطة السياسية بها. ويقود الأمن الوقائي دفة التعاون في مجال مكافحة الإرهاب على المستويين الإقليمي والدولي. ويملك الجهاز صلاحيات الضبط القضائي، وذلك بناءً على الأحكام الواردة في المادة ٧ من القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأمن الوقائي.

الإطار القانوني: تنظم القوانين والقرارات بقوانين التالية الأمن الوقائي:

- قانون التامين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ والقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ والقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩.
- القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأمن الوقائي
- القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، المعدل بالقرار بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣.
- المرسوم الرئاسي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ بإلحاق قوات الشرطة وقوات الأمن الوقائي والدفاع المدني بوزارة الداخلية.
- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.

الولاية والوظائف: وفقًا لأحكام المادة ٢ من القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧، يعد جهاز الأمن الوقائي إدارة عامة أمنية نظامية ضمن قوى الأمن الداخلي التي تتبع الوزارة المختصة وتعمل في مجال الأمن. وتحدد المادة ٦ من القرار بقانون المهام التي يضطلع الأمن الوقائي بها على الوجه التالي:

- العمل على حماية الأمن الداخلي الفلسطيني.
- متابعة الجرائم التي تهدد الأمن الداخلي للسلطة الوطنية و /أو الواقعة عليه، والعمل على منع وقوعها.
- الكشف عن الجرائم التي تستهدف الإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والعاملين فيها.

وفضلًا عن هذه المهام، تمنح المادة ٩ من القرار بقانون وزير الداخلية صلاحية تحديد مراكز التوقيف التابعة للأمن الوقائي بالتنسيق مع المدير العام للجهاز، وتبين أن هذه المراكز تعد مراكز توقيف تكتسب صفة قانونية.

الهيكلية: يترأس مدير عام جهاز الأمن الوقائي، حيث يعين بقرار يصدره رئيس السلطة الوطنية بناءً على توصية من الوزير المختص وتنسيب مدير عام الأمن الداخلي وتوصية لجنة الضباط. وتكون مدة تعيين المدير العام أربع سنوات ويجوز تمديدها سنة إضافية بقرار من الرئيس (المادة ٤، القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧).

ويقع المقر الدائم للإدارة العامة للأمن الوقائي في مدينة القدس، ولها مقر مؤقت في مدينة رام الله. ويؤدي الجهاز عمله في جميع محافظات الضفة الغربية البالغ عددها ١١ محافظة وله مديرية في كل واحدة منها، فضلًا عن منشأة للتدريب في أريحا. ويقسم الأمن الوقائي من الناحية الإدارية إلى الأقسام التالية:

المدير العام / مكتب المدير العام	إدارة السيطرة
نائب المدير العام / مكتب نائب المدير العام	إدارة البحوث والتخطيط والتطوير
إدارة العمليات	إدارة التدريب
إدارة التحليل	إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
إدارة المباحث	إدارة الموارد البشرية
إدارة مكافحة المخدرات	الإدارة المالية
إدارة الأمن الاقتصادي	إدارة العلاقات العامة والإعلام
إدارة المعابر والحدود	إدارة التسليح
إدارة الأمن والحماية	الدائرة القانونية
إدارة السجون	وحدة النوع الاجتماعي
إدارة المؤسسات الأمنية	

الأفراد: يبلغ عدد أفراد الأمن الوقائي ٥,٦٣٠ (٤,٠٣٠ في الضفة الغربية و ١,٦٠٠ في قطاع غزة).

٣-١-١ الدفاع المدني

الخلفية: يشكل الدفاع المدني جهاز الحماية المدنية في السلطة الفلسطينية. وتوكل إلى هذا الجهاز مهمة حماية المدنيين والبنية التحتية العامة والخاصة، بالإضافة إلى تأمين عمل الحكومة في حالات الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان.

الإطار القانوني: تنظم القوانين والقرارات بقوانين التالية الأمن الوقائي:

- قانون الدفاع المدني رقم ٣ لسنة ١٩٩٨.
- قانون التامين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ والقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ والقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩.
- القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، المعدل بالقرار بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣.
- المرسوم الرئاسي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ بإلحاق قوات الشرطة وقوات الأمن الوقائي والدفاع المدني بوزارة الداخلية.

- قرار وزير الداخلية رقم ١ لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم عمل المتطوعين في أعمال الدفاع المدني الفلسطيني.
- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.

الولاية والوظائف: بموجب أحكام المادة ٢ من قانون الدفاع المدني رقم ٣ لسنة ١٩٩٨، تتمثل ولاية هذا الجهاز في وقاية المدنيين وممتلكاتهم وتأمين سلامة المواصلات بأنواعها وضمان سير العمل بانتظام في المرافق العامة وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات العامة والخاصة سواء من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الأعمال الحربية أو من أخطار الكوارث الطبيعية أو الحرائق أو أي أخطار أخرى. كما يعهد إلى الدفاع المدني بتولي مهمة الإنقاذ البحري.

وتحدد المادة ٥ من القانون المهام التي يضطلع جهاز الدفاع المدني بها على الوجه التالي:

- إعداد المشروعات وخطط العمل والإشراف على تنفيذ وتدبير ما يلزم من أدوات ومهمات ودراسة أحدث وسائل الدفاع المدني وطرق نشر تعليمها بين الجمهور.
- اتخاذ الإجراءات الضرورية مع اللجان المعنية لمواجهة الكوارث وحالات الطوارئ في الأحوال التي يقررها رئيس السلطة الوطنية.
- توعية المواطنين بأعمال الدفاع المدني والتعاون مع فرقها وتوزيع النشرات والإعلانات المتعلقة بعملها في زمن السلم والحرب.

وفي هذا السياق، تكلف المادة ٦ من القانون جهاز الدفاع المدني بإنجاز المهام التالية:

- تنظيم وسائل الإنذار من الغارات الجوية.
- لإشراف على تنظيم التعاون بين المدن والقرى في أعمال الدفاع المدني و إنشاء الكتائب المدنية السريعة لنجدة المناطق المنكوبة.
- تنظيم الإجراءات لإطفاء الحرائق.
- إنشاء وتهيئة غرفة عمليات الدفاع المدني.
- تنظيم عمليات الكشف عن القنابل والألغام التي لم تنفجر ورفعها.
- تقييد الإضاءة و إطفاء الأنوار منعاً للأضرار التي قد تحدث من الغارات الجوية.
- تخزين المعدات والأدوية والمطهرات اللازمة لأعمال الدفاع المدني.
- تكوين فرق الكشف عن الإشعاعات الذرية والغارات السامة والجراثيم.
- إقامة الخنادق والملاجئ العامة وتهيئة الملاجئ الخاصة بالمباني والمنشآت.
- المساهمة في تهيئة الأماكن التي تصلح لاستقبال المصابين من الغارات الجوية والكوارث الطبيعية.
- إعداد فرق الإنقاذ وفرق رفع الأنقاض وفرق مراقبي الغارات الجوية والحريق.
- تعليم وتدريب المدنيين على طرق الدفاع المدني بمختلف الوسائل.
- تنظيم وتحديد شروط نقل وتخزين المواد الكيميائية الخطرة على طرق أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

الهيكلية: يترأس جهاز الدفاع المدني مدير عام يعين بقرار من وزير الداخلية وبتنسيب من مدير عام الأمن الداخلي بناء على توصية لجنة الضباط (المادة ٤، قانون الدفاع المدني رقم ٣ لسنة ١٩٩٨؛ والمادة ١٢، قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥).

ويقع المقر الرئيسي للدفاع المدني في مدينة رام الله. ويؤدي الجهاز عمله في جميع محافظات الضفة الغربية البالغ عددها ١١ محافظة، ويشغل ٤٤ مركز استجابة، إلى جانب منشآة للتدريب في مدينة أريحا. ويقسم جهاز الدفاع المدني من الناحية الإدارية إلى الأقسام التالية:

المدير العام / مكتب المدير العام	إدارة التدريب
إدارة العمليات المركزية	إدارة العلاقات العامة والإعلام
إدارة الحرائق والإنقاذ	الإدارة العامة
إدارة الكوارث	الإدارة المالية
إدارة الدعم والمساعدة	الإدارة المتطوعين
إدارة الوقاية والسلامة العامة	إدارة المتابعة والتفتيش
إدارة الأمن والحماية	إدارة العلاقات العامة
إدارة التخطيط والتطوير	وحدة النوع الاجتماعي

الأفراد: يبلغ عدد أفراد الدفاع المدني ٥,٦٣٠ (٤,٠٣٠ في الضفة الغربية و ١,٦٠٠ في قطاع غزة).

٤-١-١ الضابطة الجمركية

الخلفية: تتولى الضابطة الجمركية المسؤولية عن مكافحة التهريب الجمركي والتهرب الضريبي. وقد أنشئ هذا الجهاز في العام ١٩٩٥، ويعد جزءًا من قوات الأمن الداخلي حسبما تنص عليه المادة ١ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضابطة الجمركية. وتكون مرجعية الضابطة الجمركية الإدارية إلى وزارة الداخلية، ومرجعيتها الفنية والعملية إلى وزارة المالية والتخطيط. وتضطلع الضابطة الجمركية بصلاحيات الضبط القضائي بناءً على الأحكام الواردة في المادة ٤ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦.

الإطار القانوني: تنظم القوانين والقرارات بقوانين التالية الضابطة الجمركية:

- قانون التامين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ والقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ والقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩.
- القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضابطة الجمركية.
- القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، المعدل بالقرار بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣.
- المرسوم الرئاسي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم الإدارة العامة للمعابر والحدود.

- المرسوم الرئاسي رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٨ إلحاق جهاز الضابطة الجمركية بالإدارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة في وزارة المالية.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بنظام عمل المركبات الحكومية في قطاع الأمن.
- قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢ وقانون الجمارك لسنة ١٩٢٩ الأردنيين وتعديلاتهما، والمعدلان بالقرار بقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨.
- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.

وتنظم القوانين التالية العمليات التي تؤديها الضابطة الجمركية:

- القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة.
- قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠.
- قانون الزراعة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣، المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ والقرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ والقرار بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨.
- القرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.
- القرار بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل قانون التبغ الأردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢.
- القرار بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل قانون الصحة العامة رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤.
- القرار بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل قانون حماية المستهلك رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥.

ومن الناحية العملياتية، تجد الضابطة الجمركية ما ينظم عملها في البروتوكول بشأن العلاقات الاقتصادية بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، بصفتها ممثلًا عن الشعب الفلسطيني (بروتوكول باريس)، و إجراءات الاستيراد إلى السلطة الفلسطينية المتفق عليها بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية (٢٠١٠) والبروتوكول بشأن إجراءات التنفيذ الأمني (٢٠٠٥).

الولاية والوظائف: من جملة المهام التي تؤديها الضابطة الجمركية ما يلي:

- مكافحة التهريب الجمركي والتهرب الضريبي.
- مراقبة حركة البضائع التي تعبر حدود دولة فلسطين.
- مصادرة بضائع المستوطنات وفرض الغرامات على الوجه الذي يبينه القرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.
- حماية الأسواق المحلية، والتجارة المشروعة والعلامات التجارية المسجلة من خلال تهيئة بيئة عمل يعمها الأمان والتعاون مع لجان السلامة العامة في المحافظات.
- تحويل الأشخاص الذين يخالفون القوانين واللوائح والأنظمة إلى النيابة المختصة لاتخاذ المقتضى القانوني بحقهم.
- مصادرة البضائع الفاسدة والمنتهية صلاحيتها و إتلافها، بالتعاون مع الوزارات والهيئات العامة ذات العلاقة.
- التعاون مع القوات الأمنية الأخرى في الوفاء بالولاية المعهودة إليها.

وتعمل الضابطة الجمركية على نحو وثيق الصلة مع إدارة الجمارك التي تشكل جزءًا من مديرية الجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة في وزارة المالية والتخطيط، من خلال وحدة الاستخبارات الجمركية، مثلًا.

الهيكلية: يترأس الضابطة الجمركية مدير عام يعين بقرار من رئيس دولة فلسطين بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء (المادة ٣، القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦). ويقع مقر الضابطة في مدينة رام الله، وتؤدي عملها في جميع محافظات الضفة الغربية البالغ عددها ١١ محافظة وتشغل ١٦ مركزًا، منها مركز على جسر الكرامة (ألنبي) في أريحا. كما يقسم هذا الجهاز من الناحية الإدارية إلى الأقسام التالية:

المدير العام / مكتب المدير العام	إدارة الحراسات
إدارة التفتيش والوقاية	إدارة الموارد البشرية
إدارة المعابر والحدود	الإدارة المالية
إدارة العمليات المركزية	إدارة التخطيط والتدريب
إدارة أمن القوة	إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
إدارة التسليح	إدارة العلاقات العامة والإعلام

الأفراد: يبلغ عدد أفراد الضابطة الجمركية ١,٠٧٩ (١,٠٣٠ في الضفة الغربية و٤٩ في قطاع غزة).

١-٢ قوات الأمن الوطني

وفقًا لأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥، تتألف قوات الأمن الوطني من من عدة هيئات تضطلع بمهام شبه عسكرية. وتشمل هذه الهيئات قوات الأمن الوطني والحرس الرئاسي والاستخبارات العسكرية. وكانت السلطة الفلسطينية تنوي، في الأصل، أن تدمج هذه الهيئات ضمن قوة واحدة، هي قوات الأمن الوطني، بحيث تتبع وزير الأمن الوطني. ولكن بما أنه لم يجرِ إنشاء وزارة الأمن الوطني، لا تزال قوات الأمن الوطني والحرس الرئاسي والاستخبارات العسكرية قائمة باعتبارها أجهزة منفصلة عن بعضها بعضًا تتبع الرئيس تبعية مباشرة.

١-٢-١ قوات الأمن الوطني

الخلفية: تعد قوات الأمن الوطني وريثة جيش التحرير الوطني الفلسطيني، وهو التشكيلة العسكرية التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية. وتشكل هذه القوات نواة القوات المسلحة لدولة فلسطين.

الإطار القانوني: ليس ثمة قانون محدد يتكفل بتنظيم الأنشطة التي تؤديها قوات الأمن الوطني. وتنظم القوانين والقرارات بقوانين التالية التي تسري على القوات الأمنية كافة قوات الأمن الوطني:

- قانون التامين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ والقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ والقرار

بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.

- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩.
- القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، المعدل بالقرار بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣.
- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.

الولاية والوظائف: تعد قوات الأمن الوطني القوات المسلحة الفلسطينية العتيدة. ومن جملة المهام التي تؤديها هذه القوات:[٢٢]

- الدفاع عن الوطن.
- الحفاظ على الأمن والنظام العام داخل الوطن.
- حماية المجتمع.
- تقديم المساعدة للقوات الأمنية الأخرى في تأدية المهام الموكلة إليها.

الهيكلية: يترأس قوات الأمن الوطني قائد عام يعين بقرار من الرئيس. ويكون تعيين القائد العام لمدة ثلاث سنوات، ويجوز التمديد له لسنة واحدة فقط (المادة ٨، قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥).

ويقع مقر قوات الأمن الوطني في مدينة رام الله. وتؤدي هذه القوات عملها في جميع محافظات الضفة الغربية وتتألف من عشر سرايا، فضلًا عن منشأة للتدريب في مدينة أريحا. وتقسم قوات الأمن الوطني من الناحية الإدارية إلى الأقسام التالية:

القائد العام / مكتب القائد العام	مديرية الإدارة المالية
نائب القائد العام / مكتب نائب القائد العام	إدارة العلاقات العامة والإعلام
إدارة العمليات المركزية المشتركة	إدارة العلاقات العامة
إدارة الهندسة	الشرطة الجوية
إدارة الإشارات	اللجنة العلمية
إدارة التنظيم والإدارة	وحدة النوع الاجتماعي
إدارة التدريب	أكاديمية الضباط
إدارة النقل والصيانة	نادي الضباط
هيئة الإمداد والتجهيز	الرياضة العسكرية
إدارة التسليح	الموسيقى العسكرية
إدارة الارتباط العسكري	

الأفراد: يبلغ عدد أفراد قوات الأمن الوطني ١١,٧٥٣ (٧,٦٩٧ في الضفة الغربية، و٤,٠٥٦ في قطاع غزة).

٢٢ قدمت السلطة الفلسطينية هذه المعلومات، نيسان/أبريل ٢٠٢٣.

١-٢-٢ الاستخبارات العسكرية

الخلفية: يضطلع جهاز الاستخبارات العسكرية بجمع المعلومات عن البيئة العسكرية الخارجية وحماية القوات الأمنية الفلسطينية من التهديدات الداخلية والخارجية. وقد أنشئ هذا الجهاز باعتباره جهاز الاستخبارات العسكرية التابع لحركة فتح في العام ١٩٦٧ باسم « جهاز الرصد الثوري». وأوكلت إلى هذا الجهاز، الذي غُيِّر اسمه إلى جهاز الاستخبارات العسكرية في وقت لاحق، مهام إضافية بعد نشر القوات المسلحة والأمنية التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة في العام ١٩٩٤. وفي العام ٢٠٠٧، دمجت السلطة الفلسطينية الشرطة العسكرية التي كانت قائمة بذاتها حتى ذلك الحين ضمن جهاز الاستخبارات العسكرية. وتتمتع الاستخبارات العسكرية بصلاحيات الضابطة القضائية، وذلك بناءً على أحكام المادة ١ من القرار الرئاسي رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن منح جهاز الاستخبارات العسكرية صفة الضابطة القضائية.

الإطار القانوني: ليس ثمة قانون محدد يتكفل بتنظيم الأنشطة التي يؤديها جهاز الاستخبارات العسكرية. وتنظم القوانين والقرارات بقوانين التالية التي تسري على القوات الأمنية كافة هذا الجهاز:

- قانون التامين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ والقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ والقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩.
- القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، المعدل بالقرار بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣.
- قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن منح جهاز الاستخبارات العسكرية صفة الضابطة القضائية
- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.

الولاية والوظائف: من جملة المهام التي يؤديها جهاز الاستخبارات العسكرية ما يلي:[٢٣]

- رصد ومتابعة جميع المعلومات والأنشطة التي تهدد القوات الأمنية الفلسطينية ومكافحتها.
- حماية القوات الأمنية الفلسطينية من أعمال التخريب والاختراق.
- الإسهام في الإنذار المكبر الذي تطلقه القوات الأمنية الفلسطينية بشأن التهديدات.
- الإسهام في الكشف عن الأنشطة الإجرامية داخل القوات الأمنية الفلسطينية ومنعها ومكافحتها.
- الإسهام في مكافحة الإرهاب والعنف المنظم على المستويين المحلي والدولي.
- رصد ومكافحة الأنشطة التي تنفذها الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة.
- تقييم التهديدات التي تمس الأمن القومي الفلسطيني والأنشطة التي تؤديها القوات الأمنية الفلسطينية.

٢٣ قدمت السلطة الفلسطينية هذه المعلومات، نيسان/أبريل ٢٠٢٣.

- محاربة أعمال التخريب والتحريض التي تحركها دوافع أيديولوجية.
- إعداد الخطط لحماية المنشآت والمواقع والموارد المالية والبشرية التي تملكها القوات الأمنية الفلسطينية وتنظيمها ورصدها.
- متابعة تنفيذ التدابير التي تتخذ لحماية أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة للقوات الأمنية الفلسطينية.
- تنفيذ القرارات القضائية التي تخص أفراد القوات الأمنية والإشراف على مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية.
- متابعة الوفود والمنشآت العسكرية خارج أرض الوطن.
- إدارة الملحقين العسكريين والإشراف عليهم.

الهيكلية: يترأس جهاز الاستخبارات العسكرية مدير عام. وبموجب أحكام المادة ٩ من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية، يعين رؤساء الهيئات ومديرو المديريات بقرار من وزير الأمن الوطني بتنسيب من القائد العام بناءً على توصية لجنة الضباط. ومنصب وزير الأمن الوطني ليس مشغولًا في هذه الآونة. ويعين الرئيس المدير العام للاستخبارات العسكرية.

ويقع مقر الاستخبارات العسكرية في مدينة رام الله. وتؤدي الضابطة عملها في عشر من محافظات الضفة الغربية ولها منشأة للتدريب في أريحا. ويقسم جهاز الاستخبارات العسكرية من الناحية الإدارية إلى الأقسام التالية:

المدير العام / مكتب المدير العام	إدارة التدريب
نائب المدير العام / مكتب نائب المدير العام	إدارة الحماية والتأهيل
إدارة العمليات	إدارة البحوث والتخطيط والتطوير
إدارة التحليل	إدارة الموارد البشرية
إدارة العلاقات الدولية والأمن الخارجي	الإدارة المالية
إدارة الأمن العسكري	إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
إدارة المعابر والحدود	الدائرة القانونية
إدارة المحافظات الجنوبية	وحدة النوع الاجتماعي

الأفراد: يبلغ عدد أفراد الاستخبارات العسكرية ٢,٩٠٤ (١,٨٦٤ في الضفة الغربية و١,٠٤٠ في قطاع غزة).

١-٢-٣ الحرس الرئاسي

الخلفية: يضطلع الحرس الرئاسي بالمسؤولية عن حماية الرئيس وكبار المسؤولين في السلطة الفلسطينية. ويعمل جهاز الأمن الرئاسي خارج نطاق قوات الأمن الوطني تحت مراقبة و إشراف مباشرين من الرئيس. وقد تطور هذا الجهاز، الذي أنشئ في الأصل باعتباره وحدة لتأمين الحماية المباشرة، مع مرور الوقت إلى تشكيلة شبه عسكرية مستقلة. كما تشمل المهمة الموسعة التي يؤديها الجهاز مهام مكافحة الإرهاب والتدخل السريع.

الإطار القانوني: ليس ثمة قانون محدد يتكفل بتنظيم الأنشطة التي يؤديها جهاز الحرس الرئاسي. وتنظم القوانين والقرارات بقوانين التالية التي تسري على القوات الأمنية كافة هذا الجهاز:

- قانون التامين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ والقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ والقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩.
- القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، المعدل بالقرار بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣.
- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.

الولاية والوظائف: تتضمن المهام التي يضطلع جهاز الحرس الرئاسي بها، بوصفه قوة شبه عسكرية مستقلة تعمل تحت إمرة الرئيس، المهام التالية[٢٤]:

- حماية الرئيس من خلال تأمين الحماية الشخصية له وتأمين مقره وتحركاته داخل البلاد.
- حماية رئيس الوزراء والوزراء والمسؤولين رفيعي المستوى في السلطة الفلسطينية.
- حماية الزوار رفيعي المستوى ومرافقتهم في أثناء زياراتهم إلى فلسطين.
- تقديم الدعم للقوات الأمنية الأخرى في مكافحة الشغب والسيطرة الأمنية و إنفاذ القانون عندما تستدعي الحاجة ذلك.

الهيكلية: يترأس جهاز الحرس الرئاسي قائد يعين باسمه بقرار من وزير الأمن الوطني وبتنسيب من مدير عام الأمن الداخلي بناء على توصية لجنة الضباط (المادة ٩، قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥). وفي الواقع العملي، يعين الرئيس قائد الجهاز.
ويقع مقر الجهاز في مدينة رام الله، وله قاعدة أخرى في بيت لحم ومنشأة للتدريب في أريحا. ويقسم جهاز الحرس الرئاسي من الناحية الإدارية إلى الأقسام التالية:

٢٤ قدمت السلطة الفلسطينية هذه المعلومات، نيسان/أبريل ٢٠٢٣.

القائد / مكتب القائد	إدارة العلاقات العامة والإعلام
إدارة العمليات المركزية	إدارة الشؤون الإدارية
إدارة الحراسة	إدارة الموارد البشرية
إدارة الاستخبارات	الإدارة المالية
إدارة أمن القوة	إدارة التسليح
إدارة التخطيط والتطوير	إدارة الإعلام
إدارة التدريب	إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الأفراد: يبلغ عدد أفراد الحرس الرئاسي ٣,١٤٠ (١,٩٩٠ في الضفة الغربية و١,١٥٠ في قطاع غزة).

٣-١ المخابرات العامة

الخلفية: المخابرات العامة هي جهاز المخابرات الرئيسي لدى السلطة الفلسطينية، ويتبع للرئيس ويعمل تحت إشرافه المباشر. وتستمد هيكلية هذا الجهاز وتنظيمه من إدارة المخابرات التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية في الشتات. وتتولى المخابرات العامة جمع المعلومات الاستخباراتية داخل فلسطين وخارجها، ومحاربة التجسس والتعاون مع أجهزة المخابرات الأجنبية. وثمة تداخل بين مهام هذا الجهاز والمهام المنوطة بالأمن الوقائي، حيث تغطي المخابرات العامة عمليات المخابرات بشقيها المحلي والخارجي. وتضطلع المخابرات العامة بصلاحيات الضبط القضائي بناءً على الأحكام الواردة في المادة ١١ من قانون المخابرات العامة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥.

الإطار القانوني: تنظم القوانين والقرارات بقوانين التالية جهاز المخابرات العامة:

- قانون التامين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ والقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ والقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩.
- قانون المخابرات العامة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣.
- القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، المعدل بالقرار بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣.
- القرار الرئاسي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إصدار نظام اللوازم والمشتريات للمخابرات العامة الفلسطينية.
- القرار الرئاسي رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إصدار النظام المالي للمخابرات العامة الفلسطينية.
- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.

الولاية والوظائف: وفقًا للمادة ٨ من قانون المخابرات العامة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥، تعد المخابرات الجهة المكلفة رسميًا بممارسة الأنشطة والمهام الأمنية خارج الحدود الجغرافية لدولة فلسطين، فضلًا عن ممارسة مهام أمنية محددة داخل الحدود الجغرافية للدولة لغايات استكمال الإجراءات والأنشطة التي بدأت بها خارج الحدود.

وتحدد المادة ٩ من القانون المهام التي تضطلع المخابرات العامة بها على الوجه التالي:

- اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من أية أعمال تعرض أمن وسلامة فلسطين للخطر واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مرتكبيها وفقاً لأحكام القانون.
- الكشف عن الأخطار الخارجية التي من شانها المساس بالأمن القومي الفلسطيني في مجالات التجسس والتآمر والتخريب أو أية أعمال أخرى تهدد وحدة الوطن وأمنه واستقلاله ومقدراته.
- التعاون المشترك مع أجهزة الدول الصديقة المشابهة لمكافحة أية أعمال تهدد السلم والأمن المشترك أو أي من مجالات الأمن الخارجي، شريطة المعاملة بالمثل.

وبموجب أحكام المادة ١٠ من القانون نفسه، تنطبق هذه المهام على الأعمال التالية:

- التخابر مع دولة أجنبية على القيام بعمل عدواني ضد فلسطين.
- الالتحاق بخدمة جيش أجنبي في حالة حرب مع فلسطين.
- تسليم أو المساعدة في تسليم دولة أجنبية سراً من أسرار الدفاع عن فلسطين في النواحي العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.
- أي فعل عمدي يتسبب في موت أو إحداث إصابة جسدية جسيمه أو فقدان حرية أي من: ملوك ورؤساء الدول وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم؛ أو أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء؛ أو الأشخاص القائمين بمسؤوليات عامه أو من ذوي المناصب العامة إذا وجهت هذه الأفعال إليهم بصفاتهم هذه؛ أو السفراء أو الدبلوماسيين المعتمدين لدى دولة فلسطين.
- التخريب المتعمد أو إتلاف الممتلكات العامة أو الممتلكات الخاصة لأغراض عامة والمتعلقة أو الخاضعة لسلطات دولة تربطها بفلسطين علاقات دبلوماسي أو علاقات صداقة.
- تصنيع أو حيازة أو إحراز أسلحة أو متفجرات أو أية مواد ضارة بقصد ارتكاب أي من الفعال السابقة في أي دولة من الدول.
- كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تسريب الأراضي أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

الهيكلية: يترأس جهاز المخابرات العامة رئيس يعين بقرار من الرئيس ويحمل درجة وزير. وتكون مدة تعيين رئيس المخابرات ثلاث سنوات، ويجوز تمديدها لمدة سنة فقط. وقد ألغيت هذه المدة بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في العام ٢٠٢٣ (المادة ١٤، قانون المخابرات العامة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣).

ويقع المقر الدائم للمخابرات العامة في مدينة القدس، ولها مقر مؤقت في مدينة رام الله. ويؤدي الجهاز عمله في جميع محافظات الضفة الغربية البالغ عددها ١١ محافظة وله مديرية في كل واحدة منها، بالإضافة إلى منشأة للتدريب في أريحا. ويقسم جهاز المخابرات العامة من الناحية الإدارية إلى الأقسام التالية:

رئيس المخابرات العامة / مكتب رئيس المخابرات العامة	إدارة السيطرة
نائب الرئيس / مكتب نائب الرئيس	إدارة التدريب والتخطيط
مديرية إدارة العمليات	إدارة العلاقات العامة والإعلام
إدارة الأمن الخارجي	إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
إدارة التحليل	الإدارة المالية
إدارة المباحث	إدارة الموارد البشرية
إدارة الأمن الاقتصادي	إدارة الإمداد والمشتريات
إدارة المعابر والحدود	إدارة التسليح
إدارة أمن المؤسسات	الدائرة القانونية
إدارة السجون	وحدة النوع الاجتماعي
إدارة أمن القوة	المعهد الفلسطيني لأبحاث الأمن القومي
إدارة القوة التنفيذية	

الأفراد: يبلغ عدد أفراد المخابرات العامة ٥,٦٩٠ (٤,٢٩٠ في الضفة الغربية و ١,٤٠٠ في قطاع غزة).

٤-١ الهيئات والمديريات والإدارات

أنشأت السلطة الفلسطينية عدة هيئات ومديريات و إدارات تتولى تقديم خدمات الدعم لجميع القوات الأمنية أو تضطلع بمهام محددة، من قبيل الإدارة العامة للحدود والمعابر وجامعة الاستقلال. وغالبًا ما تستمد هذه الهيئات والمديريات والإدارات مهامها من مهام الإسناد التي تؤمّنها القوات العسكرية التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية في الشتات. وتتبع بعض الهيئات والمديريات والإدارات المذكورة وزارة الداخلية من الناحية الإدارية، على حين تتبع أخرى الرئيس بصورة مباشرة. ولها موازناتها الخاصة كذلك، وهي تضم الجهات التالية:

- هيئة التنظيم والإدارة
- الهيئة القضائية لقوى الأمن
- هيئة التدريب العسكري
- هيئة الإمداد والتجهيز
- مديرية التسليح المركزي
- هيئة التوجيه السياسي والوطني
- مديرية الارتباط العسكري
- الإدارة المالية العسكرية المركزية

- مديرية الخدمات الطبية العسكرية
- الإدارة العامة للمعابر والحدود
- جامعة الاستقلال

١-٤-١ هيئة التنظيم والإدارة

الخلفية: تتولى هيئة التنظيم والإدارة المسؤولية عن ضمان تنفيذ اللوائح والقواعد الإدارية في جميع القوات الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية. وتشرف الهيئة على شؤون الموظفين، من قبيل التجنيد والترقيات والتقاعد والتطوير المهني والتدريب وأعمال التخطيط المتعلقة بالأفراد. كما تضطلع بمتابعة الأنظمة والإجراءات الإدارية في قوى الأمن على اختلافها. وفضلًا عن ذلك، تعد هيئة التنظيم والإدارة الدراسات والأبحاث التي تساند التطوير التنظيمي لدى القوات الأمنية.

الإطار القانوني: ليس ثمة قانون محدد يعنى بتنظيم الأنشطة التي تؤديها هيئة التنظيم والإدارة. وتنظم القوانين والقرارات بقوانين التالية التي تسري على القوات الأمنية كافة هذه الهيئة:

- قانون التامين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ والقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ والقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.
- القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن التقاعد المبكر لقوى الأمن الفلسطينية.
- القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، المعدل بالقرار بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن هيئة التقاعد العامة للعسكريين.
- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.

الولاية والوظائف: من جملة المهام التي تؤديها هيئة التنظيم والإدارة ما يلي:[٢٥]

- متابعة القوانين والقواعد والأنظمة السارية في أوساط القوات الأمنية الفلسطينية ووضعها موضع التنفيذ.
- دراسة احتياجات أفراد القوات الأمنية وتحديدها.
- إصدار نشرة الترقيات لأفراد القوات الأمنية.
- الإشراف على تنظيم مقدمي الطلبات للانضمام إلى صفوف القوات الأمنية بما يتوافق مع معايير التجنيد المقرة.
- متابعة وضبط سجلات إدارات الأفراد في القوات الأمنية فيما يتعلق بمسائل التجنيد والترقيات والنقل والندب والفرز ومسائل التأديب والتطوير المهني.

٢٥ قدمت السلطة الفلسطينية هذه المعلومات، نيسان/أبريل ٢٠٢٣.

- إعداد السياسات التي تقيس مدى فعالية أفراد القوات الأمنية وكفاءتهم.
- معالجة الأخطاء الإدارية في القوات الأمنية.

وفضلًا عن ذلك، تعمل الهيئة بوصفها أمانة (سكرتارية) لجنة الضباط لقوى الأمن، التي تختص بالنظر في كافة الأمور والمسائل المتعلقة بشؤون الضباط (المادتان ١٧-١٩، قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥).

الهيكلية: يترأس هيئة التنظيم والإدارة رئيس يعين بقرار من الرئيس. وتتبع الهيئة وزارة الداخلية إداريًا ويقع مقرها في مدينة رام الله. وتقسم هذه الهيئة من الناحية الإدارية إلى الأقسام التالية:

الرئيس / مكتب الرئيس	إدارة الشؤون الإدارية
إدارة الأفراد	إدارة تكنولوجيا المعلومات
إدارة شؤون الضباط	إدارة الأرشيف
إدارة التجنيد	الإدارة المالية
إدارة الرقابة والتفتيش	الدائرة القانونية
إدارة التخطيط والتطوير	وحدة العلاقات العامة والإعلام

الأفراد: يبلغ عدد أفراد هيئة التنظيم والإدارة ٥٥٥ (٤٨٠ في الضفة الغربية و٧٥ في قطاع غزة).

١-٤-٢ الهيئة القضائية لقوى الأمن

الخلفية: تشكل الهيئة القضائية لقوى الأمن هيئة القضاء العسكري في السلطة الفلسطينية. وتملك هذه الهيئة الولاية على جميع أفراد القوات الأمنية بالنظر إلى أن القانون الفلسطيني يوصّف هؤلاء الأفراد بتوصيف «العسكريين»، بصرف النظر عما إذا كانوا يخدمون في قوة أمنية عسكرية أم مدنية. وتتألف الهيئة القضائية لقوى الأمن من خمس درجات من المحاكم العسكرية، إلى جانب النيابة العسكرية ووحدات الدعم الإداري. وهذه الهيئة منبثقة عن هيئة القضاء العسكري في جيش التحرير الفلسطيني، وهو القوة العسكرية التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية في الشتات.

الإطار القانوني: تنظم القوانين والقرارات بقوانين التالية الهيئة القضائية لقوى الأمن:

- قانون التامين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ والقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ والقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩.
- القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، المعدل بالقرار بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣.

- القرار الرئاسي رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء وتشكيل دائرة التفتيش القضائي العسكري.
- القرار الرئاسي رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء وتشكيل دائرة المكتب الفني القضائي العسكري.
- القرار الرئاسي رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن محاكمة وتوقيف الرتب العسكرية السامية من رائد إلى عقيد.
- القرار الرئاسي رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل المحكمة العسكرية الخاصة.
- قرار المحكمة الدستورية العليا رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الطبيعة القانونية للشرطة الفلسطينية، ومفهوم الشأن العسكري لغايات تحديد اختصاص القضاء العسكري، والمحكمة المختصة بمحاكمة عناصر الشرطة.
- قرار رئيس هيئة القضاء العسكري رقم ١ لسنة ٢٠١٢ بشأن مدونة السلوك القضائي للقضاة وأعضاء النيابة العسكرية
- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.
- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.

الولاية والوظائف: تشمل الولاية التي تضطلع بها الهيئة القضائية لقوى الأمن ما يلي:[٢٦]

- إقامة العدل وتحقيق الأمن في المجتمع الفلسطيني.
- المحافظة على الانضباط العسكري والتنسيق داخل المؤسسة الأمنية الفلسطينية.
- تحقيق الردع الخاص والعام من خلال إجراءات التفتيش والتحقيق والتحقيق الأولي والتحقيق النهائي أمام المحاكم العسكرية، بما يتوافق مع القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية.
- متابعة التقدم المحرز على صعيد العدالة ومراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن الاحتجاز.
- ملاحقة مرتكبي الجرائم من أفراد القوات الأمنية.

الهيكلية: يترأس الهيئة القضائية لقوى الأمن رئيس يعين بقرار من الرئيس بصفته القائد الأعلى بتنسيب من لجنة الضباط (المادة ١٧، القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨). وتتبع الهيئة الرئيس. ويكون المقر الدائم للهيئة في القدس، ومقرها الدائم في القدس ولها مقران مؤقتان في رام الله وغزة.

وبموجب أحكام المادة ١٠ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨، تضم الهيئة خمس درجات من المحاكم: (١) المحكمة العسكرية المركزية، (٢) والمحكمة العسكرية الدائمة، (٣) والمحكمة العسكرية الخاصة، (٤) ومحكمة الاستئناف العسكرية، (٥) ومحكمة الميدان العسكرية. وفضلًا عن ذلك، تنص المادة ٣٨ من القرار بقانون على إنشاء النيابة العسكرية، التي تضطلع بالمسؤولية عن تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية والدعوى التأديبية والمرافعة أمام المحاكم العسكرية. وتقسم الهيئة القضائية لقوى الأمن من الناحية الإدارية إلى الأقسام التالية:

الرئيس / مكتب الرئيس	إدارة التخطيط والتدريب
المكتب الفني	الإدارة المالية
إدارة التفتيش القضائي	إدارة الشؤون الإدارية واللوازم
دائرة السجل العدلي	إدارة تكنولوجيا المعلومات
إدارة الرقابة والأمن	إدارة العلاقات العامة والإعلام

الأفراد: يبلغ عدد أفراد الهيئة القضائية لقوى الأمن ٣٧٥ (٢٤٥ في الضفة الغربية و١٣٠ في قطاع غزة).

٢٦ قدمت السلطة الفلسطينية هذه المعلومات، نيسان/أبريل ٢٠٢٣.

١-٤-٣ هيئة التدريب العسكري

الخلفية: تتولى هيئة التدريب العسكري المسؤولية عن الإشراف على أفراد جميع القوات الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية وتنسيق مهامهم وتدريبهم.

الإطار القانوني: ليس ثمة قانون محدد يتكفل بتنظيم الأنشطة التي تؤديها هيئة التدريب العسكري. وتنظم القوانين والقرارات التالية التي تسري على القوات الأمنية كافة هذه الهيئة:

- قانون التامين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ والقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ والقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩.
- القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، المعدل بالقرار بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣.
- المرسوم الرئاسي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب العسكري والأمني.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ باللائحة التنفيذية بشأن بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية والدورات الخارجية لقوى الأمن الفلسطينية
- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.

الولاية والوظائف: من جملة المهام التي تؤديها هيئة التدريب العسكري ما يلي:[٢٧]

- توحيد وتنسيق تدريب جميع أفراد القوات الأمنية الفلسطينية.
- تطوير القدرات والمهارات والمعارف لدى الضباط وضباط الصف والأفراد حسب اختصاصاتهم.
- إعداد السياسات والبرامج التدريبية وتنفيذها.
- تعزيز فهم قادة القوات الأمنية ومعارفهم ومهاراتهم في مجال التدريب والتعليم المستمر الذي يستهدف الأفراد.

الهيكلية: يترأس هيئة التدريب العسكري رئيس يعين بقرار من الرئيس. وتتبع الهيئة وزارة الداخلية إداريًا، ويقع مقرها في مدينة رام الله ولها مركز للتدريب في مدينة أريحا. وتقسم الهيئة من الناحية الإدارية إلى الأقسام التالية:

٢٧ قدمت السلطة الفلسطينية هذه المعلومات، نيسان/أبريل ٢٠٢٣.

الرئيس / مكتب الرئيس	إدارة اللوازم العامة
إدارة التدريب	إدارة التدريب
إدارة التخطيط والتطوير	إدارة الأرشيف
إدارة أمن القوة	الدائرة القانونية
إدارة ميدان الرماية	إدارة العلاقات العامة
إدارة الملحقين العسكريين	معهد القيادة
إدارة العلاقات العامة والإعلام	

الأفراد: يبلغ عدد أفراد هيئة التدريب العسكري ٥١١ (٣٦٠ في الضفة الغربية و١٥١ في قطاع غزة).

١-٤-٤ هيئة الإمداد والتجهيز

الخلفية: تتولى هيئة الإمداد والتجهيز المسؤولية عن الإشراف على الشؤون اللوجستية لجميع القوات الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية وتنسيقها ووضعها موضع التنفيذ.

الإطار القانوني: ليس ثمة قانون محدد يعنى بتنظيم الأنشطة التي تؤديها هيئة الإمداد والتجهيز. وتنظم القوانين والقرارات بقوانين التالية عمل الهيئة:

- القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن اللوازم العامة.
- قانون التامين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ والقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ والقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩.
- القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراء العام، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٩.
- القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، المعدل بالقرار بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣.
- القرار الرئاسي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إصدار نظام اللوازم والمشتريات للمخابرات العامة الفلسطينية.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن استيراد وبيع التجهيزات العسكرية.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بنظام عمل المركبات الحكومية في قطاع الأمن.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل نظام الشراء العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته.
- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.

الولاية والوظائف: من جملة المهام التي تؤديها هيئة الإمداد والتجهيز ما يلي:[٢٨]

- إعداد خطط اللوازم والموازنات التي تلزم القوات الأمنية بالتنسيق مع الإدارة المعنية في كل قوة منها.
- شراء جميع المعدات اللازمة لقوى الأمن وتجهيز العطاءات والعقود.
- تزويد القوات الأمنية بإمدادات الطعام والخدمات اللوجستية على أساس يومي وأسبوعي وشهري وسنوي، بما يتماشى مع الخطط والموازنات المقرة.
- تخزين جميع اللوازم والمواد اللوجستية التي تحتاج القوات الأمنية إليها على نحو سالم وآمن.

الهيكلية: يترأس هيئة الإمداد والتجهيز رئيس يعين بقرار من الرئيس. وتتبع الهيئة وزارة الداخلية إداريًا ووزارة المالية والتخطيط من ناحية الشؤون العملياتية. ويقع مقر هيئة الإمداد والتجهيز في مدينة رام الله ولها فروع في جميع محافظات الضفة الغربية الإحدى عشرة. وتقسم الهيئة من الناحية الإدارية إلى الأقسام التالية:

الرئيس / مكتب الرئيس	الإدارة المالية
إدارة اللوازم والمشتريات	إدارة الشؤون الإدارية
إدارة المستودعات	الإدارة المالية
إدارة الجاهزية	إدارة العلاقات العامة والإعلام

الأفراد: يبلغ عدد أفراد هيئة الإمداد والتجهيز ٣١٠ (٢٦٠ في الضفة الغربية و٥٠ في قطاع غزة).

٥-٤-١ مديرية التسليح المركزي

الخلفية: تتولى مديرية التسليح المركزي المسؤولية عن الإشراف على أسلحة القوات الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية وضمان صيانتها.

الإطار القانوني: ليس ثمة قانون محدد يتكفل بتنظيم الأنشطة التي تؤديها مديرية التسليح المركزي. وتنظم القوانين والقرارات بقوانين التالية عمل المديرية:

- القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨م بشأن الأسلحة النارية والذخائر، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون التامين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ والقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ والقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.

٢٨ قدمت السلطة الفلسطينية هذه المعلومات، نيسان/أبريل ٢٠٢٣.

- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩.
- القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، المعدل بالقرار بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣.
- القرار الرئاسي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إصدار نظام اللوازم والمشتريات للمخابرات العامة الفلسطينية.
- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.

الولاية والوظائف: من جملة المهام التي تؤديها مديرية التسليح المركزي ما يلي:[٢٩]

- ضمان صيانة أسلحة القوات الأمنية الفلسطينية.
- تخزين الأسلحة المصادرة بموجب أوامر النيابة العامة وغيرها من السلطات المختصة.

الهيكلية: يترأس مديرية التسليح المركزي رئيس يعين بقرار من الرئيس. وتتبع المديرية وزارة الداخلية إداريًا ويقع مقرها في مدينة أريحا، وتقسم من الناحية الإدارية إلى الأقسام التالية:

الرئيس / مكتب الرئيس	إدارة الشؤون الإدارية
إدارة اللوازم والمشتريات	إدارة الشؤون الإدارية
إدارة النقل والصيانة	إدارة الشؤون القانونية
إدارة الأرشيف	إدارة العلاقات العامة

الأفراد: يبلغ عدد أفراد مديرية التسليح المركزي ٧٤ (٧٤ في الضفة الغربية و٠ في قطاع غزة).

٦-٤-١ مديرية الارتباط العسكري

الخلفية: تعد مديرية الارتباط العسكري مسؤولة عن التنسيق الأمني مع إسرائيل من خلال مكاتب التنسيق اللوائية، التي تعرف أيضًا باسم مكاتب التنسيق والارتباط. وقد أنشئت مكاتب التنسيق اللوائية بموجب اتفاقية غزة-أريحا التي أبرمت بين السلطة الفلسطينية و إسرائيل في العام ١٩٩٤ر[٣٠] وورد تحديد الوظائف التي تضطلع هذه المكاتب بها بمزيد من التفصيل في الملحق الأول (بروتوكول حول إعادة الانتشار والترتيبات الأمنية) من اتفاقية أوسلو الثانية الموقعة في العام ١٩٩٥.

الإطار القانوني: ليس ثمة قانون محدد يتكفل بتنظيم الأنشطة التي تؤديها مديرية الارتباط العسكري. وتنظم القوانين والقرارات التالية التي تسري على القوات الأمنية كافة هذه المديرية:

٢٩ قدمت السلطة الفلسطينية هذه المعلومات، نيسان/أبريل ٢٠٢٣.

٣٠ الاتفاقية بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا (١٩٩٤)، الملحق الأول بروتوكول حول إعادة الانتشار والترتيبات الأمنية، المادة الثالثة، التنسيق والتعاون في شؤون الأمن المشترك.

- قانون التامين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ والقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ والقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩.
- القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، المعدل بالقرار بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣.
- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.

ومن الناحية العملياتية، يرد تنظيم الارتباط العسكري في المادة الثالثة (التنسيق والتعاون في شؤون الأمن المشترك) من الملحق الأول - بروتوكول حول إعادة الانتشار والترتيبات الأمنية – من اتفاقية أوسلو الثانية (١٩٩٥)، التي تحدد الترتيبات العملية للجنة التنسيق والتعاون الأمني المشترك ولجان الأمن الإقليمي ومكاتب اللوائية.

الولاية والوظائف: تتمثل المسؤوليات الرئيسية التي تضطلع مديرية الارتباط العسكري بها في تنسيق حركة القوات الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية بين المناطق (أ) و(ب) و(ج). وتؤدي المديرية هذا العمل من خلال متابعة الطلبات التي تقدمها السلطة الفلسطينية بخصوص التنقل والوصول إلى الإدارة المدنية الإسرائيلية، التي تشكل جزءًا من قوات الدفاع الإسرائيلية، من خلال مكاتب الارتباط اللوائية. كما تنسق المديرية تحركات وفود الزوار ونقل الأسلحة والتحركات المتصلة بتقديم العلاج الطبي لأفراد القوات الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية. كما كانت هذه المديرية مسؤولة عن الدوريات الإسرائيلية-الفلسطينية المشتركة خلال العقد الأخير من القرن الماضي.

الهيكلية: يترأس مديرية الارتباط العسكري مدير عام يعين بقرار من الرئيس. ويقع المقر الدائم للمديرية في رام الله، وهي تتبع الرئيس. وتوجد تسعة مكاتب تنسيق لوائية تقع في بيت لحم، والخليل وجنين وأريحا والقدس ونابلس وقلقيلية ورام الله وطولكرم. وتقسم مديرية الارتباط العسكري من الناحية الإدارية إلى الأقسام التالية:

المدير العام / مكتب المدير العام	إدارة الحراسات
نائب المدير العام / مكتب نائب المدير العام	إدارة الموارد البشرية
إدارة العمليات	إدارة الشؤون المالية
إدارة الشؤون الإدارية	إدارة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات

الأفراد: يبلغ عدد أفراد مديرية الارتباط العسكري ٤٨١ (٣٧٠ في الضفة الغربية و١١١ في قطاع غزة).

١-٤-٧ الإدارة المالية العسكرية المركزية

الخلفية: تضمن الإدارة المالية العسكرية المركزية تنفيذ السياسات والأصول والأنظمة المالية التي تعتمدها السلطة الفلسطينية في جميع القوات الأمنية. وتشكل هذه الإدارة حلقة الوصل بين القوات الأمنية ووزارة المالية والتخطيط، وتضطلع بالمسؤولية عن استخدام موارد المالية العامة في القطاع الأمني استخدامًا يتسم بالكفاءة، فضلًا عن ممارسة الرقابة على الإنفاق العام و إدارة المدفوعات.

الإطار القانوني: ليس ثمة قانون محدد يتكفل بتنظيم الأنشطة التي تؤديها الإدارة المالية العسكرية المركزية. وتنظم القوانين والقرارات التالية عمل هذه الإدارة:

- القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية.
- قانون التامين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ والقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ والقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩.
- القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، المعدل بالقرار بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣.
- القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن التقاعد المبكر لقوى الأمن الفلسطينية.
- المرسوم الرئاسي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة تنظيم مالية ورواتب العاملين في قوى الأمن.
- القرار الرئاسي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إصدار نظام اللوازم والمشتريات للمخابرات العامة الفلسطينية.
- القرار الرئاسي رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إصدار النظام المالي للمخابرات العامة الفلسطينية.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن هيئة التقاعد العامة للعسكريين.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ باللائحة التنفيذية بشأن بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية والدورات الخارجية لقوى الأمن الفلسطينية
- قرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بنظام بدلات الملحقين العسكريين عند الابتعاث للخارج.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ بالنظام المالي لهيئة التقاعد الفلسطينية.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بنظام عمل المركبات الحكومية في قطاع الأمن.
- النظام المالي الاستثنائي (وهو عبارة عن نظام صدر للمرة الأولى في العام ٢٠١٠ ويجدد سنويًا بقرار من وزير المالية والتخطيط ويتناول الثغرات التنظيمية المتعلقة بالقوات الأمنية في الأنظمة المالية الأخرى).
- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.

الولاية والوظائف: من جملة المهام التي تؤديها الإدارة المالية العسكرية المركزية ما يلي:[٣١]

٣١ قدمت السلطة الفلسطينية هذه المعلومات، نيسان/أبريل ٢٠٢٣.

- تحضير الموازنة السنوية للقوات الأمنية حسب احتياجاتها وبناءً على سقوف البنود التي تحددها وزارة المالية والتخطيط، بما يشمل المتابعة مع القوات الأمنية بخصوص بيانات موازناتها ومشاريعها واحتياجاتها، ورفع موازنة القطاع الأمني إلى وزارة المالية والتخطيط.
- متابعة صرف الموازنات السنوية والشهرية وتوزيعها وتحويلها من وزارة المالية والتخطيط.
- تزويد القوات الأمنية بالموازنات التشغيلية حسب السقف المالي لكل قوة منها وعلى الوجه الذي تقره وزارة الداخلية، و إحالة هذه الموازنات إلى الإغلاق الختامي لدى وزارة المالية.
- تجهيز رواتب جميع أفراد القوات الأمنية وتحضير كشوف الرواتب الشهرية من أجل رفعها إلى وزارة المالية والتخطيط.
- إدارة الخدمات المالية اليومية المتعلقة بالقوات الأمنية (المياه والكهرباء والاتصالات وغيرها).
- إقامة الفروع المالية ضمن القوات الأمنية، بحيث تشكل حلقة الوصل بين هذه القوات والإدارة المالية العسكرية المركزية.
- تدقيق النفقات التشغيلية والرأسمالية للقوات الأمنية.
- مراقبة جميع المعاملات المالية ومدى تماشيها مع معايير وشروط الصرف والدفع والإيرادات.
- تنفيذ جميع الأحكام المدنية والعسكرية المتعلقة بالمسائل المالية الصادرة للأفراد من أجل استرداد المستحقات المالية من رواتبهم.
- مراجعة المقترحات والسياسات التطويرية التي تقدمها القوات الأمنية من أجل تحديد مدى أولويتها.

الهيكلية: يترأس الإدارة المالية العسكرية المركزية مدير عام يعين بقرار من الرئيس. وتتبع هذه الإدارة وزارة الداخلية من الناحية الإدارية ووزارة المالية والتخطيط من ناحية الشؤون العملياتية، ويقع مقرها الرئيسي في مدينة رام الله. وتقسم الإدارة من الناحية الإدارية إلى الأقسام التالية:

المدير العام / مكتب المدير العام	إدارة الأرشيف
إدارة المدفوعات	إدارة النقل والصيانة
إدارة الموازنات	إدارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
إدارة التدقيق والرقابة	إدارة الشؤون المالية
إدارة المحاسبة	إدارة الرقابة الداخلية
إدارة الرواتب	إدارة الشؤون القانونية
إدارة التخطيط	وحدة الأمن والحراسات
إدارة اللوازم والمشتريات	وحدة العلاقات العامة والنوع الاجتماعي
إدارة الشؤون الإدارية	فروع الإدارة المالية المركزية في القوات الأمنية

الأفراد: يبلغ عدد أفراد الادارة المالية العسكرية ٢٧٤ (١٥٠ في الضفة الغربية و١٢٤ في قطاع غزة).

٨-٤-١ مديرية الخدمات الطبية العسكرية

الخلفية: تقدم مديرية الخدمات الطبية العسكرية الرعاية الطبية لأفراد القوات الأمنية الفلسطينية وأسرهم، وللمتقاعدين العسكريين كذلك. كما تقدم المديرية الرعاية الطبية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في السلطة الفلسطينية. وعلى وجه العموم، تقدم هذه المديرية خدماتها لما يربو على ٤٨٠ر٠٠٠ مستفيد.

الإطار القانوني: ليس ثمة قانون محدد يتكفل بتنظيم الأنشطة التي تؤديها مديرية الخدمات الطبية العسكرية. وتنظم القوانين والقرارات التالية عمل هذه المديرية:

- قانون التامين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون الصحة العامة رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ والقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ والقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩.
- القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، المعدل بالقرار بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣.
- القرار الرئاسي رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الطبية العسكرية العليا.
- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.

الولاية والوظائف: من جملة المهام التي تؤديها مديرية الخدمات الطبية العسكرية ما يلي:[٣٢]

- تقديم الخدمات الطبية والوقائية والعلاجية لجميع أفراد القوات الأمنية الفلسطينية وأسرهم، وللمتقاعدين العسكريين أيضًا.
- الإشراف على الظروف الصحية في منشآت القوات الأمنية وأماكن وجودها، وفحص الطعام والمياه، وتوفير التطعيمات وتنظيم جلسات التوعية.
- الإشراف على صحة نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل وتقديم الرعاية الطبية لهم.
- تنظيم دورات الإسعافات الأولية والدورات الطبية المتقدمة لأفراد القوات الأمنية.
- فحص المتقدمين للالتحاق بصفوف القوات الأمنية طبيًا في ضوء شروط الخدمة ومعاييرها.

الهيكلية: يترأس مديرية الخدمات الطبية العسكرية مدير عام يعين بقرار من الرئيس. وتتبع المديرية وزارة الداخلية إداريًا، ويقع مقرها في مدينة رام الله ولها فروع في جميع محافظات الضفة الغربية الإحدى عشرة. وتقسم المديرية من الناحية الإدارية إلى الأقسام التالية:

٣٢ قدمت السلطة الفلسطينية هذه المعلومات، نيسان/أبريل ٢٠٢٣.

مكتب المدير العام	إدارة شؤون المحافظات الجنوبية
إدارة الإسعاف والطوارئ	إدارة الشؤون العملياتية والإدارية
إدارة المختبرات	إدارة التأمين الصحي
إدارة طب الأسنان	إدارة العلاقات العامة والإعلام
إدارة خدمات الأشعة	إدارة العلاقات الداخلية
إدارة خدمات العلاج الطبيعي	إدارة الهندسة والصيانة
إدارة العلاج في الخارج	الإدارة المالية
إدارة الصيدلية المركزية	إدارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
إدارة المشتريات	إدارة الرقابة الداخلية
إدارة الطب الوقائي	إدارة الدراسات والتطوير

الأفراد: يبلغ عدد أفراد الخدمات الطبية العسكرية ٩٠٥ (٦٢٠ في الضفة الغربية و٢٨٥ في قطاع غزة).

١-٤-٩ هيئة التوجيه السياسي والوطني

الخلفية: تضطلع هيئة التوجيه السياسي والوطني بالمسؤولية عن تعزيز النسيج الاجتماعي والقيم الوطنية في القطاعين العسكري والمدني في السلطة الفلسطينية بهدف تحقيق المصلحة الوطنية العليا التي يصبو الفلسطينيون إليها. وتؤدي الهيئة عملها هذا من خلال تنظيم التدريب والتوعية والتوجيه والإرشاد. وتعد هيئة التوجيه السياسي والوطني هيئة مدنية، مع أنها توظف أفرادًا من قوى الأمن.

الإطار القانوني: ليس ثمة قانون محدد يعنى بتنظيم الأنشطة التي تؤديها هيئة التوجيه السياسي والوطني. وتنظم القوانين والقرارات بقوانين التالية التي تسري على القوات الأمنية كافة هذه الهيئة:

- قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٩.
- قانون التامين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ والقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ والقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩.
- القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، المعدل بالقرار بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣.
- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.

الولاية والوظائف: من جملة المهام التي تؤديها هيئة التوجيه السياسي والوطني ما يلي:[٣٣]

- التعبئة السياسية وتثقيف أفراد القوات الأمنية والمواطنين الفلسطينيين.
- توفير التعليم والتدريب والتوجيه وتنظيم اللقاءات والمحاضرات التي تستهدف أفراد القوات الأمنية.
- المحافظة على المعنويات ورفعها وتعزيزها.
- ترسيخ روح الانضباط والالتزام والتقيد بالتعليمات.
- إقامة علاقات فعالة مع المواطنين والجمهور والنهوض بالعلاقات الداخلية في القوات الأمنية وفيما بينها.
- تنظيم التعبئة اللازمة لتحقيق الأهداف الوطنية والتأثير في الرأي العام.
- رفع مستوى الوعي العام بالخطر الذي يحدق بالقضية الفلسطينية.
- تعزيز العمل على إحياء التراث الثقافي الفلسطيني.

الهيكلية: يترأس المفوض العام للجنة التوجيهية السياسية والوطنية هيئة التوجيه السياسي والوطني عام ويعين بقرار من الرئيس. وتتبع الهيئة وزارة الداخلية إداريًا، ويقع مقرها في رام الله، ولها فروع في جميع محافظات الضفة الغربية البالغ عددها ١١ محافظة وتقسم من الناحية الإدارية إلى الأقسام التالية:

المفوض العام / مكتب المفوض العام	مفوضية الدراسات والترجمة
مفوضية التوجيه السياسي	مفوضية العلاقات العبرية
مفوضية التوجيه الوطني	مفوضية العلاقات العامة والإعلام
مفوضية المعلومات والثقافة	إدارة الحراسات
مفوضية التدريب وتجهيز الأفراد	إدارة الشؤون المالية
مفوضية التوجيه الديني	إدارة الشؤون الإدارية
مفوضية العمل العام	وحدة النوع الاجتماعي

الأفراد: يبلغ عدد أفراد هيئة التوجيه السياسي والوطني ٣٧٥ (٢٤٥ في الضفة الغربية و١٣٠ في قطاع غزة).

١٠-٤-١ الإدارة العامة للمعابر والحدود

الخلفية: تضطلع الإدارة العامة للمعابر والحدود بالمسؤولية عن جميع الخدمات الحدودية التي تؤمن الإسناد لأولويات الأمن القومي والسلامة العامة وتدفق الأشخاص والبضائع بحرية. وتعد هذه الإدارة هيئة مدنية تتولى تنسيق جميع أجهزة السلطة الفلسطينية التي تقدم الخدمات على المعابر الحدودية، بما يشمل الأمن والجوانب المالية والإدارية والتجارية. ومن هذه الأجهزة شرطة الحدود (وهي فرع من فروع الشرطة الفلسطينية)، والضابطة الجمركية، و إدارة الجمارك، والشؤون المدنية (التي تتبع هيئة الشؤون المدنية)، والمخابرات العامة والأمن الوقائي والاستخبارات العسكرية.

٣٣ قدمت السلطة الفلسطينية هذه المعلومات، نيسان/أبريل ٢٠٢٣.

الإطار القانوني: تنظم القوانين والقرارات التالية الإدارة العامة للمعابر والحدود:

- قانون التامين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ والقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ والقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩.
- القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، المعدل بالقرار بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣.
- المرسوم الرئاسي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم الإدارة العامة للمعابر والحدود.
- قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢.
- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.

ومن الناحية العملياتية، تجد الإدارة العامة للمعابر والحدود ما ينظم عملها في البروتوكول بشأن العلاقات الاقتصادية بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، بصفتها ممثلًا عن الشعب الفلسطيني (بروتوكول باريس)، و إجراءات الاستيراد إلى السلطة الفلسطينية المتفق عليها بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية (٢٠١٠) والبروتوكول بشأن إجراءات التنفيذ الأمني (٢٠٠٥).

الولاية والوظائف: وفقًا لأحكام المادة ٢ من القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦، تمارس الإدارة العامة للمعابر والحدود المهام التالية:

- تطبيق القوانين والأنظمة والمعايير الصادرة عن الوزارات والمؤسسات الحكومية المختلفة المتعلقة بالمعابر ونقاط الحدود.
- إدارة تدفق البضائع والأفراد في جميع المعابر ونقاط الحدود والموانئ وفقًا للقانون.
- تطبيق القوانين والأنظمة والمعايير الصادرة عن الوزارات والمؤسسات الحكومية المختلفة المتعلقة بالمعابر ونقاط الحدود.
- جمع الضرائب والجمارك والرسوم المستحقة وتوريدها الى وزارة المالية، وتطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية السارية بخصوصها.
- تطوير أدلة إجراءات للتطبيق في جميع نقاط الحدود للخروج والدخول للبضائع التجارية والمسافرين، بالاستناد إلى سياسة الوزارات المعنية لتطبيقها بشكل موحد على المعابر ونقاط الحدود.

الهيكلية: تتمتع الإدارة العامة للمعابر والحدود بالاستقلال الإداري والمالي وتتبع الرئيس مباشرة، ويترأسها مدير عام يعين بقرار من الرئيس (المادة ٤، القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦). ويقع المقر الرئيسي للإدارة في أريحا، وتضطلع بتشغيل جسر الملك حسين مع الأردن (الضفة الغربية) ومعبر رفح (قطاع غزة). وتقسم الإدارة من الناحية الإدارية إلى الأقسام التالية:

المدير العام / مكتب المدير العام	إدارة العلاقات العامة
إدارة الشؤون المالية	العناصر المعارين من القوات الأمنية الأخرى
إدارة الشؤون الإدارية	

الأفراد: يبلغ ملاك الإدارة العامة للمعابر والحدود ٤٥٩ فردًا.

١-٤-١١ جامعة الاستقلال

الخلفية: تمثل جامعة الاستقلال مؤسسة التعليم العالي الوطنية التي تخصصها السلطة الفلسطينية لأفراد القوات الأمنية. وقد افتتحت هذه الجامعة في العام ٢٠٠٧ تحت مسمى الأكاديمية الفلسطينية للعلوم الأمنية ومنحت مكانة الجامعة في العام ٢٠١١. وتطرح الجامعة سبعة برامج بكالوريوس وثمانية دبلومات مهنية في العلوم العسكرية والأمنية والشرطية.

جامعة الاستقلال
AL-ISTIQLAL UNIVERSITY

الإطار القانوني: تنظم القوانين التالية جامعة الاستقلال:

- قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٩.
- قانون التعليم العالي رقم ١١ لسنة ١٩٩٨
- قانون التامين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ والقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ والقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩.
- القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن جامعة الاستقلال.

الولاية والوظائف: وفقًا لأحكام المادة ٦ من القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن جامعة الاستقلال، تتمثل الوظائف التي تؤديها الجامعة فيما يلي:

- منح الدرجات العلمية في العلوم الأمنية والتخصصات ذات العلاقة وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها في الوزارة.
- إعداد وتأهيل وتدريب منتسبي قوى الأمن الفلسطينية وتنفيذ المهام المنوطة بها في هذا القانون بالتنسيق مع الهيئة وهيئة التدريب العسكري لقوى الأمن الفلسطينية.
- العمل على تخريج ضباط مؤهلين يتمتعون بكفاءة علمية ومهنية أساسية للعمل بالمؤسسة الأمنية الفلسطينية، ومواصلة تطوير وتنمية قدراتهم ومهاراتهم العلمية والمهنية في مجالات عمل قوى الأمن بكل فروعها وتخصصاتها المختلفة.

- رفد قوى الأمن الفلسطينية بكوادر مهنية مؤهلة علميًا و إداريًا، قادرة على تحمل المسؤولية الوطنية بأسلوب علمي مهني متطور.
- توفير فرص التعليم العالي في بعض التخصصات ذات العلاقة بالعلوم الأمنية.
- دعم وتطوير ورفع كفاءة وقدرات المؤسسة الأمنية من خلال تطوير مهارات وقدرات العاملين فيها بكافة مستوياتهم وتخصصاتهم من خلال برامج التدريب المتخصصة.
- إقامة وتوثيق الروابط وتبادل الخبرات العلمية والأمنية مع الجهات والمؤسسات الفلسطينية والعربية والدولية وتوظيفها لخدمة الأمن الفلسطيني بما يحقق أهداف الجامعة.
- العمل على تعزيز البحث العلمي.

الهيكلية: بموجب أحكام المادة ٢ من القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣، تتمتع جامعة الاستقلال بالاستقلال الإداري والمالي وتتبع الرئيس بصفته القائد الأعلى للقوات الأمنية الفلسطينية. ويترأس الجامعة رئيس يسانده عدد من النواب. ويعين رئيس جامعة الاستقلال بقرار من رئيس دولة فلسطين بناءً على تنسيب من مجلس الأمناء (المادة ١٣، القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣). وتقع الجامعة في مدينة أريحا وتضم الأقسام التالية:

الرئيس / مكتب الرئيس	الكلية المتوسطة للدراسات الأمنية
نائب الرئيس / مكتب نائب الرئيس	دائرة العلاقات العامة والدولية
كلية العلوم الإنسانية	مركز القياس والتقييم
كلية القانون	مركز الاستقلال للدراسات الإستراتيجية
كلية تكنولوجيا المعلومات	مركز الاستقلال للخرائط والدراسات الطوبوغرافية
كلية العلوم الإدارية ونظم المعلومات	مركز الخدمة المجتمعية والتعليم المستمر
كلية صائب عريقات للدراسات العليا والبحث العلمي	

الموظفون: يبلغ عدد الموظفين العاملين في جامعة الاستقلال ٦١٦ موظفًا، من بينهم ٨٠ موظفًا أكاديميًا.

٢. قطاع العدالة

يضم قطاع العدالة في الضفة الغربية مجلس القضاء الأعلى، والمحاكم النظامية، والمحكمة الدستورية، والمحاكم الشرعية والكنسية، والمحاكم المتخصصة مثل المحاكم الإدارية ومحكمة جرائم الفساد، إلى جانب النيابة العامة. وبينما لا تزال الهيكلية العامة لهذا القطاع قائمة على النحو الذي ورد النص عليه في القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، اعتمدت السلطة الفلسطينية عدة قرارات بقوانين جديدة بشأن السلطة القضائية في أعقاب الانقسام الذي وقع بين حركتي فتح وحماس في العام ٢٠٠٧. وفضلًا عن ذلك، أنشأت السلطة الفلسطينية هيئات قضائية جديدة كالمحكمة الدستورية (٢٠١٦) ومحكمة جرائم الفساد (٢٠١٩) ومحكمة قضايا الانتخابات (٢٠٢١).

وخلال العام ٢٠٢٠، سنت السلطة الفلسطينية تشريعات أدخلت بعض التغييرات على هيكلية المحاكم و إدارة السلطة القضائية في الضفة الغربية، ولا سيما القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل المحاكم النظامية، والقرار بقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ والقرار بقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن المحاكم الإدارية.[٣٤] فقد وضع القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل المحاكم النظامية، الذي حل محل قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١، حدًا لانقسام اختصاص المحكمة العليا وتوزعه بين محكمة العدل العليا ومحكمة النقض. وألغى هذا القرار بقانون محكمة العدل العليا، ونقل اختصاصها في الطعون الإدارية إلى هيئة قضائية إدارية شكلت حديثًا ونزع الاختصاص في المسائل الإدارية من المحاكم النظامية. وغدت هذه المحكمة تسمى اليوم المحكمة العليا / محكمة النقض.

وطرح القرار بقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ عدة تغييرات إدارية عملت على إحكام السيطرة على المحاكم ونصت على إلغاء السن القانونية المحددة لمن يتولى منصب رئيس مجلس القضاء الأعلى. أما القرار بقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن المحاكم الإدارية، المعدل بالقرار بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢١ فقد نص على تشكيل هيئة قضائية إدارية جديدة تملك الاختصاص في جميع الدعاوى الإدارية.

٣٤ صدرت هذه القوانين الجديدة في ظل خلاف طال أمده بين السلطتين التنفيذية والقضائية في الضفة الغربية حول تشكيلة مجلس القضاء الأعلى واختصاصاته. ففي العام ٢٠١٩، أصدر رئيس السلطة الفلسطينية القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٢٠، الذي قلص سن التقاعد للقضاة من ٧٠ عامًا إلى ٦٠ عامًا وأفضى إلى إجبار ما يزيد عن ٥٠ قاضيًا على التقاعد. وفي العام نفسه، قضت المحكمة الدستورية بإلغاء القرار بقانون المذكور. وبالتوازي مع ذلك، أصدر الرئيس القرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، ونقل بموجبه المسؤولية عن مجلس القضاء الأعلى القائم إلى مجلس انتقالي ومنحه قدرًا أكبر من الصلاحيات التي خولته إحالة القضاة إلى التقاعد. وجاء ذلك عقب خلافات سابقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية حول قانون السلطة القضائية، من قبيل القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥، الذي ألغي بقرار صدر عن المحكمة العليا، والقرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ الذي جرى إلغاؤه بموجب قرار رئاسي صدر بعد اعتراض المجلس التشريعي عليه.

الرسم البياني (٦): قطاع العدالة

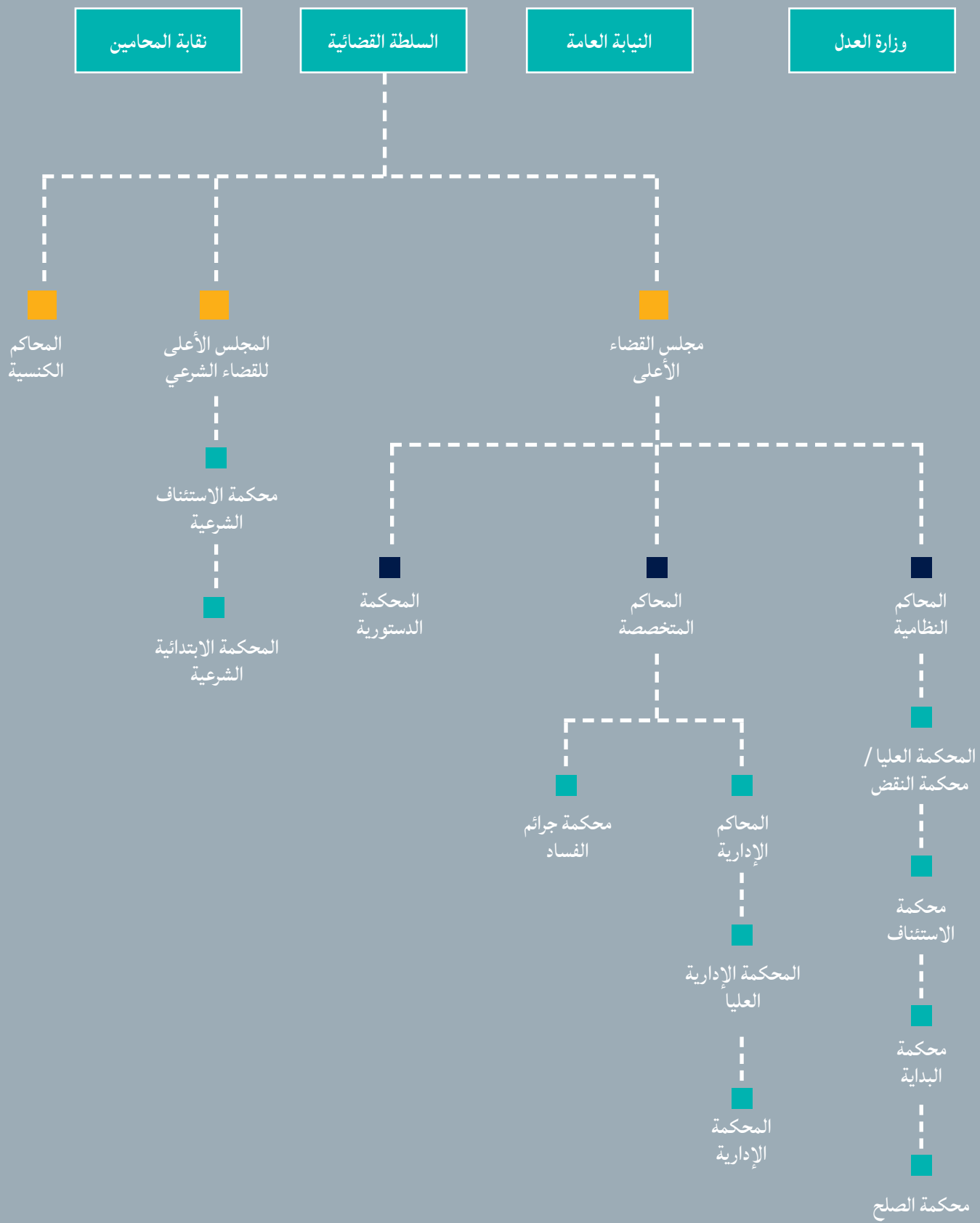

١-٢ مجلس القضاء الأعلى

الخلفية: يعد مجلس القضاء الأعلى الهيئة المستقلة بنفسها في السلطة القضائية، وهو يتولى المسؤولية عن إدارة القضاء، بما يشمل شؤون العاملين فيه وشؤونه المالية والتفتيش القضائي والدعم الفني. ولمجلس القضاء الأعلى موازنته المستقلة، على الوجه الذي يرد النص عليه في قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢.

الإطار القانوني: تنظم القوانين والقرارات بقوانين التالية عمل مجلس القضاء الأعلى:

- القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.
- قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٩.
- قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقرار بقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ والقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ والقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، المعدل بالقرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٩ والقرار بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٧.
- القرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي.
- القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل المحاكم النظامية، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢١ والقرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٢.
- القرار الرئاسي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تمديد ولاية مجلس القضاء الأعلى الانتقالي.

وتتكفل القرارات الداخلية بتنظيم الأعمال الإدارية التي يؤديها مجلس القضاء الأعلى، بما فيها القرارات التالية:

- قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد مباشرة مجلس القضاء الأعلى لاختصاصاته.
- قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مدونة السلوك القضائي.
- قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي رقم ١٢ لسنة ٢٠٢١ بلائحة التفتيش القضائي.

الولاية والوظائف: تشمل الوظائف التي يضطلع بها مجلس القضاء الأعلى بموجب قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقرار بقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٠ الوظائف التالية:

- إدارة تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وندبهم و إعارتهم.
- إدارة رواتب وعلاوات القضاة والكتبة وأمناء السر والمحضرين والمترجمين.
- تأدية مهام التفتيش القضائي، بما يشمل إجراء التقييمات وتنظيم التدريب ومراجعة الأسباب التي تقف وراء إلغاء قرارات القضاة أو العدول عنها أو تعديلها.
- توقيع الإجراءات التأديبية بحق القضاة و إدارة الطعون المرفوعة عليهم.

- تدريب القضاة وتطويرهم على الصعيد المهني و إعداد الأنظمة والإجراءات ذات العلاقة.
- تحضير مشروع موازنة السلطة القضائية ورفعها إلى وزارة العدل والرقابة على تنفيذ هذه الموازنة.

الهيكلية: يشكل مجلس القضاء الأعلى من رئيس، ونائب للرئيس، واثنين من أقدم قضاة المحكمة العليا / محكمة النقض، ورؤساء محاكم استئناف القدس وغزة والخليل ونابلس، وأحد رؤساء محاكم البداية، والنائب العام ووكيل وزارة العدل (المادة ٣٧، قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقرار بقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٠). ويعين رئيس مجلس القضاء الأعلى بقرار من رئيس دولة فلسطين بناءً على اقتراح يرفعه المجلس ويشمل عدة مرشحين (المادة ٢٠).

ويقع المقر الدائم للمجلس في مدينة رام الله. ويضم المجلس الأقسام التالية:

رئيس المجلس / مكتب رئيس المجلس	وحدة شؤون القضاء
الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى	وحدة شؤون المجلس
إدارة المحاكم	مجلس التأديب
وحدة التفتيش القضائي	وحدة التخطيط والتطوير
وحدة التدريب القضائي	وحدة الشؤون اللوجستية وتكنولوجيا المعلومات
وحدة الشؤون الإدارية والمالية	مركز الإعلام القضائي

كما يشرف مجلس القضاء الأعلى على المعهد القضائي الفلسطيني، الذي يتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويتولى المسؤولية عن إعداد القضاة ووكلاء النيابة.

الموظفون: يبلغ عدد الموظفين العاملين في مجلس القضاء الأعلى ١,٠٩٣ موظفًا، ويعمل في المعهد القضائي الفلسطينية ٢٣ موظفًا.

الموازنة: يبلغ حجم الموازنة المرصودة لمجلس القضاء الأعلى ١٢٩ مليون شيكل. وتبلغ موازنة المعهد القضائي الفلسطيني ٢,٥ مليون شيكل.[٣٥]

٢-٢ المحاكم النظامية

الخلفية: تضم المحاكم النظامية محاكم الصلح ومحاكم البداية ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا / محكمة النقض، حسبما تقرره المادة ٧ من القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل المحاكم النظامية والمادة ٦ من قانون السلطة القضائية المعدل رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقرار بقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٠. وبمقتضى أحكام المادة ١٤ من قانون السلطة القضائية، تنظر المحاكم النظامية في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني بنص خاص.

٣٥ الموازنة العامة لسنة ٢٠٢٣، الإدارة العامة للموازنة، وزارة المالية في السلطة الفلسطينية، ص. ٢٢.

الإطار القانوني: تنظم القوانين والقرارات بقوانين التالية المحاكم النظامية:

- القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.
- قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٩.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١
- قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، المعدل بالقرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ والقرار بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨.
- قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقرار بقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون رسوم المحاكم النظامية رقم ١ لسنة ٢٠٠٣.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ والقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ والقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون التنفيذ رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥
- القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل المحاكم النظامية، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢١ والقرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٢.
- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، المعدل بالقرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١، والقرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤، والقرار بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤، والقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨، والقرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٩ والقرار بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩.
- مجلة الأحكام العدلية الصادرة في سنة ١٢٨٦ هجرية [١٨٦٩ ميلادية].

الاختصاص: ينطوي اختصاص المحاكم النظامية، على الوجه المبين في قانون السلطة القضائية المعدل رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقرار بقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٠، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١، وقانون الإجراءات الجزائية المعدل رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ والقرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل المحاكم النظامية، على الاختصاصات التالية:

- تختص **محاكم الصلح** بالنظر في القضايا الجزائية والحقوقية حسب النص الوارد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١، وقانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وأي قانون سارٍ آخر (المادة ٨، القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠). ويشمل هذا الاختصاص الدعاوى الحقوقية التي لا تتجاوز قيمتها ١٠,٠٠٠ دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا (المادة ٣٩، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١)، والدعاوى الجزائية التي تنطوي على المخالفات والجنح (المادة ٣٠، قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١).
- تملك **محاكم البداية** الاختصاص في جميع الدعاوى الجزائية والحقوقية التي لا تختص محكمة الصلح ولا المحاكم الأخرى بالنظر فيها. ويشمل هذا الاختصاص الدعاوى الحقوقية التي لا تتجاوز قيمتها ١٠,٠٠٠ دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا (المادة ٤١، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١)، والدعاوى الجزائية التي تنطوي على المخالفات والجنح (المادة ١٦٨، قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١). وتختص محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بالنظر في الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم الصلح والقرارات الصادرة عن قضاة التنفيذ القابلة للطعن بموجب قانون التنفيذ النافذ والطعن في أي حكم يقضى أي قانون آخر باستئناف إلى محاكم البداية (المادة ١٠، القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠).
- تختص **محكمة الاستئناف** بالنظر في الاستئناف المقدم إليها للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم البداية بصفتها محكمة أول درجة (القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠).
- وتمارس **المحكمة العليا / محكمة النقض** اختصاصها بالنظر في كلا الدعاوى الجزائية والحقوقية. ففي الدعاوى الجزائية، تختص المحكمة بالنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام أو القرارات المطعون فيها بالنقض والصادرة عن محكمة

الاستئناف في القضايا الجزائية وفي الطعون الموجهة إلى الأحكام أو القرارات التي ينص أي قانون آخر على الطعن فيها بالنقض إليها. وفي الدعاوى الحقوقية، تختص هذه المحكمة بالنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى الحقوقية الصادرة عن محاكم البداية التي تزيد قيمة المدعى به فيه على ١٠,٠٠٠ دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا (المادة ١٧، القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠).

الهيكلية: يأتي تنظيم المحاكم النظامية على الوجه التالي:

- تشكل **محكمة الصلح** من قاض منفرد يسمى قاضي الصلح. وتوجد ١٣ محكمة صلح في عشر محافظات من أصل ١١ محافظة في الضفة الغربية، منها أربع في محافظة الخليل. ولا توجد أي محكمة صلح في محافظة القدس.
- تنعقد هيئة **محكمة البداية** أمام ثلاثة قضاة. وتوجد محكمة بداية في ثماني محافظات من أصل ١١ محافظة في الضفة الغربية، باستثناء محافظات القدس وسلفيت وطوباس.
- تنعقد هيئة **محكمة الاستئناف** أمام ثلاثة قضاة. وثمة اربع محاكم استئناف في القدس وغزة والخليل ونابلس. وتنعقد محكمة استئناف القدس في رام الله.
- تنعقد **المحكمة العليا/محكمة النقض** أمام هيئة تتألف من خمسة قضاة. ويكون مقر هذه المحكمة في مدينة القدس، وتنعقد مؤقتاً في مدينتي رام الله وغزة

وفضلًا عما تقدم، تضم المحاكم النظامية هيئات محاكم ولاية قضائية متخصصة وتنشأ ضمن دوائر المحاكم النظامية. وتشمل هذه المحاكم محكمة الهيئات المحلية، ومحكمة العمل، ومحكمة الأحداث، ومحكمة قضايا انتخاب مجالس الهيئات المحلية، والمحكمة المختصة بالقضايا المتعلقة بالاعتداءات على أراضي وأملاك الدولة، ومحكمة الجمارك والمحكمة الابتدائية المختصة بقضايا التسجيل في رام الله والبيرة.

الموظفون: يعمل ٢٣٩ قاضيًا (٢٢٥ من الذكور و٦٨ من الإناث) في المحاكم النظامية المنعقدة في الضفة الغربية. ويتوزع قضاة هذه المحاكم على النحو التالي:

المحكمة العليا / محكمة النقض ٢ ١٢	محكمة الاستئناف ٤ ٢٠	محكمة البداية ٢١ ٨٤	محكمة الصلح ١٨ ٥١
محكمة الأحداث ٦ ٢٢	حكمة قضايا انتخاب مجالس الهيئات المحلية ٢ ١٣	محكمة الهيئات المحلية ١ ١٢	محكمة العمل ١ ٣
المحكمة الابتدائية المختصة بقضايا التسجيل في رام الله والبيرة ١ ٠	محكمة الجمارك ١ ١	المحكمة المختصة بالقضايا المتعلقة بالاعتداءات على أراضي وأملاك الدولة ١ ٦	

الموازنة يبلغ حجم الموازنة المرصودة للمحاكم النظامية ١٣٨ مليون شيكل.[٣٦]

٣٦ الموازنة العامة لسنة ٢٠٢٣، الإدارة العامة للموازنة، وزارة المالية في السلطة الفلسطينية، ص. ٢٢.

٣-٢ المحكمة الدستورية

الخلفية: شُكلت المحكمة الدستورية في العام ٢٠١٦ وفقًا لما تنص عليه أحكام المادة ١٠٣ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.

الإطار القانوني: تنظم القوانين التالية عمل المحكمة الدستورية:

- القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.
- قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٩.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١
- قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقرار بقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٠.
- قرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل المحاكم النظامية، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ والقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، المعدل بالقرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٩ والقرار بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٧ والقرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٢.
- القرار الرئاسي رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل المحكمة الدستورية.
- القرار الرئاسي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعيين قضاة في المحكمة الدستورية العليا.

الاختصاص: يشمل اختصاص المحكمة الدستورية ما يلي حسبما هو مبين في المادة ٢٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦:

- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.
- تفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها.
- الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.
- الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها.
- البت في الطعن بفقدان رئيس السلطة الوطنية الأهلية القانونية وفقاً لأحكام البند (١/ج) من المادة (٣٧) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.

الهيكلية والموظفون: تؤلف المحكمة الدستورية من رئيس ونائب له وسبعة قضاة، يعينون بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من الجمعية العامة للمحكمة، بالإضافة إلى رئيس القلم وعدد كاف من الموظفين والإداريين العاملين (المادة ٢، قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦). ويكون مقر المحكمة في مدينة القدس، وللمحكمة أن تتخذ لها مقرًا مؤقتًا في مدينة رام الله وفي مدينة غزة حسب مقتضى الحال.

الموازنة تبلغ الموازنة المرصودة للمحكمة الدستورية ٧٫٢ مليون شيكل.[٣٧]

٤-٢ المحاكم المتخصصة

المحاكم المتخصصة هي المحاكم التي تشكلها السلطة الفلسطينية وتملك ولايات قضائية متخصصة على الوجه الذي تنص عليه التشريعات المتعلقة بها. ومن جملة هذه المحاكم محكمة جرائم الفساد، والمحاكم الإدارية ومحكمة قضايا الانتخابات.

٤-٢-١ محكمة جرائم الفساد

الخلفية: محكمة جرائم الفساد محكمة متخصصة شكلت في العام ٢٠١٠ للنظر في الجرائم المرتبطة بالفساد. وتختص هذه المحكمة بالنظر في القضايا التي ترفعها النيابة العامة بناءً على الأعمال التي تنجزها هيئة مكافحة الفساد المكلفة بمهام جمع المعلومات المتصلة بمزاعم الفساد في القطاع العام والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها.

الإطار القانوني: تنظم القوانين والقرارات بقوانين التالية عمل هذه محكمة جرائم الفساد:

- القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.
- قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٩.
- قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، المعدل بالقرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ والقرار بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨.
- قانون مكافحة الفساد رقم ١ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠، والقرار بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٤، والقرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٧، والقرار بقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٨، والقرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٩ والقرار بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ والقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ والقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.
- قرار بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالقرار بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢١٣ والقرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢ والقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠١٩ بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم.
- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، المعدل بالقرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١، والقرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤، والقرار بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤، والقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨، والقرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٩ والقرار بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩.

الاختصاص: يتناول اختصاص محكمة جرائم الفساد المسائل التالية على النحو الوارد بيانه في المادة ١ من قانون مكافحة الفساد رقم ١ لسنة ٢٠٠٥:

٣٧ الموازنة العامة لسنة ٢٠٢٣، الإدارة العامة للموازنة، وزارة المالية في السلطة الفلسطينية، ص. ٢٢.

- الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية.
- الجرائم الناتجة عن غسل الأموال المنصوص عليها في قانون غسل الأموال.
- كل فعل يؤدي إلى المساس بالأموال العامة.
- إساءة استعمال السلطة خلافاً للقانون.
- قبول الواسطة والمحسوبية التي تلغي حقًا وتحق باطلًا.
- الكسب غير المشروع.
- جميع الأفعال المجَرمة الواردة في الاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها أو انضمت إليها السلطة الوطنية.

الهيكلية والموظفون: بموجب أحكام المادة ١٦، تشكل هيئة المحكمة المختصة بالنظر في قضايا جرائم الفساد من ثلاثة قضاة برئاسة قاضٍ بدرجة رئيس محكمة بداية أو محكمة استئناف، بالإضافة إلى موظفين إداريين يعملون فيها (المادة ١٦، قانون مكافحة الفساد رقم ١ لسنة ٢٠٠٥). ويقع المقر الرسمي لمحكمة جرائم الفساد في مدينة رام الله.

٢-٤-٢ المحاكم الإدارية

الخلفية: يرد النص على تشكيل المحاكم الإدارية في المادة ١٠٢ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣. وتختص هذه المحاكم بالنظر في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية. وشكلت هذه المحاكم في الضفة الغربية وحدها خلال العام ٢٠٢٠ بمقتضى أحكام القرار بقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن المحاكم الإدارية.

الإطار القانوني: تنظم القوانين التالية عمل المحاكم الإدارية:

- القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.
- قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٩.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١
- قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقرار بقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون رسوم المحاكم النظامية رقم ١ لسنة ٢٠٠٣.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ والقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ والقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.
- القرار بقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن المحاكم الإدارية، المعدل بالقرار بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٢.
- القرار الرئاسي رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تشكيل المحكمة الإدارية.
- القرار الرئاسي رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تشكيل المحكمة الإدارية العليا.

الاختصاص: يشمل اختصاص المحاكم الإدارية المسائل التالية، حسبما تنص عليه المادتان ٢ و٢٠ من القرار بقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن المحاكم الإدارية. فالمادة ٢ من هذا القرار بقانون تنص على أن المحاكم الإدارية تختص دون غيرها بالنظر في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية وأي اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القرار بقانون. وتحدد

المادة ٢٠ اختصاص المحاكم الإدارية في المسائل التالية:

- الطعون الخاصة بنتائج الانتخابات التي تجري وفق التشريعات الناظمة لها، ما لم يرد نص خاص في قانون آخر يمنح هذا الاختصاص لمحكمة أخرى.
- الطعون التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء اللوائح أو الأنظمة أو القرارات الإدارية النهائية الصادرة عن أشخاص القانون العام، بما في ذلك النقابات المهنية، ومؤسسات التعليم العالي، والاتحادات المسجلة حسب الأصول والجمعيات ولو كانت محصنة بموجب القانون الصادرة بمقتضاه.
- الطلبات التي هي من نوع المعارضة في الحبس التي يطلب فيها إصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع.
- الطعون بالقرارات الإدارية النهائية المتعلقة بالوظائف العمومية من حيث التعيين أو التصنيف أو التثبيت أو الترقية أو النقل أو الإحالة التي التقاعد أو الاستيداع أو التأديب أو الفصل من الخدمة أو الإيقاف عن العمل أو الرواتب أو العلاوات أو الزيادات السنوية أو الحقوق التقاعدية المستحقة للموظفين العموميين أو المتقاعدين منهم أو لورثتهم بموجب التشريعات النافذة، أو القرارات الصادرة عن السلطات التأديبية، وسائر ما يتعلق بالأعمال الوظيفية، ما لم ينص قانون آخر على خلاف ذلك.
- الطعون في أي قرارات نهائية صادرة عن جهات إدارية ذات اختصاص قضائي عدا القرارات الصادرة عن مندوب أو لجنة التوفيق أو التحكيم في المنازعات العمل.
- رفض الجهة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان يجب اتخاذه وفقاً لأحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها.
- منازعات العقود الإدارية.
- سائر المنازعات الإدارية.
- الطعون التي تعتبر من اختصاص المحكمة الإدارية بموجب أي قانون آخر.

الهيكلية: تكون المحاكم الإدارية على درجتين، هما المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا (المادة ٦، القرار بقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠). ويعين رئيس المحكمة الإدارية ونائبه وقضاتها، ونائب رئيس المحكمة الإدارية العليا وقضاتها بقرار من الرئيس، بناءً على تنسيب من الجمعية العامة للمحاكم الإدارية. ويعين رئيس المحكمة الإدارية العليا بقرار من الرئيس دون تنسيب (المادة ٧، القرار بقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠). ويكون المقر الدائم للمحكمة الإدارية والمحكمة العليا في العاصمة القدس، وتنعقدان مؤقتًا في مدينتي غزة ورام الله.

الموظفون: يبلغ عدد الموظفين العاملين في المحاكم الإدارية ٣٧ موظفًا.

الموازنة: تبلغ موازنة للمحاكم الإدارية ٩,٥ مليون شيكل.[٣٨]

٣٨ الموازنة العامة لسنة ٢٠٢٣، الإدارة العامة للموازنة، وزارة المالية في السلطة الفلسطينية، ص. ٢٢.

٢-٤-٣ محكمة قضايا الانتخابات

الخلفية: تعد محكمة قضايا الانتخابات محكمة متخصصة شكلت في العام ٢٠٢١ بموجب مرسوم رئاسي من أجل البت في القضايا المتعلقة بالانتخابات والاضطلاع بالدور الذي كانت المحكمة العليا تتولاه في سابق عهدها في هذا المضمار. وقد شكلت هذه المحكمة بالتشاور بين حركتي فتح وحماس تمهيدًا لعقد الانتخابات العامة.

الإطار القانوني: يرد تنظيم محكمة قضايا الانتخابات في القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ والقرار بقانون برقم ١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة والمرسوم الرئاسي رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن تشكيل محكمة قضايا الانتخابات، فضلًا عن التشريعات ذات الصلة.

الاختصاص: حسبما تقرره المادة ٢٤ من القرار بقانون برقم ١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة، يقتصر اختصاص محكمة قضايا الانتخابات على النظر في الطعون المقدمة لإلغاء أو تعديل القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات. ويعود الاختصاص بشأن الجرائم المرتبطة بالعملية الانتخابية للقضاء العادي.

الهيكلية والموظفون: تتألف محكمة قضايا الانتخابات من أربعة قضاة من الضفة الغربية، وأربعة من قطاع غزة وواحد من القدس الشرقية. ويترأس المحكمة رئيس المحكمة العليا / محكمة النقض.

٢-٥ المحاكم الشرعية والدينية

الخلفية: تختص المحاكم الشرعية والكنسية بمسائل الأحوال الشخصية لدى طوائف المسلمين والمسيحيين.

الإطار القانوني: يرد النص على تشكيل المحاكم الشرعية والكنسية في المادة ١٠١(١) من القانون الأساسي المعدل. وتنظم القوانين التالية عمل هذه المحاكم:

- القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.
- قانون الطفل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤.
- القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن التنفيذ الشرعي، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٢.
- القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن القضاء الشرعي، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢.
- قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦.
- قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢.
- قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ١٩ لسنة ١٩٦٥.
- قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩.
- الشريعة الإسلامية.
- مجموعة قوانين المحاكم الكنسية (مدونة الحق القانوني).

الاختصاص: يتناول اختصاص المحاكم الشرعية، حسب النص الوارد في القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، جميع المسائل التي تنظمها الشريعة الإسلامية والأحوال الشخصية للمواطنين المسلمين. ويشمل هذا الاختصاص جميع أحوال الأسرة المتصلة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والإرث. وبالمثل، تختص المحاكم الكنسية بالنظر في مسائل الأحوال الشخصية عند المواطنين المسيحيين.

الهيكلية: تتألف المحاكم الشرعية من المحكمة الابتدائية الشرعية ومحكمة الاستئناف الشرعية والمحكمة العليا الشرعية والمجلس الأعلى للقضاء الشرعي، بالإضافة إلى النيابة الشرعية. وتضم المحاكم الكنسية التابعة لمختلف الطوائف المسيحية محاكم ابتدائية ومحاكم استئنافية.

الموظفون: يبلغ عدد الموظفين العاملين في سلك القضاء الشرعي ٤٩٦ موظفًا.

الموازنة: تبلغ موازنة المحاكم الشرعية ٣٥,٨ مليون شيكل.[٣٩]

٢-٦ النيابة العامة

الخلفية: تتولى النيابة العامة المسؤولية عن إجراء التحقيقات الجنائية وتملك الحق الحصري في تحريك الدعوى الجزائية. كما تشرف النيابة العامة على الصلاحيات الموكلة إلى مأموري الضبط القضائي في تأدية المهام الملقاة على عاتقهم.

الإطار القانوني: تنظم القوانين والقرارات بقوانين التالية النيابة العامة:

- القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.
- قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٩.
- قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، المعدل بالقرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ والقرار بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨.
- قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقرار بقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ والقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ والقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.
- قرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠.
- القرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي.
- القرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حالة الطوارئ.
- القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل المحاكم النظامية، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢١ والقرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٢.
- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، المعدل بالقرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١، والقرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤، والقرار بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤، والقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨، والقرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٩ والقرار بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩.

٣٩ الموازنة العامة لسنة ٢٠٢٣، الإدارة العامة للموازنة، وزارة المالية في السلطة الفلسطينية، ص. ٢٢.

الولاية والوظائف: ينص قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ وقانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ على تحديد المهام التي تضطلع النيابة العامة بها. وتملك النيابة العامة الحق الحصري في إجراء التحقيق في الدعاوى الجزائية ورفع الدعاوى الجزائية إلى المحكمة المختصة (المادة ٣، قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١). وتشرف النيابة العامة على الصلاحيات الموكلة إلى مأموري الضبط القضائي في أثناء إجراءات التحقيق الجنائي، بما يشمل قبول البلاغات والشكاوى الجزائية، وجمع الأدلة، واعتقال المشتبه فيهم وتفتيش الأشخاص والمنازل (المادة ٢٠). كما تملك النيابة العامة الحق في تفقد جميع مراكز الإصلاح والتأهيل للتحقق من امتثالها لأحكام القانون (المادة ١٢٦).

الهيكلية: تؤلف النيابة العامة من النائب العام، ونائب عام مساعد أو أكثر، ورؤساء النيابة، ووكلاء النيابة ومعاوني النيابة (المادة ٦٠، قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢). يعين النائب العام بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى (المادة ٦٣). ويقع المقر الرئيسي للنيابة العامة في مدينة رام الله. وثمة ١٣ مكتبًا للنيابة الجزائية على مستوى المحافظات وثلاثة مكاتب لنيابة الاستئناف (القدس ونابلس والخليل). وفضلًا عن ذلك، هناك ١٤ مكتبًا للنيابات المتخصصة التي تزاول عملها على المستوى المركزي في رام الله.

وتقسم النيابة العامة من الناحية الإدارية إلى الأقسام التالية:

النائب العام / مكتب النائب العام	النيابة الدستورية (متخصصة)
مساعد النائب العام / مكتب مساعد النائب العام	نيابة جرائم الفساد (متخصصة)
وحدة التفتيش	نيابة الجرائم الاقتصادية والبيئية (متخصصة)
المكتب الفني	نيابة الجرائم الدولية والتعاون الدولي (متخصصة)
وحدة التخطيط والسياسات والتدريب	نيابة تنفيذ الأحكام الجزائية (متخصصة)
وحدة حقوق الإنسان	نيابة الدولة (متخصصة)
نيابة الاستئناف	نيابة الجرائم المرورية (متخصصة)
النيابة الجزائية	نيابة الجرائم الانتخابية (متخصصة)
نيابة المحكمة العليا (متخصصة)	نيابة الأحداث (متخصصة)
نيابة محكمة النقض	ونيابة الهيئات المحلية (متخصصة)
نيابة حماية الأسرة (متخصصة)	

أعضاء النيابة العامة: يبلغ عدد أعضاء النيابة العامة ٥٢٥ عضوًا، من بينهم ١٦٨ وكيل نيابة (١٣١ من الذكور و٣٧ من الإناث) في الضفة الغربية. ويتوزع أعضاء النيابة العامة على النحو التالي:

مكتب النائب العام	نيابة الاستئناف	النيابة الجزائية	النيابات المتخصصة
٣ ١٦	١ ٥	٢٧ ٨١	٧ ٢٤

الموازنة: يبلغ حجم الموازنة المرصودة للنيابة العامة ٤٩,٢ مليون شيكل.[٤٠]

٤٠ الموازنة العامة لسنة ٢٠٢٣، الإدارة العامة للموازنة، وزارة المالية في السلطة الفلسطينية، ص. ٢٢.

٣. الإدارة والرقابة

٣-١ الإدارة التنفيذية

٣-١-١ ديوان الرئاسة

الخلفية: ينتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخاباً عامًا ومباشرًا من الشعب الفلسطيني لمدة تبلغ أربع سنوات قابلة للتجديد (المادة ٣٤، القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣). والرئيس هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية (المادة ٣٩) ويعين قائد المديرية العامة للأمن الداخلي (المادة ١١، قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥) والقائد العام لقوات الأمن الوطني (المادة ٨) ورئيس المخابرات العامة (المادة ١٤). كما يعين الرئيس المحافظين (المادة ١، المرسوم الرئاسي رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن اختصاصات المحافظين)، والقضاة (المادة ١٨، قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢)، والنائب العام (المادة ١٠٧، القانون الأساسي المعدل)، بالإضافة إلى رئيس الهيئة القضائية لقوى الأمن (المادة ١٧، القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن). ويساعد الرئيس في عمله ديوان الرئاسة، الذي يضم عدة وحدات إدارية تؤدي مهام محددة فيما يتعلق بقطاعي الأمن والعدالة.

الإطار القانوني: تنظم القوانين والقرارات بقوانين التالية ديوان الرئاسة فيما له صلة بالدور الذي يضطلع به على صعيد قطاع الأمن وقطاع العدالة:

- القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.
- قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٩.
- قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقرار بقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ والقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ والقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩.
- القرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ديوان الرئاسة الفلسطينية.
- المرسوم الرئاسي رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن اختصاصات المحافظين.
- المرسوم الرئاسي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن لجنة أمن المحافظة.
- المرسوم الرئاسي رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية لدولة فلسطين.

الولاية والوظائف: تتمثل الوظائف الرئيسية التي يؤديها الرئيس في قطاعي الأمن والعدالة فيما يلي:

- تولي منصب القائد العام للقوات الأمنية الفلسطينية (المادة ٣٩، القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣).
- إصدار القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه (المادة ٤١).

- إصدار قرارات لها قوة القانون في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي (ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات و إلا زال ما كان لها من قوة القانون) (المادة ٤٣).
- تعيين رئيس الوزراء (المادة ٤٥).
- تعيين قادة القوات الأمنية (المواد ٨، و١١ و١٤، قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥).
- تعيين القضاة (المادة ١٨، قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢) والنائب العام (المادة ١٠٧، القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣).
- تعيين المحافظين الذي يعملون بصفتهم رؤساء للجان الأمنية كل في محافظته. وتضم لجنة أمن المحافظة القادة على مستوى المحافظة ويعهد إليها بمهمة تنفيذ القرارات الأمنية المركزية ووضع الخطط اللازمة لإنفاذ القانون والنظام (المادتان ١ و٥، المرسوم الرئاسي رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن اختصاصات المحافظين).
- إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من الرئيس عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية (المادة ١١٠، القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣).

تحدد المادة ٤ من القرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ديوان الرئاسة الفلسطينية الوظائف التي يؤديها ديوان الرئاسة على الوجه التالي:

- مساندة الرئيس في ممارسته لسلطاته وصلاحياته الدستورية والقانونية، بما في ذلك تحقيق رؤية الرئيس وسرعة إنجازها، وتنفيذ توجيهات وقرارات الرئيس، وتنفيذ سياسات الرئيس في رعاية مصالح الشعب.
- تنظيم التواصل والتعاون مع مؤسسات الدولة الرسمية وغير الرسمية المحلية والدولية كافة، ومع القطاع الخاص والأهلي.
- الإشراف على تحضير وتنفيذ نشاطات الرئيس محلياً ودولياً.
- تنفيذ سياسات الرئيس في المجال الاجتماعي.
- متابعة تنفيذ قرارات وتعليمات الرئيس مع الجهات المختصة.

الهيكلية: يترأس ديوان الرئاسة مدير يعين بقرار من الرئيس، ويعاونه نائب وعدة وحدات إدارية. ويكون المقر الرئيس للديوان في مدينة القدس ومقره المؤقت في محافظة رام الله والبيرة.

وتضم الأقسام الرئيسية التي تؤدي وظائف ومهام لها علاقة بقطاعي الأمن والعدالة في ديوان الرئاسة وحدة الشؤون القانونية التي يرأسها مستشار قانوني (يتولى المسؤولية عن مراجعة القرارات بقوانين والمراسيم والقرارات الرئاسية و إصدارها)، والسكرتير العسكري ومكتبه (يضطلع بالمسؤولية عن تقديم الاستشارات العسكرية)، ومستشار شؤون المحافظات ومكتبه (مسؤول عن الإشراف على أعمال المحافظين). وفضلًا عن ذلك، يترأس مستشار شؤون المحافظات في هذه الآونة لجنة ضباط قوى الأمن بالنيابة عن الرئيس.

الموظفون: يبلغ عدد الموظفين العاملين في ديوان الرئاسة ٣٥٧ موظفًا.

الموازنة: تبلغ موازنة ديوان الرئاسة ٣٤٢,٨ مليون شيكل.[٤١]

٤١ الموازنة العامة لسنة ٢٠٢٣، الإدارة العامة للموازنة، وزارة المالية في السلطة الفلسطينية، ص. ٢١.

٣-١-٢ مجلس الوزراء

الخلفية: يعد مجلس الوزراء الأداة التنفيذية والإدارية العليا في السلطة الفلسطينية ويخضع للمساءلة أمام المجلس التشريعي الفلسطيني (المادة ٦٣، القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣). ويترأس مجلس الوزراء رئيس الوزراء، الذي يعينه الرئيس (المادة ٦٥). يختار رئيس الوزراء أعضاء حكومته، ويترأس جلسات مجلس الوزراء، ويصدر القرارات اللازمة في حدود اختصاصاته وفقاً للقانون، ويشرف على أعمال الوزراء والمؤسسات العامة التابعة للحكومة (المادة ٦٨). ووفقًا لأحكام المادة ٦٩ (٧)، يتولى مجلس الوزراء المسؤولية عن حفظ النظام العام والأمن الداخلي.

الإطار القانوني: يمارس مجلس الوزراء وظائفه المتصلة بقطاعي الأمن والعدالة وفقًا للقوانين والقرارات التالية:

- القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.
- القرار بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن إجراءات اعداد التشريعات.
- قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٩.
- القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ والقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ والقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩.
- القرار بقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن ديوان الجريدة الرسمية.
- القرار الرئاسي رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٥ بإتباع ديوان الفتوى والتشريع بمجلس الوزراء.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ بنظام الشكاوى.

الولاية والوظائف: تحدد المادة ٦٩ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ الوظائف والمهام التي يضطلع مجلس الوزراء بها: وتتمثل أهم الوظائف والمهام التي يؤديها المجلس فيما يتعلق بقطاعي الأمن والعدالة فيما يلي:

- وضع السياسة العامة في حدود اختصاصه، وفي ضوء البرنامج الوزاري المصادق عليه من المجلس التشريعي.
- تنفيذ السياسات العامة المقررة من السلطات الفلسطينية المختصة.
- وضع الموازنة العامة لعرضها على المجلس التشريعي.
- إعداد الجهاز الإداري، ووضع هياكله، وتزويده بكافة الوسائل اللازمة، والإشراف عليه ومتابعته.
- متابعة تنفيذ القوانين وضمان الالتزام بأحكامها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.
- الإشراف على أداء الوزارات والجهاز الإداري.
- مسؤولية حفظ النظام العام والأمن الداخلي.
- إنشاء أو إلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات أو ما في حكمها من وحدات الجهاز الإداري التي يشملها الجهاز التنفيذي التابع للحكومة، على ان ينظم كل منها بقانون.

- تحديد اختصاصات الوزارات والهيئات والسلطات والمؤسسات التابعة للجهاز التنفيذي كافة، وما في حكمها.

وتعد وحدة الشكاوى وديوان الفتوى والتشريع أهم الإدارات التي لها صلة بقطاعي الأمن والعدالة في مجلس الوزراء. فمن خلال وحدة الشكاوى وديوان الجريدة الرسمية، يتابع مجلس الوزراء الشكاوى التي يرفعها المواطنون على المؤسسات العامة، بما فيها الشرطة والقوات الأمنية. وتتبع الإدارة العامة للشكاوى الأمين العام لمجلس الوزراء، وتتولى الإشراف على ٦٤ وحدة مختصة بالشكاوى على مستوى الوزارات، مثل وزارة الداخلية ووزارة العدل، وعلى مستوى القوات الأمنية كذلك. وينظم قرار مجلس الوزراء رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ بنظام الشكاوى عمل الإدارة العامة للشكاوى في مجلس الوزراء. ويعهد إلى الإدارة العامة للشكاوى بمهمة التنسيق والمتابعة مع وحدة الشكاوى في وزارة الداخلية ووحدات الشكاوى في الأجهزة الأمنية، بما يشمل إعداد التقارير والدراسات والتدريب، ومعالجة الشكاوى بما ينسجم مع التشريعات السارية (المادة ٤(٩)، قرار مجلس الوزراء رقم ٨ لسنة ٢٠١٦).

كما يشرف مجلس الوزراء على ديوان الجريدة الرسمية (ديوان الفتوى والتشريع سابقًا)، وهو هيئة مستقلة تتولى إجراء المراجعة الفنية لمشاريع القوانين، ويحتفظ بقاعدة البيانات القانونية الخاصة بالحكومة، ويقترح التعديلات على التشريعات، ويتأكد من انسجام التشريعات الفلسطينية وتواؤمها مع القانون الدولي ويصدر الجريدة الرسمية.

الهيكلية: يترأس الإدارة العامة للشكاوى في مجلس الوزراء مدير عام يتبع الأمين العام لمجلس الوزراء. ويتولى رئاسة ديوان الجريدة الرسمية رئيس يعينه الرئيس ويتبع مجلس الوزراء.

الموظفون: يعمل في مجلس الوزراء ٢٠٩ موظفين، من بينهم ثمانية موظفين يعملون في الإدارة العامة للشكاوى. ويبلغ ملاك ديوان الجريدة الرسمية من الموظفين ٦٨ موظفًا.[٤٢]

الموازنة: تبلغ الموازنة المرصودة لمجلس الوزراء ٥٢,٣ مليون شيكل.[٤٣]

٣-١-٣ وزارة الداخلية

الخلفية: تعد وزارة الداخلية الهيئة التنفيذية الرئيسية التي تضطلع بالمسؤولية عن إدارة القوات الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية والإشراف عليها، بالنظر إلى غياب وزارة للأمن الوطني. وتتولى الوزارة المسؤولية عن أعمال الرقابة الإدارية، وتوجيه العمليات، وتحضير الموازنات، والإشراف على تطوير القدرات والتدريب والتعاون الدولي. كما تشرف وزارة الداخلية إداريًا على مختلف الهيئات والمديريات التي تقدم خدمات شاملة متعددة القطاعات لجميع القوات الأمنية. وتتألف الوزارة من شقين، أحدهما مدني والآخر أمني.

وزارة الداخلية

٤٢ قدمت السلطة الفلسطينية هذه المعلومات، نيسان/أبريل ٢٠٢٣.

٤٣ الموازنة العامة لسنة ٢٠٢٣، الإدارة العامة للموازنة، وزارة المالية في السلطة الفلسطينية، ص. ٢١.

الإطار القانوني: تمارس وزارة الداخلية وظائفها ومهامها في القطاع الأمني وفقًا للقوانين التالية:

- القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.
- القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن الدفاع المدني.
- قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٩.
- القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية.
- القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، المعدل بالقرار بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١١.
- قانون التامين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ والقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ والقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩.
- القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأمن الوقائي
- القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضابطة الجمركية.
- قرار بقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن الشرطة، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠.
- المرسوم الرئاسي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ بإلحاق قوات الشرطة وقوات الأمن الوقائي والدفاع المدني بوزارة الداخلية

الولاية والوظائف: يقترح وزير الداخلية السياسة العامة للوزارة ويشرف على تنفيذها (المادة ٧١، القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣). ويتولى الوزير الإشراف على سير العمل في وزارته و إصدار التعليمات اللازمة لذلك، وتنفيذ الموازنة العامة ضمن الاعتمادات المقررة لوزارته، و إعداد مشروعات القوانين الخاصة بوزارته وتقديمها لمجلس الوزراء.

تتمثل الوظائف الرئيسية التي تؤديها وزارة الداخلية في القطاع الأمني فيما يلي:[٤٤]

- توفير بيئة يعمها الأمان والاستقرار والازدهار.
- تحسين شعور المواطن بالأمن والأمان من خلال تطوير مؤسسات القطاع الأمني وتنظيمها وبناء قدراتها.
- مواجهة التهديدات من خلال الوسائل التي يخولها القانون الفلسطيني بها.
- حماية حقوق المواطنين وحرياتهم بما يتوافق مع القانون الدولي والتشريعات الفلسطينية.
- تحضير الموازنات الأمنية لعرضها على مجلس الوزراء.
- إصدار التوجيهات الإستراتيجية و إعداد الخطط الإستراتيجية وغيرها من الخطط التي ترمي إلى النهوض بمؤسسات القطاع الأمني.
- ترسيخ الشراكات على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.
- ممارسة الرقابة على القوات الأمنية ومتابعة الشكاوى.
- تنظيم عمل مؤسسات المجتمع المدني.

وتضم الإدارات الرئيسية التي تعنى بالقطاع الأمني في وزارة الداخلية وحدة التخطيط و التطوير الإستراتيجي (مسؤولة عن إعداد السياسات والخطط للقطاع الأمني وتنسيق تطوير قدرات القطاع ودعمه)، والإدارة العامة للشؤون المالية (مسؤولية عن وضع و إدارة موازنات القوات الأمنية بالتعاون مع هذه القوات ومع الإدارة المالية العسكرية المركزية)،

٤٤ قدمت السلطة الفلسطينية هذه المعلومات، نيسان/أبريل ٢٠٢٣.

والإدارة العامة للشؤون القانونية (مسؤولية عن تقديم الاستشارات القانونية)، ووحدة الشكاوى (مسؤولة عن تلقي الشكاوى التي يرفعها المواطنين على الوزارة وموظفيها ومتابعتها)، ووحدة الديموقراطية وحقوق الإنسان (مسؤولية عن متابعة انتهاكات حقوق الانسان التي ترتكبها الشرطة والقوات الأمنية ورصد حالات الفساد وسوء الإدارة)، ووحدة النوع الاجتماعي (مسؤولة عن دمج النوع الاجتماعي في الخطط والسياسات و إجراء عمليات التدقيق الهادفة إلى التحقق من حالة المساواة بين الجنسين)، ووحدة الرقابة الداخلية (مسؤولة عن الوقوف على الأخطاء الفنية والقانونية والإدارية والمالية في الإدارات المختلفة بالوزارة).

وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة بالمسؤولية عن تسجيل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وفروع الجمعيات الأجنبية و إجراء عمليات التدقيق والمتابعة المالية والإدارية بخصوص هذه الجمعيات والهيئات. وتتولى الإدارة العامة لشؤون العشائر والإصلاح المسؤولية عن تلقي الشكاوى من المواطنين حول المشاكل والأمور العشائرية ومتابعة عمل كافة لجان الإصلاح ورجال العشائر من أجل إرساء دعائم السلم الأهلي.

الهيكلية: يقوم على رأس الوزارة وزير الداخلية، ويقع مقرها في مدينة رام الله. وللوزارة فروع على مستوى المحافظات. وتقسم الوزارة من الناحية الإدارية إلى الأقسام التالية:

الإدارة العامة للشؤون القانونية	وزير الداخلية / مكتب الوزير
الإدارة العامة للحاسوب ونظم المعلومات	وكيل وزارة الداخلية / مكتب الوكيل
وحدة شؤون مجلس الوزراء	الإدارة العامة للشؤون السياسية
وحدة الرقابة الداخلية	الإدارة العامة للأحوال المدنية
وحدة الديموقراطية وحقوق الانسان	الإدارة العامة للجوازات
وحدة الشكاوى	الإدارة العامة للإقامات وشؤون الأجانب والمغتربين
وحدة النوع الاجتماعي	الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة
وحدة التخطيط والتطوير الإستراتيجي	الإدارة العامة لشؤون العشائر والإصلاح
وحدة العلاقات العربية والتعاون الدولي	الإدارة العامة للعلاقات العامة
	الإدارة العامة للشؤون المالية

الموظفون: يبلغ عدد الموظفين العاملين في وزارة الداخلية ٩٤٦ موظفًا.

الموازنة: تبلغ الموازنة المرصودة لوزارة الداخلية ٤,٠٨ مليار شيكل.[٤٥]

٤٥ الموازنة العامة لسنة ٢٠٢٣، الإدارة العامة للموازنة، وزارة المالية في السلطة الفلسطينية، ص. ٢٢.

٣-١-٤ وزارة العدل

الخلفية: تضطلع وزارة العدل بالمسؤولية عن إقامة العدل. وتسهم الوزارة في صياغة التشريعات وتحضيرها، وتشرف على تقديم الخدمات القضائية والقانونية وترفع مستوى الوعي القانوني في أوساط الجمهور.

الإطار القانوني: تمارس وزارة العدل وظائفها ومهامها وفقًا للقوانين التالية:

- القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.
- قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٩.
- القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية.
- قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، المعدل بالقرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ والقرار بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨.
- قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقرار بقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٠.
- قرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل المحاكم النظامية، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ والقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.
- القرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي.
- القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل المحاكم النظامية، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢١ والقرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٢.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠١٠ بشأن نظام السجل العدلي الوطني الفلسطيني.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظام المعهد القضائي الفلسطيني.

الولاية والوظائف: يقترح وزير الداخلية السياسة العامة للوزارة ويشرف على تنفيذها (المادة ٧١، القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣). ويتولى الوزير الإشراف على سير العمل في وزارته و إصدار التعليمات اللازمة لذلك، وتنفيذ الموازنة العامة ضمن الاعتمادات المقررة لوزارته، و إعداد مشروعات القوانين الخاصة بوزارته وتقديمها لمجلس الوزراء.

تتمثل الوظائف الرئيسية التي تؤديها وزارة العدل فيما يلي:

- إعداد السياسات والخطط المتعلقة بقطاع العدالة.
- حلقة الاتصال بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، بما يشمل تحضير مشروع موازنة السلطة القضائية و إحالتها إلى الجهة المعنية.
- ضمان المواءمة القانونية.
- تقديم الخدمات العدلية وخدمات الجمهور والمتمثلة بإصدار شهادة عدم المحكومية، وخدمات الطب العدلي والسجل العدلي وتصديق المعاملات ومنح شهادات التحكيم والترجمة القانونية والاستشارات القانونية.
- تعزيز حقوق الانسان والحريات العامة، بطرق منها التفتيش على مراكز الإصلاح والتأهيل.
- تصديق وتوثيق المعاملات والوكالات وذلك بعد إجراء المراجعة والتدقيق الشكلي القانوني لها ومنح كاتبي العدل

في فلسطين ختما رسميًا.

الهيكلية: يقوم على رأس الوزارة وزير العدل، ويقع مقرها في مدينة رام الله. وتقسم الوزارة من الناحية الإدارية إلى الأقسام التالية:

الإدارة العامة للشؤون المالية	وزير العدل / مكتب الوزير
وحدة شؤون مجلس الوزراء	وكيل وزارة العدل / مكتب الوكيل
وحدة شؤون القضاء	الإدارة العامة للإشراف الإداري على المحاكم
وحدة التخطيط والتطوير	الإدارة العامة للسجل العدلي
وحدة الرقابة الداخلية	الإدارة العامة للشؤون والأبحاث القانونية
وحدة العلاقات العامة والدولية	الإدارة العامة للطب الشرعي والمعمل الجنائي
وحدة حقوق الانسان	الإدارة العامة للشؤون المهنية والوسائل البديلة حل المنازعات
وحدة النوع الاجتماعي	الإدارة العامة للشؤون الإدارية
وحدة الشكاوى	الإدارة العامة للحاسوب والمعلومات

الموظفون: يبلغ عدد الموظفين العاملين في وزارة العدل ٢٩٥ موظفًا.

الموازنة: تبلغ الموازنة المرصودة لوزارة العدل ٢٤,٤ مليون شيكل.[٤٦]

٣-١-٥ وزارة المالية والتخطيط

الخلفية: تضطلع وزارة المالية والتخطيط بالمسؤولية عن الشؤون المالية للسلطة الفلسطينية. وتتولى الوزارة الإشراف على دورة الموازنة و إدارة جباية الضرائب ومراجعة الحسابات العامة والرقابة على المساعدات المالية التي تقدم للسلطة الفلسطينية. وفيما يتصل بالموازنة العامة، تحضر الوزارة وتنفذ اعتمادات الموازنة المرصودة للقطاع الأمني، بالتعاون مع الإدارة المالية العسكرية المركزية. وفي قانون الموازنة السنوية، ترد بنود موازنة القطاع الأمني ضمن بند موازنة الإدارة المالية العسكرية المركزية. وفضلًا عن ذلك، تعمل الوزارة على تحضير وتنفيذ اعتمادات الموازنة المخصصة لقطاع العدالة، بالتعاون مع وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى.

الإطار القانوني: تمارس وزارة المالية والتخطيط وظائفها ومهامها وفقًا للقوانين التالية:

٤٦ الموازنة العامة لسنة ٢٠٢٣، الإدارة العامة للموازنة، وزارة المالية في السلطة الفلسطينية، ص. ٢٢.

- القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.
- قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٩.
- القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية.
- قرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل المحاكم النظامية، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ والقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون الموازنة العامة السنوية.

وتسري القوانين والقرارات بقوانين التالية فيما له علاقة بالإدارة المالية لقطاعي الأمن والعدالة:

- القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن اللوازم العامة.
- قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقرار بقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون التامين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩.
- قانون المخابرات العامة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣.
- القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراء العام، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٩.
- القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن التقاعد المبكر لقوى الأمن الفلسطينية.
- المرسوم الرئاسي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة تنظيم مالية ورواتب العاملين في قوى الأمن.
- القرار الرئاسي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إصدار نظام اللوازم والمشتريات للمخابرات العامة الفلسطينية.
- القرار الرئاسي رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إصدار النظام المالي للمخابرات العامة الفلسطينية.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن استيراد وبيع التجهيزات العسكرية.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥ بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٠١/٦٥/١٢/م.و./س.ف. لسنة ٢٠٠٨ بشأن بدلات المرافقة.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ باللائحة التنفيذية بشأن بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية والدورات الخارجية لقوى الأمن الفلسطينية
- قرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بنظام بدلات الملحقين العسكريين عند الابتعاث للخارج.

الولاية والوظائف: يقترح وزير المالية والتخطيط السياسة العامة للوزارة ويشرف على تنفيذها (المادة ٧١، القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣). ويتولى الوزير الإشراف على سير العمل في وزارته و إصدار التعليمات اللازمة لذلك، وتنفيذ الموازنة العامة ضمن الاعتمادات المقررة لوزارته، و إعداد مشروعات القوانين الخاصة بوزارته وتقديمها لمجلس الوزراء.

وتتمثل الوظائف الرئيسية التي تؤديها وزارة المالية والتخطيط بناءً على أحكام القانون الأساسي والتشريعات ذات العلاقة فيما يلي:

- تحضير الموازنة العامة وتنفيذها والرقابة عليها، بما يشمل تعميم بلاغ الموازنة وتحديد الأهداف والاتجاهات الاقتصادية والمالية، بالإضافة إلى المبلغ المتوقع للإنفاق.
- إدارة حساب الخزينة العامة.
- صرف الرواتب الشهرية لموظفي القطاع العام من مدنيين وعسكريين ورواتب المتقاعدين وتعويضاتهم وفقًا

للقوانين والأنظمة السارية.

- متابعة جميع المعاملات المالية بناءً على المبادئ المحاسبية المعتمدة بموجب القانون.
- متابعة تنفيذ أحكام التشريعات المالية النافذة.

وتتبع إجراءات تحضير موازنة القطاع الأمني نفس الإجراءات التي تسري على أي مؤسسة أخرى من المؤسسات العامة في السلطة الفلسطينية، باستثناء موازنة جهاز المخابرات العامة التي يرفعها رئيس المخابرات إلى الرئيس وترد ضمن بند مستقل في الموازنة العامة في صورة رقم كلي. وتتولى الإدارة المالية العسكرية المركزية تحضير موازنة القطاع الأمني على أساس سقوف البنود التي تقررها الوزارة. وتخصص الوزارة الأموال المطلوبة للقوات الأمنية وتسدد تكاليف توريد المركبات والرواتب وتحويل المصاريف والمعاشات التقاعدية مباشرةً. وتعد الإدارة المالية العسكرية المركزية كشف الرواتب بناءً على طلب هيئة التنظيم والإدارة.

وفيما يتعلق بالقطاع الأمني، يتولى مجلس القضاء الأعلى تحضير موازنة السلطة القضائية ويرفعها إلى وزارة العدل لإدراجها ضمن الموازنة العامة. ويضطلع مجلس القضاء الأعلى بالإشراف على تنفيذ هذه الموازنة.

الهيكلية: يقوم على رأس الوزارة وزير المالية والتخطيط، ويقع مقرها في مدينة رام الله. وتشمل الإدارات الرئيسية التي لها صلة بقطاعي الأمن والقضاء في وزارة المالية والتخطيط الإدارة العامة للموازنة، والإدارة العامة للرقابة المالية العسكرية، والإدارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة.

وتتولى الإدارة العامة للموازنة المسؤولية عن إعداد الخطط المالية وتحضير الموازنة العامة للوزارات والمؤسسات العامة. وتعمل هذه الإدارة العامة مع الإدارة المالية العسكرية المركزية على تحضير موازنات القوات الأمنية. كما تتعاون الإدارة مع وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى في تحضير موازنة السلطة القضائية.

وتتبع الإدارة العامة للرقابة المالية العسكرية استخدام الأموال في القوات الأمنية لضمان إنفاقها في الغايات المحددة لها. وتوكل إلى هذه الإدارة العامة مهمة تدقيق النفقات وضمان استخدام المال العام على الوجه الصحيح وحماية اعتمادات الموازنة التي ترصدها الوزارة للقوات الأمنية من إساءة استخدامها وضياعها.

وتضم الإدارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة الجمارك الفلسطينية وتمارس الرقابة الفنية والعملياتية على الضابطة الجمركية على صعيد مكافحة التهريب الجمركي والتهرب الضريبي.

الموظفون: يعمل في وزارة المالية والتخطيط ١,٥٠٠ موظف، من بينهم ١٥٠ مراقبًا ماليًا.

الموازنة: تبلغ الموازنة المرصودة لوزارة المالية والتخطيط ٧٣٤,٩ مليون شيكل.[٤٧]

٤٧ الموازنة العامة لسنة ٢٠٢٣، الإدارة العامة للموازنة، وزارة المالية في السلطة الفلسطينية، ص. ٢٢.

٣-١-٦ وزارة شؤون المرأة

الخلفية: تتولى وزارة شؤون المرأة المسؤولية عن النهوض بحقوق المرأة وحمايتها في فلسطين. وتعد الوزارة وتنفذ السياسات والبرامج التي ترمي إلى الارتقاء بوضع النساء الفلسطينيات، بما يشمل إدماج النوع الاجتماعي في السلطة الفلسطينية.

الإطار القانوني: تمارس وزارة شؤون المرأة وظائفها ومهامها وفقًا للقوانين التالية:

- القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.
- قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٩.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ والقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ والقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٢١/٥٦/٨٠ لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل وحدات النوع الاجتماعي.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٣١/٥٠/١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتضمين النوع الاجتماعي في عملية تحضير الموازنات.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء معهد سياسات النوع الاجتماعي.

الولاية والوظائف: تقترح وزيرة شؤون المرأة السياسة العامة للوزارة ويشرف على تنفيذها (المادة ٧١، القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣). وتتولى الوزيرة الإشراف على سير العمل في وزارتها و إصدار التعليمات اللازمة لذلك، وتنفيذ الموازنة العامة ضمن الاعتمادات المقررة لوزارته، و إعداد مشروعات القوانين الخاصة بوزارتها وتقديمها لمجلس الوزراء.

وتتمثل الوظائف الرئيسية التي تؤديها وزارة شؤون المرأة فيما يلي:

- تعزيز العمل على إدماج النوع الاجتماعي في الخطط والسياسات والتشريعات الصادرة عن الحكومة.
- مناهضة العنف ضد النساء الفلسطينيات بأشكاله كافة وبما يتوافق مع القوانين الوطنية والعهود والقرارات الدولية.
- النهوض بمشاركة المرأة في المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.
- مأسسة المساواة بين الجنسين والعدالة وتمكين المرأة في جميع المؤسسات العامة.
- الارتقاء بمشاركة المرأة في القطاع الاقتصادي والتخفيف من وطأة الفقر والبطالة.
- تمكين المرأة من الاستفادة من قانون الأسرة والتمتع بالحقوق المدنية التي تكفل المساواة والعدالة لها.

الهيكلية: تقوم على رأس الوزارة وزيرة شؤون المرأة، ويقع مقر الوزارة في مدينة رام الله. وتشمل الإدارات الرئيسية التي لها صلة بقطاعي الأمن والقضاء في الوزارة الإدارة العامة للسياسات والتخطيط، ووحدة النوع الاجتماعي ووحدة الشكاوى.

وتتولى الإدارة العامة للسياسات والتخطيط المسؤولية عن إعداد السياسات والخطط ذات العلاقة بالنوع الاجتماعي على المستويين الوطني والقطاعي، بما يشمل قطاعي الأمن والعدالة، بالإضافة إلى إدماج قضايا النوع الاجتماعي

ضمن الخطط والبرامج الوطنية واقتراح السياسات التي ترمي إلى النهوض بوضع المرأة ودورها.

وتنسق وحدة النوع الاجتماعي وتتابع وحدات النوع الاجتماعي في الوزارات والمؤسسات العامة الأخرى، بما فيها القوات الأمنية والسلطة القضائية، وذلك في مجال إدماج قضايا النوع الاجتماعي في الخطط والسياسات وضمان تنفيذ سياسات النوع الاجتماعي و إجراء التقييمات التي تقف على مدى مراعاة منظور النوع الاجتماعي.

أما وحدة الشكاوى فتتابع الشكاوى التي ترفعها النساء والرجال بخصوص سياسات النوع الاجتماعي وغيرها من قضايا التمييز ضد النساء أو الرجال فيما يتصل بالقوانين والسياسات والإجراءات أو ممارسات الأفراد وسلوكهم الشخصي.

الموظفون: يعمل في وزارة شؤون المرأة ٩٢ موظفًا.

الموازنة: تبلغ الموازنة المرصودة لوزارة شؤون المرأة ٨,٥ مليون شيكل.[٤٨]

٣-١-٧ المحافظات

الخلفية: تسبق المحافظات في تاريخها إنشاء السلطة الفلسطينية. وقد أدمجت هذه المحافظات ضمن الهيكلية الإدارية للسلطة بعد التوقيع على اتفاقيات أوسلو. ويعين المحافظ بقرار من الرئيس، حيث يضطلع بالمسؤولية عن الإشراف على القوات الأمنية وجميع أجهزة المحافظة في محافظته. ويملك المحافظ صلاحيات الضبط القضائي، وذلك بناءً على الأحكام الواردة في القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن اختصاصات المحافظين.

الإطار القانوني: تنظم القوانين والقرارات بقوانين التالية عمل مكاتب المحافظين فيما له صلة بالدور الذي تضطلع به على صعيد قطاعي الأمن العدالة:

- القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.
- قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٩.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ والقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ والقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.
- المرسوم الرئاسي رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن اختصاصات المحافظين.
- المرسوم الرئاسي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن لجنة أمن المحافظة.

الولاية والوظائف: بناءً على المرسومين الرئاسيين رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ ورقم ٢ لسنة ٢٠٠٦، يضطلع المحافظ بالمسؤولية عن النواحي التالية في محافظته:

٤٨ الموازنة العامة لسنة ٢٠٢٣، الإدارة العامة للموازنة، وزارة المالية في السلطة الفلسطينية، ص. ٢٣.

- الحفاظ على الأمن العام والأخلاق والنظام والآداب العامة والصحة العامة وحماية الحريات العامة وحقوق المواطنين.
- حماية الأملاك العامة والخاصة وتحقيق الأمن في محافظته يعاونه في ذلك قادة الشرطة والأمن العام في المحافظة وأن يكون هناك اجتماعات دورية ودائمة بينهم.
- ترؤس لجنة أمن المحافظة، التي تضم في عضويتها قائدي الأمن والشرطة ومديري الأجهزة الأمنية ويعهد إليها بمهمة تنفيذ القرارات المركزية الصادرة في المجال الأمني ووضع الخطط الميدانية لتطبيق القانون والنظام.
- العمل على الرقي الاقتصادي والعمراني والاجتماعي في المحافظة وتحقيق المساواة والعدالة وضمان سيادة القانون.
- اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لمواجهة الكوارث الطبيعية والحوادث ذات الأهمية.
- القيام بوظيفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرم المشهود.

الهيكلية: يوجد الآن ما مجموعه ١٦ محافظة، منها إحدى عشرة في الضفة الغربية (بيت لحم والخليل وجنين وأريحا والقدس ونابلس وقلقيلية ورام الله والبيرة وسلفيت وطوباس وطولكرم)، وخمس في قطاع غزة (شمال غزة وغزة والوسطى وخانيونس ورفح). ومنذ الانقسام الذي شهده العام ٢٠٠٧، لا تزال حكومة الأمر الواقع ترفض الاعتراف بالمحافظين الذين يعينهم الرئيس. وتضم مكاتب المحافظين ثلاث وحدات لها صلة بقطاعي الأمن والعدالة، وهي الوحدة الأمنية، ووحدة السلم الأهلي ووحدة الشكاوى. وتتابع الوحدة الأمنية أمن المحافظ وتقديم المشورة له حول المسائل الأمنية في المحافظة. وتضطلع وحدة السلم الأهلي بالمسؤولية عن إعداد خطط الأنشطة المتعلقة بالسلم الأهلي وتنفيذها في المحافظة ومتابعتها مع المجتمع المدني والأطراف المعنية في المجتمع. وتتولى وحدة الشكاوى تلقي الشكاوى من المواطنين ومتابعتها، بما فيها تلك المتصلة بمسائل الأمن والعدالة.

الموظفون: يتراوح عدد الموظفين العاملين في مكاتب المحافظين من ٥٠ إلى ٨٠ موظفًا.

الموازنة: تتراوح الموازنات المرصودة لمكاتب المحافظين من ٣,٨٨ مليون شيكل (طوباس) إلى ١٠,٥٤ مليون شيكل (الخليل).[٤٩]

٤٩ الموازنة العامة لسنة ٢٠٢٣، الإدارة العامة للموازنة، وزارة المالية في السلطة الفلسطينية، ص. ٢١.

٣-٢ الرقابة التشريعية والمستقلة

٣-٢-١ المجلس التشريعي الفلسطيني

الخلفية: يمثل المجلس التشريعي الفلسطيني برلمان السلطة الفلسطينية. ويتمتع المجلس بصلاحية التشريع والإشراف على عمل الحكومة ومساءلة مجلس الوزراء. ويملك المجلس طائفة من أدوات الرقابة، من قبيل توجيه الأسئلة والاستجوابات وجلسات الاستماع وتشكيل لجنة خاصة لتقصي الحقائق، بالإضافة إلى التصويت بحجب الثقة عن الحكومة. وقد دأب أعضاء المجلس على استخدام هذه الأدوات الرقابية لمعالجة مسائل لها صلة بقطاعي الأمن والعدالة حتى العام ٢٠٠٧. ولم ينعقد المجلس في دورات عادية منذ الانقسام الذي وقع بين حركتي فتح وحماس. وفي العام ٢٠١٨، جرى حل المجلس التشريعي بموجب قرار مثير للجدل صدر عن المحكمة الدستورية.[٥٠] ولم تعترف حكومة الأمر الواقع في قطاع غزة بهذا القرار. وفي العام ٢٠٢٢، وضعت الأمانة العامة للمجلس التشريعي تحت إشراف رئيس المجلس الوطني الفلسطيني، وهو الهيئة التشريعية التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية، بموجب القرار الرئاسي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٢.

الإطار القانوني: يمارس المجلس التشريعي الفلسطيني وظائفه ومهامه وفقًا للقوانين التالية:

- القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.
- القرار بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن إجراءات اعداد التشريعات.
- قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٩.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ والقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ والقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.
- القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الانتخابات العامة.
- النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣.
- القرار الرئاسي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٢.

الولاية والوظائف: بموجب أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ والنظام الداخلي للمجلس التشريعي لسنة ٢٠٠٣، يقر المجلس التشريعات ويشرف على عمل الحكومة. وتتمثل الوظائف الرئيسية التي يؤديها المجلس في قطاعي الأمن والعدالة فيما يلي:

- اقتراح مشاريع القوانين والمصادقة عليها (المادتان ٤٧ و٧٠، القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣)؟
- إقرار الموازنة العامة بعد عقد جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة السنوية (المواد ٦٠-٦٢).

٥٠ تنص المادة ١١٣ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ على أنه «لا يجوز حل المجلس التشريعي الفلسطيني أو تعطيله خلال فترة حالة الطوارئ أو تعليق أحكام هذا الباب.»

- ممارسة الرقابة عن طريق توجيه الأسئلة والاستجوابات إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء أو المسؤولين، ومن في حكمهم، بالإضافة إلى تشكيل لجنة خاصة من أجل تقصي الحقائق في أي أمر عام، أو في إحدى الإدارات العامة (المادتان ٥٦ و٥٨).
- التقدم بطلب لطرح الثقة بالحكومة بعد استجوابها (المواد ٥٧، ٧٧-٧٩).
- تلقي العرائض أو الشكاوى التي يرفعها المواطنون فيما له صلة بالشؤون العامة وطلب الإيضاحات من الوزراء بشأن العرائض التي أحيلت إليهم (المواد ١٠٠-١٠٤، النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني).

الهيكلية: يرأس المجلس التشريعي الفلسطيني رئيس منتجب، وله نائبان وأمين عام. ويقع مقر المجلس في رام الله وغزة. وتضم اللجان الرئيسية التي تؤدي وظائف ومهام لها علاقة بقطاعي الأمن والعدالة اللجنة القانونية (المسؤولة عن القانون الأساسي والتشريعات والقضاء)، ولجنة الموازنة والشؤون المالية، ولجنة الداخلية (الداخلية والأمن والحكم المحلي)، ولجنة الرقابة لحقوق الإنسان والحريات العامة (المادة ٤٨، النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني).

الموظفون: بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الانتخابات العامة، يبلغ عدد أعضاء المجلس التشريعي ١٣٢ عضوًا. ويعمل في الأمانة العامة للمجلس ١٤٨ موظفًا.

الموازنة: تبلغ الموازنة المرصودة للمجلس التشريعي الفلسطيني ١٨,٠٥ مليون شيكل.[٥١]

٣-٢-٢ ديوان الرقابة المالية والإدارية

الخلفية: يمثل ديوان الرقابة المالية والإدارية المؤسسة العليا لمراجعة الحسابات في السلطة الفلسطينية، وهو هيئة رقابية مستقلة وله موازنته الخاصة. ويتولى الديوان المسؤولية عن ضمان استخدام المال العام استخدامًا سليمًا وعلى نحو يتسم بالكفاءة، ويجري عمليات التفتيش الإدارية للكشف عن المخالفات ويتأكد من تواؤم جميع الأعمال المالية والإدارية مع القوانين والأنظمة السارية.

الإطار القانوني: يمارس ديوان الرقابة المالية والإدارية وظائفه ومهامه على أساس القوانين التالية:

- القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.
- قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٩.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ والقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ والقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.
- القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية.
- قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ والقرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢١.

٥١ الموازنة العامة لسنة ٢٠٢٣، الإدارة العامة للموازنة، وزارة المالية في السلطة الفلسطينية، ص. ٢١.

الولاية والوظائف: يضطلع ديوان الرقابة المالية والإدارية بالمسؤولية عن ضمان سلامة الإجراءات المالية والإدارية في مؤسسات السلطة الفلسطينية كافة، بما فيها سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية، والكشف عن المخالفات والانحرافات المالية والإدارية، والتأكد من أن أداء مؤسسات السلطة ينسجم مع القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات النافذة (المادة ٩٦، القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، والمادة ٣، قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية المعدل رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤).

ويملك الديوان الصلاحيات التي تخوله ممارسة سلطاته على المجلس التشريعي الفلسطيني، والرئيس، ومجلس الوزراء، والسلطة القضائية بما فيها النيابة العامة، والوزارات والهيئات العامة، فضلًا عن الشرطة والأجهزة الأمنية وجميع الهيئات العسكرية الأخرى (المادة ٣١، قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية المعدل رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤).

ووفقًا لأحكام المادة ٢٣ من هذا القانون، تتمثل الوظائف الرئيسية التي يؤديها الديوان فيما يلي:

- التحقق من قيام أجهزة الرقابة والتفتيش والمتابعة الداخلية في المراكز المالية كافة في السلطة الوطنية بممارسة مهامها بصورة سليمة وفعالة.
- مراقبة نفقات السلطة الوطنية و إيراداتها والقروض والسلف والمخازن والمستودعات.
- تنفيذ السياسات الخاصة بالرقابة والتفتيش بما يضمن تعزيز الشفافية والمصداقية والوضوح في أعمال الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة ومن في حكمها.
- بحث وتحري أسباب القصور في العمل والإنتاج بما في ذلك الكشف عن عيوب النظم المالية والإدارية والفنية التي تعرقل سير أعمال الحكومة والأجهزة والمؤسسات العامة واقتراح وسائل تلافيها ومعالجتها.
- الكشف عن المخالفات المالية والإدارية والقانونية التي تقع من الموظفين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها.
- بحث الشكاوى التي يقدمها المواطنون عن المخالفات أو الإهمال في أداء الواجبات الوظيفية ودراسة ما تنشره وسائل الإعلام المختلفة من شكاوى أو تحقيقات صحفية تتناول نواحي الإهمال أو الاستهتار أو سوء الإدارة أو الاستغلال.
- العمل على مراقبة ومراجعة القرارات الخاصة بشؤون الموظفين العامين فيما يتعلق بالتعيينات والمرتبات والأجور والترقيات والعلاوات والإجازات وأية بدلات أخرى وما في حكمها.
- العمل على مراجعة المنح والهبات والتبرعات المقدمة للجهات الإدارية وآلية صرفها والتأكد من مدى اتفاقها مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- دراسة أية قضية أو حالة أو تقرير تحال أو يحال إلى الديوان من رئيس السلطة الوطنية أو المجلس التشريعي ولجانه المختصة أو مجلس الوزراء أو الوزير المختص حسب مقتضى الحال.

الهيكلية: يعين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وبمصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني (المادة ٤، قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية المعدل رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤). ويكون المقر الرئيس للديوان في مدينة القدس، وله مقران مؤقتان في كل من مدينتي غزة ورام الله.

وتشمل الوحدات الرئيسية التي لها صلة بقطاعي الأمن والعدالة في الديوان الإدارة العامة للرقابة على الحكم (مدني وأمن) التي تضطلع بالمسؤولية عن أعمال التدقيق المالي والإداري لمؤسسات القطاعين المدني والأمني، إلى جانب الإدارة العامة للشؤون القانونية ومتابعة شكاوى الجمهور والعلاقات العامة التي تتعامل مع شكاوى المواطنين بشأن المخالفات المالية والإدارية.

الموظفون: يعمل في ديوان الرقابة المالية والإدارية ٢٠٧ موظفين، بمن فيهم ٩٢ مراقبًا ماليًا في الإدارة العامة للرقابة على الحكم (مدني وأمن).

الموازنة: رصدت لديوان الرقابة المالية والإدارية موازنة قدرها ١٤,٧٦ مليون شيكل.[٥٢]

٣-٢-٣ هيئة مكافحة الفساد

الخلفية: هيئة مكافحة الفساد هيئة رقابية مستقلة تتولى المسؤولية عن مكافحة الفساد وملاحقة مرتكبي جرائم الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة والحكم الرشيد. وقد أنشئت هذه الهيئة في العام ٢٠١٠ وحلت محل لجنة مكافحة الكسب غير المشروع. والهيئة مؤسسة رقابية مستقلة ولها موازنتها الخاصة.

الإطار القانوني: تمارس هيئة مكافحة الفساد وظائفها ومهامها وفقًا للقوانين والقرارات التالية:

- القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.
- قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٩.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ والقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ والقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، المعدل بالقرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ والقرار بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨.
- قانون مكافحة الفساد رقم ١ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠، والقرار بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٤، والقرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٧، والقرار بقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٨، والقرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٩ والقرار بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩.
- قرار بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالقرار بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢١٣ والقرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢ والقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠١٩ بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم.
- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، المعدل بالقرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١، والقرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤، والقرار بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤، والقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨، والقرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٩ والقرار بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠.

الولاية والوظائف: بموجب أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وقانون مكافحة الفساد المعدل رقم ١ لسنة ٢٠٠٥، تتولى هيئة مكافحة الفساد المسؤولية عن مكافحة الفساد وملاحقة مرتكبيه. تعرف المادة ١ من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ الفساد على الوجه التالي: (١) الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، (٢) والجرائم الناتجة

٥٢ الموازنة العامة لسنة ٢٠٢٣، الإدارة العامة للموازنة، وزارة المالية في السلطة الفلسطينية، ص. ٢١.

عن غسل الأموال، (٣) وكل فعل يؤدي إلى المساس بالأموال العامة، (٤) و إساءة استعمال السلطة، (٥) والواسطة والمحسوبية، (٥) والكسب غير المشروع، (٦) والأفعال المجَرمة الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة التي تعد السلطة الفلسطينية طرفًا فيها.

وتملك الهيئة الصلاحيات التي تخولها ممارسة سلطاتها على الرئيس، ومجلس الوزراء، والمجلس التشريعي، والسلطة القضائية بما فيها النيابة العامة، ورؤساء أجهزة السلطة ومؤسساتها، والمحافظين، والهيئات المحلية وموظفي السلطة وغيرهم (المادة ٢، قانون مكافحة الفساد رقم ١ لسنة ٢٠٠٥). ولا تنص التشريعات الراهنة بصراحة على أن أفراد الشرطة والقوات الأمنية يندرجون ضمن اختصاص الهيئة. ومع ذلك، فقد سعت وزارة الداخلية إلى معالجة هذه المسألة عن طريق إبرام مذكرة تفاهم مع الهيئة لتنظيم التعاون معها في هذا الجانب.

وتحدد المادة ٨ من قانون مكافحة الفساد المهام التي تضطلع الهيئة بها على الوجه التالي:

- حفظ جميع إقرارات الذمة المالية وطلب أية بيانات أو إيضاحات تتعلق بها.
- فحص الذمة المالية للخاضعين لأحكام هذا القانون.
- التحقيق في الشكاوى التي تقدم عن كسب غير مشروع.
- التحقيق في جرائم الفساد التي يشتبه في أن أشخاصًا يخضعون لأحكام هذا القانون قد ارتكبوها.
- رفع مستوى الوعي بقضايا الفساد.
- إعداد السياسات والخطط والبرامج التي تعنى بمكافحة الفساد.
- مراجعة التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد.
- التنسيق والتعاون مع الهيئات الدولية المعنية بمكافحة الفساد.

ولهذه الغاية، تخول هيئة مكافحة الفساد بتلقي البلاغات والشكاوى بشأن الفساد، وفتح التحقيق وجمع الادلة، وملاحقة مرتكبي أفعال الفساد، ومصادرة الأصول، وفرض حظر السفر، و إصدار الطلبات بشأن وقف المستحقات المالية، واستدعاء الشهود وسماع أقوالهم وطلب المعلومات الضرورية (المادة ٩). وتملك الهيئة الصلاحية التي تيسر لها إحالة القضايا محل النظر إلى النيابة العامة، التي يجوز لها أن تنتدب وكلاء نيابة مختصين إلى الهيئة للفصل في تلك القضايا أمام محكمة جرائم الفساد (المادتان ٩، ٢١). كما وقعت الهيئة مذكرات تفاهم مع الشرطة والأمن الوقائي والمخابرات العامة والاستخبارات العسكرية.

الهيكلية: يعين الرئيس رئيس هيئة مكافحة الفساد بناء على تنسيب مجلس الوزراء (المادة ٣(٣)، قانون مكافحة الفساد المعدل رقم ١ لسنة ٢٠٠٥). ويكون المقر الرئيس للهيئة في مدينة القدس، ولها مقر مؤقت في مدينة رام الله.

الموظفون: يعمل في هيئة مكافحة الفساد ١٢٥ موظفًا.

الموازنة: رصدت لهيئة مكافحة الفساد موازنة سنوية قدرها ٢٠,٢٢ مليون شيكل.[٥٣]

٣-٢-٤ الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

٥٣ الموازنة العامة لسنة ٢٠٢٣، الإدارة العامة للموازنة، وزارة المالية في السلطة الفلسطينية، ص. ٢٢.

الخلفية: تمثل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في السلطة الفلسطينية. وتكمن الولاية المعهودة إلى الهيئة في متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في فلسطين.

الإطار القانوني: تمارس الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وظائفها ومهامها وفقًا للقوانين والقرارات التالية:

- القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.
- المرسوم الرئاسي رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٥.

الولاية والوظائف: تشمل الوظائف التي تؤديها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ما يلي:

- تلقي ومتابعة شكاوى المواطنين الفردية أو الجماعية، المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان أو الاعتداء على الحريات العامة التي تقع في مناطق السلطة الوطنية من قبل الأجهزة الأمنية والمؤسسات والهيئات الرسمية وشبه الرسمية.
- زيارة أماكن الحرمان من الحرية، بما فيها مراكز الاحتجاز ومراكز الإصلاح و إعادة التأهيل ومراكز الحماية لمتابعة معاملة النزلاء وضمان سلامة الإجراءات القانونية والسلامة الجسدية والظروف المعيشية والصحية و إعداد تقارير عن هذه الزيارات.
- الرقابة على السياسات العامة والقوانين والتشريعات الفلسطينية وخطط التنمية الوطنية والموازنات العامة ومراجعتها للوقوف على مدى اتباعها لمعايير حقوق الإنسان والالتزامات المترتبة على دولة فلسطين.
- تقديم الاقتراحات والتوصيات للجهات المختصة لتعديل التشريعات والقوانين والسياسات التي تمت مراجعتها بما يتماشى مع المبادئ والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها دولة فلسطين وانضمت إليها.
- رصد حالة حقوق الانسان في فلسطين وتوثيق الانتهاكات التي تطال حقوق المواطنين الفلسطينيين ورصد تدخلات أصحاب الواجب لوقف هذه الانتهاكات وفق القانون.
- التوعية والتدريب والمناصرة المجتمعية في ميدان حقوق الانسان.

الهيكلية: يترأس الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان مفوّض عام يقوم على رأس المكتب التنفيذي. ويعين مجلس المفوضين المفوض العام. كما يعين المكتب التنفيذي المدير العام، الذي يعد المسؤول الأعلى المسؤول عن إدارة موظفي الهيئة وأعمالها. وتقسم الهيئة من الناحية الإدارية إلى الأقسام التالية:

المدير العام / مكتب المدير العام	دائرة الشؤون الإدارية والمالية
دائرة الشؤون الإدارية والمالية	وحدة العلاقات العامة والإعلام
دائرة الرقابة على التشريعات والسياسات الوطنية	وحدة العلاقات الدولية وتطوير البرامج
دائرة التوعية والتدريب والمناصرة المجتمعية	وحدة المتابعة والتقييم

ويقع المقر الرئيسي للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في مدينة رام الله. وتشغل الهيئة خمسة مكاتب مناطقية في الضفة الغربية (تغطي المناطق الشمالية والوسطى والجنوبية من الضفة الغربية) واثنين في غزة (يغطيان المناطق الشمالية والجنوبية من قطاع غزة).

الموظفون: يبلغ عدد موظفي الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ٦٩ موظفًا (٤٥ من الذكور و٢٤ من الإناث). وتمثل نسبة الموظفات ٣٦ في المائة، من بينهن مديرتان رفيعتا المستوى وست قانونيات.

الموازنة: ترصد للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان موازنة قدرها ٦,٥ مليون دولار تغطي فترة تصل إلى خمس سنوات.

الجماعات المسلحة الفلسطينية

تشكل الجماعات المسلحة غير التابعة للسلطة الفلسطينية جزءًا من القطاع الأمني غير الرسمي وتضطلع بمجموعة متنوعة من الوظائف الأمنية والقضائية، التي تتراوح من تنفيذ الأنشطة العسكرية إلى المشاركة في حل المنازعات وتقديم الخدمات. وتشمل هذه الجماعات الأجنحة المسلحة التابعة للفصائل السياسية الفلسطينية الرئيسية، ولا سيما فتح، وحماس والجهاد الإسلامي، فضلًا عن الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين والجبهة الديموقراطية لتحرير فلسطين. والعديد من أفراد القوات الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة هم أعضاء في حركتي فتح وحماس أو منتسبون إليهما. وبالإضافة إلى ذلك، ظهرت عدة جماعات مسلحة أصغر على المستوى المحلي خلال السنوات القليلة الماضية، وليس لهذه الجماعات انتماء تنظيمي للفصائل السياسية الرئيسية وتعمل بصورة مستقلة إلى حد كبير. وبالمقارنة مع الأهداف السياسية و/أو الأيديولوجية التي ترعاها الأجنحة العسكرية التابعة للفصائل السياسية الفلسطينية، فقد تعتمد هذه الجماعات الأصغر برامج عمل تتسم بقدر أكبر من العمومية. كما توجد في قطاع غزة جماعات جهادية سلفية تجد ما يلهمها في حركة الجهاد العالمية.

جدول (٥): الجماعات المسلحة المرتبطة بالفصائل السياسية الرئيسية

	كتائب عز الدين القسام	كتائب شهداء الأقصى	سرايا القدس	كتاب أبو علي مصطفى	كتاب المقاومة الوطنية
نبذة موجزة	الجناح العسكري لحركة حماس، تأسس في العام ١٩٩١. تنظر حركة حماس إليه باعتباره جيشًا للمقاومة الوطنية. يوجه منذ العام ٢٠٠٧ إلى الدفاع عن قطاع غزة وخوض القتال ضد إسرائيل.	جماعات مسلحة ترتبط بحركة فتح، وانبثقت عن تنظيم فتح خلال الانتفاضة الثانية. تراجع نشاطها منذ العام ٢٠٠٥، واندمج العديد من أفرادها ضمن القوات الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية.	الجناح العسكرية لحركة الجهاد الإسلامي في فلسطين، ويركز على خوض القتال ضد إسرائيل فحسب.	الجناح العسكري للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين.	الجناح العسكري للجبهة الديموقراطية لتحرير فلسطين. نشاط محدود بعد الانتفاضة الثانية، وتركز على غزة.
الأيديولوجيا	إسلامية سنية، وتعمل بموجب التوجيهات الايديولوجية والعقائدية التي تعتمدها حماس، التي انبثقت هي نفسها عن حركة الإخوان المسلمين	قومية علمانية	إسلامية سنية، متأثرة بتعاليم آية الله الخميني. ليس لها نشاط في الحكم / إصلاحي	علمانية، ماركسية-لينينية.	علمانية، ماركسية-لينينية.
الرسالة	تحرير فلسطين بالعمل العسكري	دولة فلسطينية مستقلة ضمن حدود العام ١٩٦٧ عن طريق الكفاح المسلح	تحرير فلسطين بالعمل العسكري	إقامة دولة فلسطينية ديموقراطية للعرب واليهود دون وجود طبقات	إقامة دولة فلسطينية ديموقراطية للعرب واليهود دون وجود طبقات
القوة	٣٥,٠٠٠ تقريبًا	٢,٠٠٠ تقريبًا	١٢,٠٠٠ تقريبًا	٢,٠٠٠ تقريبًا	١,٠٠٠ تقريبًا
القيادة والسيطرة	تتبع حركة حماس تبعية مباشرة، وهيكلية شبه عسكرية في قطاع غزة، وهيكلية قائمة على الخلايا في الضفة الغربية	لها طابع محلي، وتتبع قادة حركة فتح، وهيكليتها فضفاضة	هيكلية شبه عسكرية تتمتع بالاستقلال الذاتي المحلي وتجمعها علاقة فضفاضة مع قيادة الجهاد الإسلامي على صعيد القيادة والسيطرة	هيكلية شبه عسكرية في قطاع غزة، وهيكلية قائمة على الخلايا في الضفة الغربية	هيكلية شبه عسكرية
الموقع:	قطاع غزة والضفة الغربية	قطاع غزة والضفة الغربية	قطاع غزة والضفة الغربية	قطاع غزة والضفة الغربية	غزة (رفح، خانيونس)

جدول (٦): الجماعات المسلحة المحلية في قطاع غزة

	كتائب الناصر صلاح الدين	جلجلة	كتيبة الأنصار	كتائب أحمد أبو الريش وكتائب عبد القادر الحسيني	كتيبة المجاهدين
نبذة موجز	الجناح العسكري للجان المقاومة الشعبية، تشكلت في بداية الانتفاضة الثانية (٢٠٠٠)، وهي جماعة تضم أفرادًا من مختلف الفصائل المحلية.	تشكلت في العام ٢٠٠٦ على يد أفراد انشقوا عن حماس بسبب معارضتهم لمشاركة الحركة في انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني.	الجناح العسكري لحركة أحرار فلسطين، وهي جماعة محلية انشقت عن فتح وتحالفت مع حماس في ٢٠٠٧.	جماعات محلية انشقت عن فتح، وتشكلت في العامين ٢٠٠٠ و٢٠١٢ وتعمل بالتنسيق مع حماس	جماعة محلية انشقت عن فتح، وتشكلت في العام ٢٠٠٦ وتعمل بالتنسيق مع الجهاد الإسلامي
الأيديولوجيا	إسلامية، الكفاح المسلح ضد إسرائيل	جهادية سلفية، يزعم أن لها ارتباط بتنظيم القاعدة	لا يوجد	لا يوجد	إسلامية، الكفاح المسلح ضد إسرائيل
الرسالة	تحرير فلسطين بالعمل العسكري	إمارة إسلامية في قطاع غزة، أسلمة المجتمع على نطاق أوسع	غير واضحة	غير واضحة	غير واضحة
القوة	٢,٠٠٠ تقريبًا	٥٠٠ تقريبًا، العديد من المنشقين عن كتائب عز الدين القسام	٥٠٠ تقريبًا	٥٠٠ تقريبًا في كل منها	١,٠٠٠ تقريبًا
القيادة والسيطرة	هيكلية جامعة للميليشيات التي لا تنتمي إلى حماس والجهاد الإسلامي، التنسيق مع حماس	محلية	محلية	محلية	محلية
الموقع:	قطاع غزة	قطاع غزة	قطاع غزة	قطاع غزة (رفح، خانيونس)	قطاع غزة

جدول (٧): الجماعات المسلحة المحلية في الضفة الغربية

	كتيبة جنين	عرين الأسود	قوة الرد السريع في طولكرم
نبذة موجز	جماعة محلية في جنين، أنشأها شباب من أفراد حركتي فتح والجهاد الإسلامي في العام ٢٠٢١، وهناك بعض مناصري حماس بين أفراد هذه الجماعة	جماعة محلية في نابلس، أنشأها شباب من أفراد حركتي فتح والجهاد الإسلامي في العام ٢٠٢٢	جماعة محلية في طولكرم، أنشأها شباب من أفراد حركتي فتح والجهاد الإسلامي في العام ٢٠٢٢،، وهناك بعض مناصري حماس بين أفراد هذه الجماعة
الأيديولوجيا	الكفاح المسلح ضد إسرائيل	لا يوجد	لا يوجد
الرسالة	غير واضحة	غير واضحة	غير واضحة
القوة	٢٠٠ تقريبًا	٥٠ تقريبًا	بضع عشرات
القيادة والسيطرة	جماعة محلية، ولا تتبع أي فصيل سياسي	جماعة محلية، ولا تتبع أي فصيل سياسي	جماعة محلية، ولا تتبع أي فصيل سياسي
الموقع:	مخيم جنين	البلدة القديمة في مدينة نابلس ومخيم بلاطة	طولكرم ومخيم نور شمس أساسًا

المجتمع المدني

مع تأسيس السلطة الفلسطينية في العام ١٩٩٤، نشأ مجتمع مدني اتسم بالنشاط في الضفة الغربية وقطاع غزة. ويضم هذا المجتمع المدني عدة منظمات غير حكومية متخصصة تنشط في قطاعي الأمن والعدالة. وتتراوح الأدوار التي تؤديها هذه المنظمات من مراقبة أنشطة السلطة الفلسطينية وقواتها الأمنية، وتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات والتدريب في ميادين من قبيل حقوق الانسان والعلاقات المجتمعية، ومساندة العمل على تطوير التشريعات وتقديم المساعدة القانونية، فضلًا عن النهوض بدور المرأة ومساعدة الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي. ومن جملة هذه المنظمات منظمات غير حكومية تعنى بحقوق الإنسان، مثل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ومنظمات نسوية مثل جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، ومنظمات تعنى بمكافحة الفساد مثل الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، ومنظمات تعنى بتقديم المساعدة القانونية مثل لمركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، ومعاهد أبحاث مثل معهد الحقوق في جامعة بير زيت. وفي الإجمال، هناك نحو ٢,٨٠٠ مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني في الضفة الغربية وما يربو على ٩٠٠ مؤسسة في قطاع غزة.

وينظم مؤسسات المجتمع المدني القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وتعديله المقترح من خلال القرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢١، والذي جرى تعليق العمل به. ويشير هذا القانون إلى «الجمعيات الخيرية» و«الهيئات الأهلية» ويعرفهم على نحو متطابق باعتبارها جمعيات. ويتضمن هذا القانون أحكامًا بشأن التسجيل الإلزامي للجمعيات لدى وزارة الداخلية (من خلال الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة)، وبشأن الشروط التنظيمية والإجراءات المالية والإدارية المتصلة بالمنظمات غير الحكومية. وبموجب أحكام المادة ٦ من القانون المذكور، تتولى وزارة الداخلية المختصة مسؤولية متابعة عمل الجمعيات والهيئات «للتثبت من أن أموالها صرفت في سبيل الغرض الذي خصصت من أجله ووفقاً لأحكام هذا القانون ونظام الجمعية أو الهيئة». كما تملك الوزارة الحق في تحويل أموال الجمعيات التي يجري حلها إلى خزينة السلطة الفلسطينية.

ووفقًا للمرسوم الرئاسي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن منح وزير الداخلية سلطة مراجعة جميع تراخيص الجمعيات، يمنح الوزير «سلطة مراجعة جميع تراخيص الجمعيات والمؤسسات والهيئات الصادرة عن وزارة الداخلية أو أية جهة حكومية أخرى»؟ ويشترط قرار مجلس الوزراء رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الجمعيات والهيئات التي تمارس نشاطات مخلة بالقانون والقرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧ الصادر عن وزارة الداخلية والذي يشترط على الجمعيات أن تراجع القوات الأمنية من أجل استكمال إجراءات تسجيلها ويمنح وزير الداخلية صلاحيات إضافية تخوله ممارسة الرقابة على المجتمع المدني.

3

الفصل الثالث – قطاع غزة

١. القطاع الأمني

يلقي هذا الفصل نظرة عامة على قوى الأمن الفلسطينية في قطاع غزة. وفي ظل حكومة الأمر الواقع، تتبع جميع القوات الأمنية لوزارة الداخلية والأمن الوطني، التي تتبع بدورها لرئيس الوزراء. وكانت وزارة الداخلية تمسك بزمام السيطرة على قوات الأمن الداخلي قبل الانقسام الذي وقع في العام ٢٠٠٧. وفي العام ٢٠٠٦، أنشأت حكومة السلطة الفلسطينية التي ترأستها حماس في حينه وزارة الأمن الوطني للإشراف على قوات الأمن الوطني والمخابرات العامة. ودمجت حكومة الأمر الواقع هاتين الوزارتين معًا، في العام ٢٠١٤، وشكلت وزارة الداخلية والأمن الوطني التي تتولى الإشراف على جميع القوات الأمنية. وأزالت هذه الهيكلية الجديدة مختلف أوجه الازدواجية وتخلصت من تداخل السلطات والصلاحيات بين وزارة الداخلية والمدير العام للأمن الداخلي وقادة القوات الأمنية. ومنذ العام ٢٠٠٧، لا تزال حكومة الأمر الواقع تشرك الجهات الأمنية غير الرسمية في المهام التي تتولاها القوات الأمنية الرسمية في العادة. فعلى سبيل المثال، نزعت حركة حماس المسؤولية عن الدفاع عن الحدود من ولاية قوات الأمن الوطني ونقلتها إلى جناحها العسكري، كتائب عز الدين القسام.

وفي أعقاب الانقسام الذي شهده العام ٢٠٠٧، أصدرت السلطة الفلسطينية في رام الله الأوامر لموظفيها في قطاع غزة بالاستنكاف عن العمل لدى حكومة الأمر الواقع (قرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٠٧). وشطب أولئك الذين رفضوا هذه الأوامر وواصلوا القيام على رأس عملهم من كشوف الرواتب التي تدفعها السلطة الفلسطينية. وكانت الرواتب التي تدفعها حكومة الأمر الواقع أقل بشوط بعيد من تلك تدفعها السلطة الفلسطينية، ثم أصبح دفعها لا يتسم بالانتظام. وتراجع عدد العاملين المستنكفين في القطاع الأمني في غزة، بمعنى الموظفين الذين كانوا يتلقون رواتبهم من السلطة الفلسطينية ولكن لم يباشروا عملهم، مع مرور الوقت بسبب التقاعد المبكر[٥٤]، أو الوفاة أو إنهاء الخدمة. ومع ذلك، لم يزل ١٨,١٥١ موظفًا مستنكفًا عن عمله في القطاع الأمني في قطاع غزة حتى شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣. وبينما كان العديد من موظفي السلطة الفلسطينية يوالون حركة فتح، فقد أتاح القرار المذكور لحركة حماس بملء الآلاف من الشواغر من جماعة مؤيديها ومناصريها. ونتيجة لذلك، توجد حتى هذا اليوم مجموعتان من الموظفين العاملين في قطاعي الأمن والعدالة جنبًا إلى جنب في قطاع غزة، وهما مجموعة تضم من يقوم على رأس عمله ومجموعة يحظر عليها أن تتوجه إلى عملها.

٥٤ في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أحالت السلطة الفلسطينية نحو ٧,٠٠٠ فرد من أفراد القوات الأمنية في قطاع غزة إلى التقاعد المبكر. وجاء ذلك بعدما خفضت وزارة المالية والتخطيط في السلطة الفلسطينية، في شهر نيسان/أبريل ٢٠١٧، رواتب الموظفين العاملين في قطاع غزة بنسبة تراوحت من ٣٠ إلى ٣٥ في المائة، وألغت استحقاقات من قبيل علاوات الإشراف وبدلات المواصلات والعلاوات الاجتماعية، وقلصت تحويلات المرضى للعلاج الطبي خارج القطاع. مصادر داخلية في السلطة الفلسطينية.

الرسم البياني (٧): عدد العاملين في قوى الأمن التابعة لحكومة الأمر الواقع (٢٠٢٣)

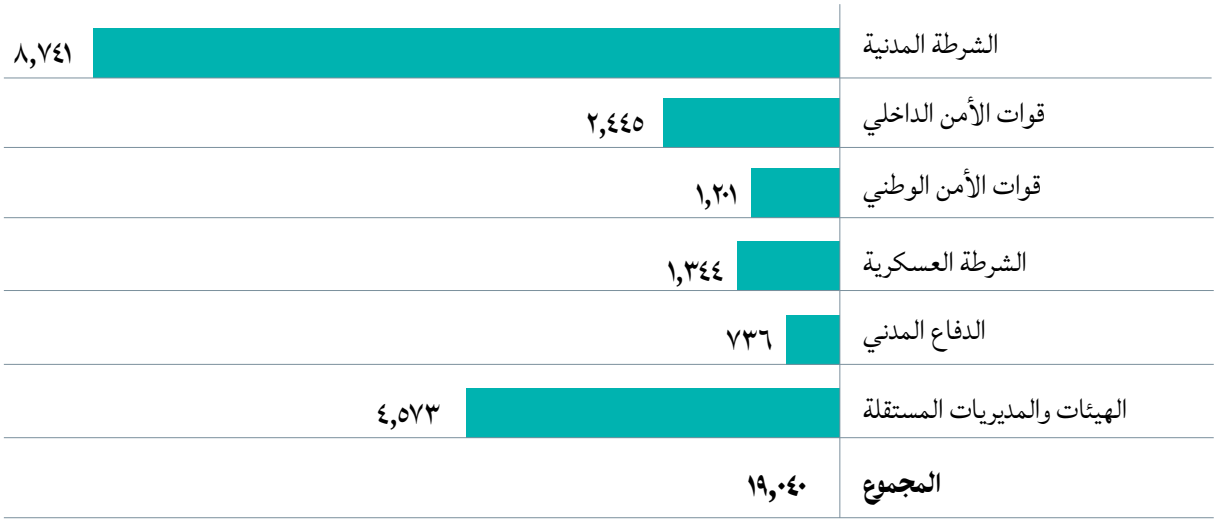

الرسم البياني (٨): العاملون في قوى الأمن التابعة لحكومة الأمر الواقع (٢٠٢٣)[٥٥]

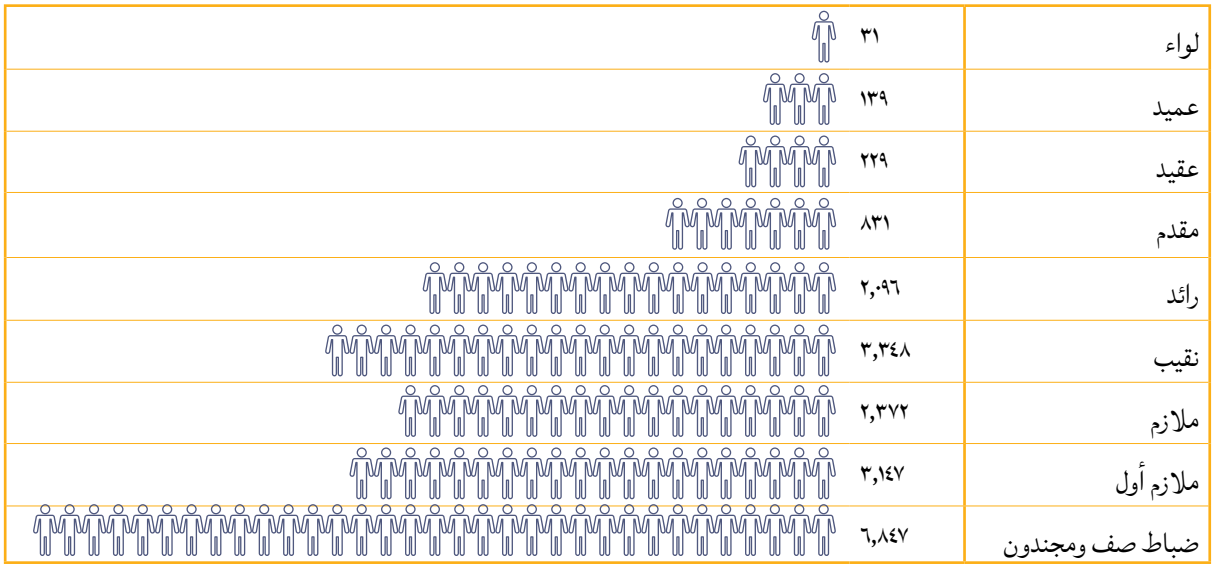

ويبلغ إجمالي عدد العاملين في القطاع الأمني لدى حكومة الأمر الواقع - بمعنى أفراد قوى الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية على مستوى الوزارة وعلى مستوى القوات الأمنية - ما مجموعه ١٩,٠٤٠ فردًا. والتوزيع الجغرافي لهولاء العاملين حسب المحافظة على الوجه التالي:

٥٥ قدمت حكومة الأمر الواقع هذه المعلومات، نيسان/أبريل ٢٠٢٣.

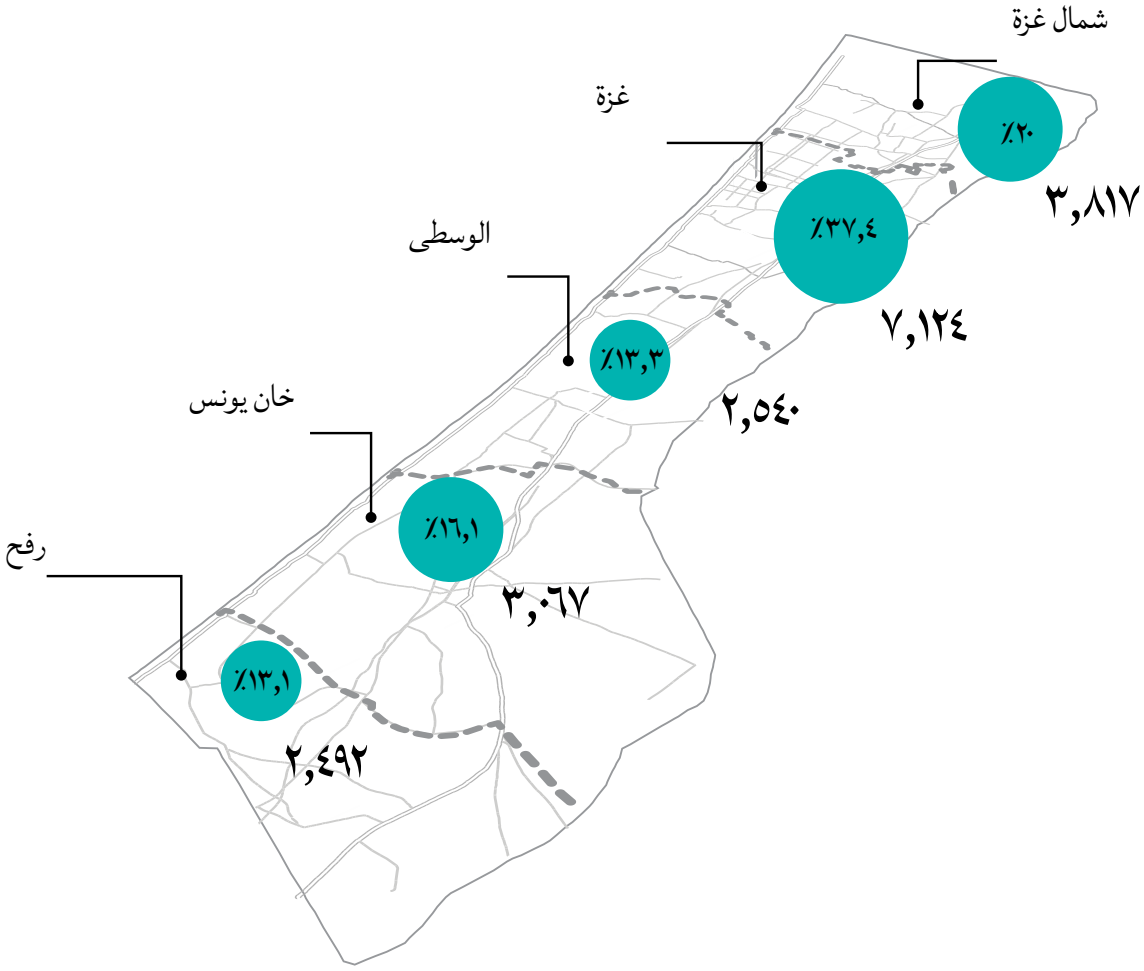

وما من أرقام منشورة على الملأ تبين الموازنات المرصودة للقطاع الأمني التابع لحكومة الأمر الواقع.

١-١ قوات الأمن الداخلي

١-١-١ الشرطة المدنية

الخلفية: الشرطة المدنية هي المؤسسة الرئيسية المكلفة بإنفاذ القانون في حكومة الأمر الواقع، وهي تتولى تأدية الوظائف الاعتيادية الموكلة إلى الشرطة، من قبيل مكافحة الجريمة والمحافظة على النظام العام. وهي أكبر قوة أمنية في قطاع غزة. وتضطلع الشرطة المدنية بصلاحيات الضبط القضائي بناءً على الأحكام الواردة في المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

الإطار القانوني: ليس ثمة قانون محدد يعنى بتنظيم الأنشطة التي تؤديها الشرطة المدنية في قطاع غزة. وتنظم القوانين والقرارات التالية عمل الشرطة:

- قانون التامين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، الُمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢.
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون القضاء العسكري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ والقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢.
- المرسوم الرئاسي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ بإلحاق قوات الشرطة وقوات الأمن الوقائي والدفاع المدني بوزارة الداخلية
- قرار مجلس الوزراء رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن بشأن إنشاء قوة شرطة قضائية.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن لائحة العقوبات التأديبية والانضباطية وصندوق الجزاءات المالية الموقعة على العسكريين.
- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.

وفضلًا عن ذلك، تنظم القوانين التالية العمليات التي تؤديها الشرطة المدنية:

- القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن الأسلحة النارية والذخائر.
- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون» رقم ٦ لسنة ١٩٩٨، المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩.
- قانون الاجتماعات العامة رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨.
- قانون المرور رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠.
- قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١
- قانون الطفل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤.
- قانون الكسب غير المشروع رقم ١ لسنة ٢٠٠٥
- قانون التنفيذ رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥
- قانون الهيئة العامة للمعابر والحدود رقم ٥ لسنة ٢٠١٢
- القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣.
- القرار المصري رقم ٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الشرطة
- القرار المصري قرار بشأن جرائم الشرطة المخلة بحسن نظام وانضباط القوة لسنة ١٩٦٤.
- قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٧، والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٩، والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٤، والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٦، والقانون رقم ١ لسنة ١٩٤٧.

الولاية والوظائف: لا يرد تنظيم الوظائف والمهام التي تؤديها الشرطة المدنية في قانون محدد. وقد أوردت مسودة اتفاق المصالحة الفلسطينية الذي أبرم بوساطة مصرية في القاهرة في العام ٢٠٠٩ على التعريف التالي، الذي تعتمده حكومة الأمر الواقع:

- المحافظة على النظام والأمن، وحماية الأرواح والأعراض والأموال والآداب العامة.
- منع الجرائم والعمل على اكتشافها وتعقبها، والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.
- تنفيذ القوانين والأنظمة والأوامر الرسمية ومعاونة السلطات العامة بتأدية وظائفها وفق أحكام القانون.
- مراقبة وتنظيم النقل على الطرق.
- حماية التجمعات والمسيرات حسب القانون.

الهيكلية: يقع المقر الرئيسي للشرطة المدنية في مدينة غزة. وتزاول الشرطة عملها في جميع محافظات قطاع غزة ولها ٢١ مركز شرطة، بما فيها أربعة مراكز في محافظة شمال غزة، وستة في محافظة غزة، وثلاثة في المحافظة الوسطى، وخمسة في محافظة خانيونس وثلاثة في محافظة رفح.

وتقسم الشرطة من الناحية الإدارية إلى الأقسام التالية:

مدير عام الشرطة المدنية / مكتب المدير العام	الضابطة القضائية
إدارة المباحث العامة	قوات التدخل والنظام العام
إدارة الحراسات	الشرطة البحرية
إدارة الشرطة النسائية	إدارة التخطيط والتطوير
إدارة مكافحة المخدرات	إدارة الشكاوى وحقوق الإنسان
إدارة المرور والإنقاذ	وحدة التخلص من الذخائر المتفجرة
إدارة الشرطة المجتمعية	المكتب الإعلامي

الأفراد: يبلغ ملاك الشرطة المدنية ٨,٧٤١ فردًا. ويشمل هؤلاء ٥,١٤٤ ضابطًا و٣,٥٩٧ ضابط صف / عنصرًا.

٢-١-١ قوات الأمن الداخلي

الخلفية: يعد جهاز الأمن الداخلي جهاز المخابرات الداخلية لدى حكومة الأمر الواقع. وقد أنشئ هذا الجهاز لكي يحل محل جهاز الأمن الوقائي الذي كانت حركة فتح تهيمن عليه، والذي حلته حكومة الأمر الواقع في أعقاب الاشتباكات التي اندلعت بين الفصيلين في العام ٢٠٠٧. وتستند الوظائف والمهام التي يؤديها جهاز الأمن الداخلي إلى تلك التي يضطلع الأمن الوقائي بها. وفي العام ٢٠١٩، استوعب جهاز الأمن الداخلي هيئتين أمنيتين كانتا تتمتعان بالاستقلال حتى ذلك الحين، وهما قوة الأمن والحماية التي شكلت في العام ٢٠٠٧ لتأمين الحماية لقادة حكومة الأمر الواقع، والمخابرات العامة التي أعيد تشكيلها في العام ٢٠١٣ بصفتها هيئة المخابرات الخارجية في حكومة الأمر الواقع. ويملك جهاز الأمن الداخلي صلاحيات الضبط القضائي، وذلك بناءً على الأحكام الواردة في المادة ٧ من القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأمن الوقائي.

الإطار القانوني: تنظم القوانين والقرارات التالية عمل جهاز الأمن الداخلي:

- قانون التامين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، الُمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥.

- القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأمن الوقائي.
- قانون القضاء العسكري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ والقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢.
- المرسوم الرئاسي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ بإلحاق قوات الشرطة وقوات الأمن الوقائي والدفاع المدني بوزارة الداخلية
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن لائحة العقوبات التأديبية والانضباطية وصندوق الجزاءات المالية الموقعة على العسكريين.
- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.

الولاية والوظائف: يستند جهاز الأمن الداخلي في عمله على الأساس الذي يرسيه القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأمن الوقائي.[٥٦] وتحدد المادة ٦ من القرار بقانون المهام التي يضطلع الأمن الوقائي بها على الوجه التالي:

- العمل على حماية الأمن الداخلي الفلسطيني.
- متابعة الجرائم التي تهدد الأمن الداخلي للسلطة الوطنية و /أو الواقعة عليه، والعمل على منع وقوعها.
- الكشف عن الجرائم التي تستهدف الإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامــة والعاملين فيها.

وفضلًا عن ذلك، تكلف حكومة الأمر الواقع جهاز الأمن الداخلي بمكافحة التجسس على أراضي السلطة الوطنية وتقديم المعلومات للقيادة السياسية لغايات مساندة إجراءات إعداد الخطط ووضع السياسات. ويعتمد جهاز الأمن الداخلي في هذه الآونة فرعين متخصصين، وهما جهاز الأمن والحماية وجهاز المخابرات العامة.

ويضطلع جهاز الأمن والحماية بالمسؤوليات التالية:

- حماية الشخصيات الرسمية وزعماء الحكومة خلال تنقلاتهم الداخلية وفي أثناء سفرهم إلى الخارج.
- تأمين الحماية للوفود الأجنبية.
- تأمين الأماكن المخصصة للاجتماعات الرسمية.
- متابعة تأمين مركبات الجهاز وأفرادها والتفتيش عليهم.
- حماية مبعوثي الشخصيات الرسمية وتأمين تنقلاتهم داخل البلاد.
- تأمين الحماية للشخصيات والزوار الرسميين على المعابر الحدودية للبلاد وتسهيل سفرهم.
- توفير الأماكن الضرورية لحماية الشخصيات الحكومية وزعمائها في حالات الطوارئ.
- إعداد خطط الطوارئ لتنقل الشخصيات الحكومية واتصالاتهم في حالات الطوارئ.

ويتولى جهاز المخابرات العامة المسؤوليات التالية:

- اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من أية أعمال تعرض أمن وسلامة فلسطين للخطر واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مرتكبيها وفقاً لأحكام القانون.
- الكشف عن الأخطار الخارجية التي من شانها المساس بالأمن القومي الفلسطيني في مجالات التجسس والتآمر والتخريب أو أية أعمال أخرى تهدد وحدة الوطن وأمنه واستقلاله ومقدراته.

٥٦ قدمت حكومة الأمر الواقع هذه المعلومات.

- التعاون المشترك مع أجهزة الدول الصديقة المشابهة لمكافحة أية أعمال تهدد السلم والأمن المشترك أو أي من مجالات الأمن الخارجي، شريطة المعاملة بالمثل.

الهيكلية: يقع المقر الرئيسي لجهاز الأمن الداخلي في مدينة غزة. ويؤدي الجهاز عمله في جميع محافظات قطاع غزة وله ١٣ مكتبًا. ويقسم الأمن الداخلي من الناحية الإدارية إلى الأقسام التالية:

مدير عام جهاز الأمن الداخلي / مكتب المدير العام	الأمن الخاص
إدارة مكافحة التجسس	إدارة الفكر المنحرف
إدارة الأنشطة العامة	إدارة تكنولوجيا المعلومات
إدارة المباحث	إدارة التنسيق
إدارة حماية الشخصيات	إدارة السجون

الأفراد: يبلغ ملاك الأمن الداخلي ٢,٤٤٥ فردًا. ويشمل هؤلاء ١,٤٩٢ ضابطًا و٩٥٣ ضابط صف / عنصرًا.

١-١-٣ الدفاع المدني

الخلفية: مثلما هو الحال في الضفة الغربية، يتولى جهاز الدفاع المدني في قطاع غزة المسؤولية عن حماية المدنيين وممتلكاتهم. وتوكل إلى هذا الجهاز مهمة حماية المدنيين والبنية التحتية العامة والخاصة، بالإضافة إلى تأمين عمل الحكومة في حالات الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان.

الإطار القانوني: تنظم القوانين والقرارات بقوانين التالية الدفاع المدني:

- القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن الدفاع المدني.
- قانون التامين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، الُمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون القضاء العسكري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ والقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢.
- المرسوم الرئاسي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ بإلحاق قوات الشرطة وقوات الأمن الوقائي والدفاع المدني بوزارة الداخلية
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن لائحة العقوبات التأديبية والانضباطية وصندوق الجزاءات المالية الموقعة على العسكريين.
- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.

الولاية والوظائف: تشبه الولاية المعهودة إلى جهاز الدفاع المدني لدى حكومة الأمر الواقع ووظائفه تلك التي يتولاها الدفاع المدني في الضفة الغربية. ويرد تنظيم هذه الولاية والوظائف في المواد ٢، و٥ و٢٠ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن الدفاع المدني

الهيكلية: يقع المقر الرئيسي لجهاز الدفاع المدني في مدينة غزة. ويؤدي الجهاز عمله في جميع محافظات قطاع غزة وقه ١٨ مركزًا. ويقسم جهاز الدفاع المدني من الناحية الإدارية إلى الأقسام التالية:

المدير العام للدفاع المدني / مكتب المدير العام	وحدة الحراسات
إدارة العمليات	وحدة التنظيم والإدارة
إدارة الطوارئ	وحدة العلاقات العامة
إدارة الإنقاذ والإطفاء	وحدة تكنولوجيا المعلومات
إدارة شؤون المحافظات	وحدة التخطيط والتطوير
إدارة التدريب	وحدة الرقابة والسيطرة
إدارة الشؤون المالية	الوحدة القانونية
إدارة السلامة والأمان	

الأفراد: يبلغ ملاك الدفاع المدني ٧٣٦ فردًا. ويشمل هؤلاء ٥٥٢ ضابطًا و١٨٤ ضابط صف / عنصرًا.

١-٢ قوات الأمن الوطني

على غرار السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، توجد قوات الأمن الوطني كذلك في ظل حكومة الأمر الواقع، إلى جانب الشرطة العسكرية. وتتبع كلتا القوتين وزارة الداخلية والأمن الوطني وتعملان تحت إمرتها. ولكن قوات الأمن الوطني في قطاع غزة أصغر بقدر كبير من نظيرتها في الضفة الغربية لأن حكومة الأمر الواقع أوكلت معظم المهام شبه العسكرية إلى كتائب عز الدين القسام. وعلاوةً على ذلك، حلت حكومة الأمر الواقع جهاز الاستخبارات العسكرية وعهدت بوظائفه ومهامه إلى جهاز الأمن الداخلي وكتائب القسام.

١-٢-١ قوات الأمن الوطني

الخلفية: أنشئت قوات الأمن الوطني التابعة لحكومة الأمر الواقع في العام ٢٠٠٧.

الإطار القانوني: ليس ثمة قانون محدد يتكفل بتنظيم الأنشطة التي تؤديها قوات الأمن الوطني. وتنظم القوانين والقرارات التالية عمل هذه القوات:

- قانون التامين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، الُمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون القضاء العسكري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ والقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن لائحة العقوبات التأديبية والانضباطية وصندوق الجزاءات المالية الموقعة على العسكريين.
- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.

الولاية والوظائف: أوردت مسودة اتفاق المصالحة الفلسطينية الذي أبرم بوساطة مصرية في القاهرة في العام ٢٠٠٩ على التعريف التالي، الذي تعتمده حكومة الأمر الواقع[٥٧]:

- حماية سيادة البلاد، وتأمين سلامة أراضيها، والمشاركة في تعميرها، والمساعدة في مواجهة الكوارث الداخلية، وذلك وفقاً للحالات التي يجوز فيها الاستعانة بقوات الأمن الوطني في المهام غير العسكرية.
- تنفيذ الأحكام القضائية والأوامر الصادرة عن السلطة ذات الاختصاص، فيما يتعلق بقوى الأمن، وفق النظام والقانون العسكري.
- حماية الوطن من أي اعتداء خارجي.
- مواجهة التهديدات الخارجية والداخلية في مناطق انتشارها، وتشترك في التصدي لحالات الطوارئ المحددة دستوريًا.
- التمثيل العسكري في السفارات الوطنية في الخارج.

الهيكلية: يترأس قوات الأمن الوطني قائد عام تعينه لجنة الضباط. وتبلغ مدة ولاية القائد العام ثلاث سنوات، مع إمكانية تمديدها لسنة أخرى (المادة ٨، قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥).

ويقع مقر قوات الأمن الوطني في مدينة غزة. وتؤدي هذه القوات عملها في جميع محافظات قطاع غزة وتتألف من أربع سرايا.

الأفراد: يبلغ ملاك قوات الأمن الوطني ١,٢٠١ من الأفراد. ويشمل هؤلاء ٦٠٥ ضباطًا و٥٩٤ ضابط صف / عنصرًا.

١-٢-٢ الشرطة العسكرية

الخلفية: على خلاف الضفة الغربية التي حلت السلطة الفلسطينية جهاز الشرطة العسكرية فيها[٥٨]، أبقت حكومة الأمر الواقع الشرطة العسكرية لديها باعتبارها قوة مستقلة ودمجتها ضمن وزارة الداخلية والأمن الوطني.

٥٧ قدمت حكومة الأمر الواقع هذه المعلومات، نيسان/أبريل ٢٠٢٣.
٥٨ ألغت السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية جهاز الشرطة العسكرية في العام ٢٠٠٧ باعتبارها قوة مستقلة ودمجتها ضمن جهاز الاستخبارات العسكرية.

الإطار القانوني: ليس ثمة قانون محدد يتكفل بتنظيم الأنشطة التي يؤدها جهاز الشرطة العسكرية. وتنظم القوانين والقرارات التالية عمل هذا الجهاز:

- قانون التامين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، الُمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون القضاء العسكري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ والقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن لائحة العقوبات التأديبية والانضباطية وصندوق الجزاءات المالية الموقعة على العسكريين.
- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.

الولاية والوظائف: من جملة المهام التي يؤديها جهاز الشرطة العسكرية ما يلي:[٥٩]

- حماية الأمن القومي.
- فرض الانضباط بين صفوف القوات الأمنية على اختلافها والحيلولة دون ارتكاب الانتهاكات وتجاوز القانون.
- حماية البنية التحتية الأمنية التي تحتل أهمية حيوية، من قبيل المنشآت الحكومية والمعابر الحدودية.
- حماية الوفود العسكرية.

الهيكلية: يقع المقر الرئيسي لجهاز الشرطة العسكرية في مدينة غزة. ويؤدي هذا الجهاز عمله في جميع محافظات قطاع غزة.

الأفراد: يبلغ ملاك الشرطة العسكرية ١,٦٩٧ فردًا. ويشمل هؤلاء ١,٣٤٤ ضابطًا و٣٥٣ ضابط صف / عنصرًا.

١-٣ الهيئات والمديريات المستقلة

دمجت حكومة الأمر الواقع جميع الهيئات والمديريات المستقلة التي تقدم خدمات شاملة تشمل قطاعات متعددة للقوات الأمنية ضمن وزارة الداخلية والأمن الوطني. وهذه تشمل الإدارة العامة للتدريب (حلت محل هيئة التدريب العسكري)، والإدارة العامة للمالية واللوازم (حلت محل الإدارة المالية العسكرية المركزية وهيئة الإمداد والتجهيز)، وهيئة التوجيه السياسي والمعنوي (حلت محل هيئة التوجيه السياسي والوطني)، وهيئة التنظيم والإدارة، وهيئة القضاء العسكري ومديرية الخدمات الطبية العسكرية (التي تتبع قوات الأمن الوطني).

٥٩ قدمت حكومة الأمر الواقع هذه المعلومات، نيسان/أبريل ٢٠٢٣.

٢. قطاع العدالة

حافظ قطاع العدالة في قطاع غزة على هيكليته التي كان عليها قبل العام ٢٠٠٧ إلى حد كبير. وبينما شكلت حكومة الأمر الواقع المجلس الأعلى للقضاء التابع لها، تواصل المحاكم عملها على أربع درجات: محاكم الصلح، ومحاكم البداية، محكمة الاستئناف والمحكمة العليا. كما يضم قطاع العدالة في حكومة الأمر الواقع المحاكم الشرعية. وما من محكمة دستورية أو محكمة مختصة بجرائم الفساد في غزة. ومنذ وقوع الانقسام، أصدرت حكومة الامر الواقع عدة قوانين لها صلة بالشريعة الإسلامية ونظام القضاء العرفي والعشائري، مثل قانون القضاء الشرعي رقم ٣ لسنة ٢٠١١، وقانون الصلح الجزائي رقم ٥ لسنة ٢٠١٦، وقانون المصالحة المجتمعية رقم ١ لسنة ٢٠١٩، والقانون بشأن العقوبات والتدابير البديلة رقم ٣ لسنة ٢٠١٩ وقانون التنفيذ الشرعي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

وشهد موظفو القضاء التغيير الأكبر الذي جرى على قطاع العدالة. فقبل الانقسام، كان نحو ٥٠ قاضيًا و٣٠٠ موظف إداري يعملون في محاكم قطاع غزة. وقد امتنع هؤلاء جميعًا عن التوجه إلى عملهم، باستثناء قاضٍ واحد و١٥ موظفًا إداريًا، بعد وقوع الانقسام. وبحلول العام ٢٠٢٣، أفضت حالات التقاعد والوفاة إلى تقليص عدد القضاة المستنكفين إلى ٣٠ قاضيًا، وفقًا لما ورد على لسان المجلس الأعلى للقضاء في غزة. وعينت حكومة الأمر الواقع قضاة جددًا، بحيث ارتفع العدد الكلي للقضاة القائمين على رأس عملهم إلى ٨٩ قاضيًا.

٢-١ المجلس الأعلى للقضاء

الخلفية: يعد المجلس الأعلى للقضاء الهيئة المستقلة بنفسها في السلطة القضائية، وهو يتولى المسؤولية عن إدارة القضاء، بما يشمل شؤون العاملين فيه وشؤونه المالية والتفتيش القضائي والدعم الفني. وللمجلس موازنته المستقلة.

الإطار القانوني: تنظم القوانين والقرارات التالية عمل المجلس الأعلى للقضاء:

- القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.
- قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨.
- قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١، المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، الُمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢
- قانون المعهد العالي للقضاء الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩.

الولاية والوظائف: من جملة الوظائف التي يضطلع المجلس الأعلى للقضاء بها الوظائف التالية، حسب تنظيمها الوارد في قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢:

- إدارة تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وندبهم و إعارتهم.
- إدارة رواتب وعلاوات القضاة والكتبة وأمناء السر والمحضرين والمترجمين.

- تأدية نهام التفتيش القضائي، بما يشمل إجراء التقييمات وتنظيم التدريب ومراجعة الأسباب التي تقف وراء إلغاء قرارات القضاة أو العدول عنها أو تعديلها.
- توقيع الإجراءات التأديبية بحق القضاة و إدارة الطعون المرفوعة عليهم.
- تدريب القضاة وتطويرهم على الصعيد المهني و إنشاء الانظمة و إعداد الإجراءات ذات العلاقة.
- تحضير مشروع موازنة السلطة القضائية ورفعها إلى وزارة العدل والرقابة على تنفيذ هذه الموازنة.

الهيكلية: يشكل المجلس الأعلى للقضاء في حكومة الأمر الواقع من رئيس، ونائب للرئيس، واثنين من أقدم قضاة المحكمة العليا، ورؤساء محاكم استئناف القدس رام الله وغزة، والنائب العام ووكيل وزارة العدل. يعين رئيس المجلس الأعلى للقضاء وأقدم القضاة فيه بقرار من مجلس الوزراء (المادة ٣٧، القرار بقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٢). ويقع المقر الدائم للمجلس في مدينة غزة،

ويقسم من الناحية الإدارية إلى الأقسام التالية:

الرئيس / مكتب الرئيس	وحدة التفتيش القضائي والمكتب الفني
الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء	وحدة التخطيط والتطوير
إدارة المحاكم	وحدة الرقابة الداخلية

الموظفون: يبلغ العدد الإجمالي للموظفين العاملين في المجلس الأعلى للقضاء ٣٠٧ موظفين، من بينهم ٨٩ قاضيًا و٢١٨ موظفًا إداريًا.

الموازنة: بلغت الموازنة التي رصدت للمجلس الأعلى للقضاء في العام ٢٠٢٢ (الرقم الأخير) ٣٩٢,٠٠٠ دولار، بالمقارنة مع ٢٤,٥٤٤,٠٠٠ دولار في العام ٢٠٠٨. ويسلط هذا الانخفاض الذي تقارب نسبته ٩٩ في المائة في موازنة القضاء الضوء على الأثار التي يفرزها الحصار المفروض على قطاع غزة على النفقات التشغيلية والرأسمالية.

٢-٢ المحاكم النظامية

الخلفية: تضم المحاكم النظامية محاكم الصلح ومحاكم البداية ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا (المادة ٧، قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١، والمادة ٦، قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢). ويشمل اختصاص المحاكم النظامية في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني بنص خاص (المادة ١٤، قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢).

الإطار القانوني: تنظم القوانين والقرارات التالية المحاكم النظامية:

- القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.
- قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١

- قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١
- قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١، المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢.
- قانون رسوم المحاكم النظامية رقم ١ لسنة ٢٠٠٣.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، الُمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢
- قانون التنفيذ رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥
- القانون المدني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢.
- قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٧، والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٩، والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٤، والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٦، والقانون رقم ١ لسنة ١٩٤٧.

الاختصاص: يشمل اختصاص المحاكم النظامية، على الوجه المبين في قانون السلطة القضائية المعدل رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ وقانون الإجراءات الجزائية المعدل رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، ما يلي:

- تختص **محاكم الصلح ب**النظر في القضايا الجزائية والحقوقية حسب النص الوارد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ وقانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١. ويشمل هذا الاختصاص الدعاوى الحقوقية التي لا تتجاوز قيمتها ١٠,٠٠٠ دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا (المادة ٣٩، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١)، والدعاوى الجزائية التي تنطوي على المخالفات والجنح (المادة ٣٠٠، قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١).
- تملك **محاكم البداية** الاختصاص في جميع الدعاوى الجزائية والحقوقية التي لا تختص محكمة الصلح ولا المحاكم الأخرى بالنظر فيها. ويشمل هذا الاختصاص الدعاوى المدنية التي تتجاوز قيمتها ١٠,٠٠٠ دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا (المادة ٤١، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١)، وفي جميع الجنايات وجرائم الجنح المتلازمة معها (المادة ١٦٨، قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١). كما تختص محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بالنظر في الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم الصلح.
- تختص **محاكم الاستئناف** بالنظر في الاستئنافات المرفوعة إليها بشأن الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم البداية بصفتها محكمة أول درجة (المادة ٢٢، قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١).
- وتتألف **المحكمة العليا** من **محكمة النقض ومحكمة العدل العليا.** وتختص محكمة النقض بالنظر في الطعون المرفوعة إليها عن محاكم الاستئناف في القضايا الجزائية والمدنية ومسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين، والطعون المرفوعة إليها عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، والمسائل المتعلقة بتغيير مرجع الدعوى. وتملك محكمة العدل العليا الاختصاص بالنظر فيما يلي: (١) الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء اللوائح أو الأنظمة أو القرارات الإدارية النهائية، (٢) والقرارات والمراسيم المتعلقة بأشخاص القانون العام، (٣) الطلبات التي هي من نوع المعارضة في الحبس التي يطلب فيها إصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع، (٤) المنازعات المتعلقة بالوظائف العمومية وسائر ما يتعلق بالأعمال الوظيفية، (٥) سائر المنازعات الإدارية، (٦) المسائل التي ليست قضايا أو محاكمات بل مجرد عرائض أو استدعاءات خارجة عن صلاحية أي محكمة تستوجب الضرورة الفصل فيها تحقيقًا للعدالة (المادتان ٣٠ و٣٣، قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١).

الهيكلية: يأتي تنظيم المحاكم النظامية على الوجه التالي:

- تشكل **محكمة الصلح** من قاض منفرد يسمى قاضي الصلح. وثمة خمس محاكم صلح في قطاع غزة، وتقع مقراتها في جباليا وغزة ودير البلح ورفح وخانيونس.
- تنعقد **هيئة محكمة البداية** أمام هيئة حاكمة تتألف من ثلاثة قضاة. وتوجد محكمة بداية في ثلاث من محافظات قطاع غزة الخمس، وهي غزة وخانيونس ودير البلح.
- تنعقد **هيئة محكمة الاستئناف** أمام ثلاثة قضاة، ويقع مقرها في مدينة غزة.
- تنعقد **هيئة المحكمة العليا** أمام خمسة قضاة. ويقع مقرها في مدينة غزة.

الموظفون: يعمل ٧٨ قاضيًا (٧٢ من الذكور و٦ من الإناث) و٢١٨ موظفًا في المحاكم النظامية المنعقدة في قطاع غزة ويتوزع قضاة هذه المحاكم على النحو التالي:

المحكمة العليا	محكمة الاستئناف / المحكمة الإدارية	محكمة البداية	محكمة الصلح
٠ ١١	٠ ١٦	٢ ٤٣	٠ ١٧

ويحمل ما نسبته ٨٧ في المائة من مجموع القضاة درجة البكالوريوس و١٣ في المائة منهم درجة الماجستير. ويقع التوزيع العمري لهؤلاء القضاء ضمن الفئات التالية: ٣٠-٤٠ عامًا، ١٩ في المائة؛ ٤٠-٥٠ عامًا، ٤١ في المائة؛ ٥٠-٦٠ عامًا، ١٩ في المائة؛ ٦٠ عامًا فأكثر؛ ٢١ في المائة.

٢-٣ المحاكم الشرعية

الخلفية: تختص المحاكم الشرعية بالنظر في مسائل الأحوال الشخصية لدى المسلمين في قطاع غزة.

الإطار القانوني: يرد النص على تشكيل المحاكم الشرعية في المادة ١٠١(١) من القانون الأساسي المعدل. وتنظم القوانين والقرارات التالية عمل هذه المحاكم:

- القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.
- قانون الطفل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤.
- قانون القضاء الشرعي رقم ٣ لسنة ٢٠١١.
- قانون التنفيذ الشرعي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.
- قانون حقوق العائلة المصري لسنة ١٩٥٤.
- المحاكم الشرعية
- القرارات الإدارية الصادرة عن قاضي القضاة.

الاختصاص: يتناول اختصاص المحاكم الشرعية، حسب النص الوارد في القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، جميع

المسائل التي تنظمها الشريعة الإسلامية والأحوال الشخصية للمسلمين الفلسطينيين. ويشمل هذا الاختصاص جميع أحوال الأسرة المتصلة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والإرث.

الهيكلية: تتألف المحاكم الشرعية من المحكمة الابتدائية الشرعية ومحكمة الاستئناف الشرعية والمحكمة العليا الشرعية، بالإضافة إلى النيابة الشرعية. وفضلًا عن ذلك، يضم القضاء الشرعي وحدة الأبحاث والدراسات القانونية، ووحدة الإرشاد الأسري ووحدة صندوق الأسرة. ويتولى المجلس الأعلى للقضاء الشرعي تنظيم المحاكم الشرعية، التي تتوزع على الأقسام التالية:

الرئيس / مكتب الرئيس	وحدة المحاكم
وحدة الأبحاث والدراسات القانونية	وحدة التخطيط والتطوير
وحدة الإرشاد الأسري	وحدة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
المكتب الفني	وحدة الرقابة الداخلية

الموظفون: يبلغ عدد الموظفين العاملين في المحاكم الشرعية ٢٢٧ موظفًا، من بينهم ٣٢ قاضيًا و١٩٥ موظفًا إداريًا.

٢-٤ النيابة العامة

الخلفية: تتولى النيابة العامة المسؤولية عن إجراء التحقيقات الجنائية وتملك الحق الحصري في تحريك الدعوى الجزائية. كما تشرف النيابة العامة على الصلاحيات الموكلة إلى مأموري الضبط القضائي في تأدية المهام الملقاة على عاتقهم.

الإطار القانوني: تنظم القوانين والقرارات التالية النيابة العامة:

- القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.
- قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨.
- قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١
- قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، المُعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢.
- القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣.
- قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٧، والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٩، والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٤، والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٦، والقانون رقم ١ لسنة ١٩٤٧.

الولاية والوظائف: ينص قانون السلطة القضائية المعدل رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ وقانون الإجراءات الجزائية المعدل رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ على تحديد المهام التي تضطلع النيابة العامة بها. وتملك النيابة العامة الحق الحصري في إجراء التحقيق في الدعاوى الجزائية ورفع الدعاوى الجزائية إلى المحكمة المختصة (المادة ٣، قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١).

وتشرف النيابة العامة على الصلاحيات الموكلة إلى مأموري الضبط القضائي في أثناء إجراءات التحقيق الجنائي، بما يشمل قبول البلاغات والشكاوى الجزائية، وجمع الأدلة، واعتقال المشتبه فيهم وتفتيش الأشخاص والمنازل (المادة ٢٠). كما تملك النيابة العامة الحق في تفقد جميع مراكز الإصلاح والتأهيل للتحقق من امتثالها لأحكام القانون (المادة ١٢٦).

الهيكلية: تؤلف النيابة العامة من النائب العام، ونائب عام مساعد أو أكثر، ورؤساء النيابة، ووكلاء النيابة ومعاوني النيابة (المادة ٦٠، قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢). يعين النائب العام لحكومة الأمر الواقع بقرار من رئيس الوزراء بناءً على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء.

ويقع المقر الرئيسي للنيابة العامة التابعة لحكومة الأمر الواقع في مدينة غزة، وثمة خمسة مكاتب للنيابة الجزائية على مستوى المحافظات وثلاثة مكاتب لنيابة الاستئناف (غزة، والوسطى وخانيونس). وفضلًا عن ذلك، تعمل سبع نيابات متخصصة على مستوى المركز في مدينة غزة.

وتقسم من الناحية الإدارية إلى الأقسام التالية:

النائب العام / مكتب النائب العام	نيابة المحكمة العليا ومحكمة النقض (متخصصة)
مساعد النائب العام / مكتب مساعد النائب العام	نيابة جرائم الفساد (متخصصة)
وحدة التفتيش والرقابة	نيابة الجرائم الاقتصادية والبيئية (متخصصة)
المكتب الفني	نيابة التنظيمات (متخصصة)
وحدة التخطيط والتطوير	نيابة تنفيذ الأحكام الجزائية (متخصصة)
وحدة العلاقات العامة	نيابة الدولة (متخصصة)
النيابة الجزائية	نيابة الجرائم المرورية (متخصصة)
نيابة الاستئناف	

الأفراد: يبلغ عدد أعضاء النيابة العامة ٤١٠ أعضاء. ويشمل هؤلاء ٨٠ عضو نيابة و٢٣ رئيس نيابة.

٣. الإدارة والرقابة

٣-١ الإدارة التنفيذية

٣-١-١ مجلس الوزراء

الخلفية: تشبه الوظائف التي يتولاها مجلس الوزراء في قطاع غزة تلك التي يضطلع بها نظيره في الضفة الغربية. ويعد مجلس الوزراء الأداة التنفيذية والإدارية العليا في حكومة الأمر الواقع ويخضع للمساءلة أمام المجلس التشريعي الفلسطيني. وغدا رئيس الوزراء في قطاع غزة يمارس العديد من الوظائف والسلطات التي يمارسها رئيس السلطة الفلسطينية فيما يتصل بحكومة الأمر الواقع منذ الانقسام.

الإطار القانوني: كما هو الحال في الضفة الغربية، يمارس مجلس الوزراء في قطاع غزة مسؤولياته في قطاعي الأمن والعدالة بموجب القوانين والقرارات التالية:

- القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.
- القرار بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن إجراءات اعداد التشريعات.
- قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨.
- القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، المُعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥.
- القرار الرئاسي رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن ديوان الفتوى والتشريع.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٥ بإتباع ديوان الفتوى والتشريع بمجلس الوزراء.

الولاية والوظائف: مثلما عليه الحال في الضفة الغربية، تحدد المادة ٦٩ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ الوظائف والمهام التي يضطلع مجلس الوزراء بها: ووفقًا لأحكام المادة ٦٩(٧) من القانون الأساسي المعدل، يتولى مجلس الوزراء المسؤولية عن حفظ النظام العام والأمن الداخلي.

وتتمثل أهم الإدارات التي لها صلة بقطاعي الأمن والعدالة في مجلس الوزراء بقطاع غزة في إدارة الرقابة التي تتولى الإشراف الإداري على عمل الوزارات، وديوان المظالم، وهو الهيئة المسؤولة عن معالجة الشكاوى العامة في حكومة الأمر الواقع.

الهيكلية: تتبع إدارة الرقابة مباشرةً للأمين العامة لمجلس الوزراء. ويتبع ديوان المظالم مجلس الوزراء إداريًا وماليًا، مع أنه مستقل من الناحية الفنية عنه.

الموظفون: يعمل في مجلس الوزراء ما مجموعه ١٣٦ موظفًا. ويعمل في ديوان المظالم ٢٢ موظفًا.

٣-١-٢ وزارة الداخلية والأمن الوطني

الخلفية: تتولى وزارة الداخلية والأمن الوطني المسؤولية عن إدارة جميع القوات الأمنية التابعة لحكومة الأمر الواقع والإشراف عليها. ويقع ضمن نطاق هذه المسؤولية أعمال الرقابة الإدارية، وتوجيه العمليات، وتحضير الموازنات، والإشراف على تطوير القدرات والتدريب. وقد خضعت الوزارة لعمليتين رئيسيتين من إعادة الهيكلة في العامين ٢٠١٤ و٢٠١٩، حيث جرى دمج مختلف الهيئات والمديريات المستقلة وجمعها ضمن ما سمي الشق العسكري من الوزارة. ويكمن أحد الاختلافات الرئيسية عن وزارة الداخلية في الضفة الغربية في أن منصب المدير العام للأمن الداخلي - الذي يتبع الوزير ويشرف على قوات الأمن الداخلي الثلاث - جرى شغله منذ بداية الانقسام. وفضلًا عن ذلك، دمج منصب القائد العام لقوات الأمن الوطني ضمن الوزارة، حيث بات يعمل تحت إمرة الوزير ويتبع له.

الإطار القانوني: تمارس وزارة الداخلية والأمن الوطني وظائفها ومهامها في القطاع الأمني وفقًا للقوانين التالية:

- القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.
- القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن الأسلحة النارية والذخائر.
- القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن الدفاع المدني.
- قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨.
- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون» رقم ٦ لسنة ١٩٩٨، المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩.
- القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية.
- قانون الاجتماعات العامة رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨.
- قانون التامين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، الُمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون القضاء العسكري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ والقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢.
- المرسوم الرئاسي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ بإلحاق قوات الشرطة وقوات الأمن الوقائي والدفاع المدني بوزارة الداخلية
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن لائحة العقوبات التأديبية والانضباطية وصندوق الجزاءات المالية الموقعة على العسكريين.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن المصادقة على الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية والأمن الوطني (الشق العسكري).
- قرار مجلس الوزراء رقم ( ) لسنة ٢٠١٩ بشأن المصادقة على الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية والأمن الوطني (الشق العسكري).

الولاية والوظائف: يقترح وزير الداخلية والأمن الوطني السياسة العامة للوزارة ويشرف على تنفيذها (المادة ٧١، القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣). ويتولى الوزير الإشراف على سير العمل في وزارته و إصدار التعليمات اللازمة لذلك، وتنفيذ الموازنة العامة ضمن الاعتمادات المقررة لوزارته، و إعداد مشروعات القوانين الخاصة بوزارته وتقديمها لمجلس الوزراء. وتتألف الوزارة من شقين، أحدهما مدني والآخر عسكري.

من جملة المهام التي تؤديها وزارة الداخلية والأمن الوطني ما يلي:[٦٠]

- حفظ النظام العام، والحفاظ على الآداب والأخلاق الفاضلة.
- حماية أمن المواطن وحقوقه وحرياته، والمؤسسات العامة والخاصة.
- تنفيذ واحترام القانون.
- القيام بأعمال الدفاع المدني والإنقاذ و إطفاء الحرائق.
- مكافحة كافة أعمال وصور التجسس داخل الوطن.
- المحافظة على الجبهة الداخلية من أي اختراقات أو تهديدات خارجية.
- تنفيذ الأحكام القضائية أو أي قرارات قانونية صادرة عن السلطة ذات الاختصاص، وفق ما ينص عليه القانون.

الهيكلية: يقوم على رأس الوزارة وزير الداخلية والأمن الوطني، ويقع مقرها في مدينة غزة. ويشرف الوزير على عدة وحدات إدارية في الشق العسكرية من الوزارة، بالإضافة إلى إشرافه على المدير العام للأمن الداخلي والقائد العام لقوات الأمن الوطني.

وعلى خلاف الضفة الغربية، قررت حكومة الأمر الواقع دمج مختلف الهيئات والمديريات المستقلة مباشرةً ضمن الوزارة. ومن هذه الهيئات والمديريات الإدارة العامة للتدريب (حلت محل هيئة التدريب العسكري)، والإدارة المالية العامة (حلت محل الإدارة المالية العسكرية المركزية)، وهيئة التنظيم والإدارة وهيئة القضاء العسكري، التي تتبع كلها الوزير تبعية مباشرة. كما أزالت حكومة الأمر الواقع عن منصب المدير العام لمراكز الإصلاح والتأهيل في الشرطة ودمجته ضمن الوزارة، حيث صار يتبع الوزير مباشرة.

وتقسم الوزارة من الناحية الإدارية إلى الأقسام التالية:

وزير الداخلية والأمن الوطني / مكتب الوزير (١٠٢ موظفين، و٨٤ ضابطًا و١٦ عنصرًا).	الإدارة العامة للمالية واللوازم (٤٨٦ موظفًا و١٨ ضابطًا، دون وجود أي عناصر).
المفتش العام (٦١ موظفًا، و٤٩ ضابطًا و١٢ عنصرًا).	الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل (٥٠٠ موظف، و٢٥١ ضابطًا و٢٤٩ عنصرًا).
الإدارة العامة للعمليات المركزية (١٥٣ موظفًا، و١١٥ ضابطًا و٣٨ عنصرًا).	هيئة التنظيم والإدارة (٨٤ موظفًا، و٦٦ ضابطًا و١٨ عنصرًا).
الإدارة العامة للعلاقات العامة والإعلام (١١١ موظفًا و١٥٢ ضابطًا و٢٤ عنصرًا).	هيئة القضاء العسكري (١٨٤ موظفًا، و١١٥ ضابطًا و٦٩ عنصرًا).
الإدارة العامة للتدريب (٢١٢ موظفًا، و٢٥١ ضابطًا و٦٠ عنصرًا).	هيئة التوجيه السياسي والمعنوي (١٤٠ موظفًا، و١١٤ ضابطًا و٢٦ عنصرًا).
الإدارة العامة للمعابر (١٤٠ موظفًا، و٩٦ ضابطًا و٤٤ عنصرًا).	إدارة الخدمات الطبية العسكرية (٩٠٥ موظفين، و٦٨٦ ضابطًا و٢١٩ عنصرًا).
الإدارة العامة للانضباط والأمن الخاص (١٥٦ موظفًا، و١٣٢ ضابطًا و٢٤ عنصرًا).	كلية الرباط الجامعية (١٣٦ موظفًا، و٩٦ ضابطًا و٤٠ عنصرًا).
الإدارة العامة للتخطيط والتطوير (١٨ موظفًا و١٨ ضابطًا).	

٦٠ قدمت حكومة الأمر الواقع هذه المعلومات، نيسان/أبريل ٢٠٢٣.

الموظفون: يبلغ عدد الموظفين العاملين في وزارة الداخلية والأمن الوطني ما مجموعه ٤,٠٨٠ موظفًا. ويضم هؤلاء ٣,٣٨٨ موظفًا يعلمون في الإدارات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ١٥٣ موظفًا يعلمون في الشق المدني بالوزارة و٦٧٠ عنصرًا أمنيًا يعملون في الإدارة العامة للوزارة.[٦١]

٣-١-٣ وزارة العدل

الخلفية: تضطلع وزارة العدل بالمسؤولية عن إقامة العدل. وتسهم الوزارة في صياغة التشريعات وتحضيرها، وتشرف على تقديم الخدمات القضائية والقانونية وترفع مستوى الوعي القانوني في أوساط الجمهور.

الإطار القانوني: تمارس وزارة العدل وظائفها ومهامها وفقًا للقوانين التالية:

- القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.
- قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨.
- القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية.
- قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١
- قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١، المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، المُعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢
- قرار مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظام المعهد القضائي الفلسطيني.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠١٠ بشأن نظام السجل العدلي الوطني الفلسطيني.

الولاية والوظائف: يقترح وزير العدل السياسة العامة للوزارة ويشرف على تنفيذها (المادة ٧١، القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣). ويتولى الوزير الإشراف على سير العمل في وزارته و إصدار التعليمات اللازمة لذلك، وتنفيذ الموازنة العامة ضمن الاعتمادات المقررة لوزارته، و إعداد مشروعات القوانين الخاصة بوزارته وتقديمها لمجلس الوزراء. وتتألف الوزارة من شقين، أحدهما مدني والآخر أمني.

تتمثل الوظائف الرئيسية التي تؤديها وزارة العدل فيما يلي:

- إقامة مجتمع يعمه الأمان بناءً على قواعد العدالة والمساواة أمام القانون.
- صون الحقوق العامة و إرساء دعائم سيادة القانون.
- ضمان الوصول إلى العدالة والحق في محاكمة عادلة.
- تقديم الخدمات القضائية للمواطنين الفلسطينيين.

٦١ ومع إضافة أعداد العاملين مستوى القوات إلى ذلك، يصبح العدد الكلي للموظفين العاملين في القطاع الأمني ١٩,٠٤٠ فردًا. وقد قدمت حكومة الأمر الواقع هذه المعلومات، نيسان/أبريل ٢٠٢٣.

الهيكلية: يقوم على رأس الوزارة وزير العدل، ويقع مقرها في مدينة غزة. وتقسم الشرطة من الناحية الإدارية إلى الأقسام التالية:

الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	وزير العدل / مكتب الوزير
وحدة التخطيط والتطوير	وكيل وزارة العدل / مكتب الوكيل
وحدة الرقابة الداخلية	الإدارة العامة للشؤون القانونية والأبحاث
وحدة العلاقات العامة	الإدارة العامة للشؤون المهنية والوسائل البديلة حل المنازعات
وحدة حقوق الانسان والشكاوى	الإدارة العامة للطب الشرعي والمعمل الجنائي
وحدة شؤون مجلس الوزراء	الإدارة العامة للشؤون المالية

الموظفون: يبلغ عدد الموظفين العاملين في وزارة العدل ١٧٨ موظفًا.

٣-١-٤ وزارة المالية

الخلفية: تضطلع وزارة المالية بالمسؤولية عن الشؤون المالية لحكومة الأمر الواقع. وتتولى الوزارة الإشراف على دورة الموازنة و إدارة جباية الضرائب ومراجعة الحسابات العامة. وتحضر الوزارة اعتمادات الموازنة المخصصة لقطاعي الأمن والعدالة وتنفذها باعتبارها جزءًا من الموازنة العامة، وذلك بالتعاون الوثيق مع وزارة الداخلية والأمن الوطني ووزارة العدل.

الإطار القانوني: تمارس وزارة المالية مسؤولياتها في القطاع الأمني وفقًا للقوانين التالية:

- القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.
- قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨.
- القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية.
- قانون التامين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، الُمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون الموازنة العامة السنوية.

الولاية والوظائف: يقترح وزير المالية السياسة العامة للوزارة ويشرف على تنفيذها (المادة ٧١، القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣). ويتولى الوزير الإشراف على سير العمل في وزارته و إصدار التعليمات اللازمة لذلك، وتنفيذ الموازنة العامة ضمن الاعتمادات المقررة لوزارته، و إعداد مشروعات القوانين الخاصة بوزارته وتقديمها لمجلس الوزراء. وتتألف الوزارة من شقين، أحدهما مدني والآخر أمني.

وتتمثل المسؤوليات الرئيسية التي تؤديها وزارة المالية بناءً على أحكام القانون الأساسي والتشريعات ذات العلاقة فيما يلي:

- تحضير الموازنة العامة وتنفيذها والرقابة عليها، بما يشمل تعميم بلاغ الموازنة وتحديد الأهداف والاتجاهات الاقتصادية والمالية، بالإضافة إلى المبلغ المتوقع للإنفاق.
- إدارة حساب الخزينة العامة.
- صرف الرواتب الشهرية لموظفي القطاع العام من مدنيين وعسكريين ورواتب المتقاعدين وتعويضاتهم وفقًا للقوانين والأنظمة السارية.
- متابعة جميع المعاملات المالية بناءً على المبادئ المحاسبية المعتمدة بموجب القانون.
- متابعة تنفيذ أحكام التشريعات المالية النافذة.

وتتبع إجراءات تحضير موازنة قطاعي الأمن والعدالة نفس الإجراءات التي تطبقها أي مؤسسة من المؤسسات العامة في حكومة الأمر الواقع. وتتولى وزارة الداخلية والأمن والوطني تحضير موازنة القطاع الأمني على أساس سقوف البنود التي تقررها. وتعد الإدارة المالية العامة واللوازم في وزارة الداخلية والأمن الوطني كشف الرواتب.

الهيكلية: يقوم على رأس الوزارة وزير المالية، ويقع مقرها في مدينة غزة. وتشمل الإدارات الرئيسية التي لها صلة بقطاعي الأمن والعدالة في الوزارة الإدارة العامة للموازنة والإدارة العامة للرقابة على قوى الأمن والإدارة العامة للجمارك والمكوس.

وتتولى الإدارة العامة للموازنة المسؤولية عن إعداد الخطط المالية وتحضير الموازنة العامة للوزارات والمؤسسات العامة. وتعمل هذه الإدارة العامة مع وزارة الداخلية والأمن الوطني على تحضير موازنات القوات الأمنية. كما تتعاون الإدارة مع وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء في تحضير موازنة السلطة القضائية.

وتتابع الإدارة العامة للرقابة على قوى الأمن استخدام الأموال المرصودة لقوى الأمن لضمان إنفاقها في الأغراض المحددة لها. وتتولى الإدارة العامة مهام تدقيق النفقات، بما يضمن استخدام الأموال العامة على الوجه الصحيح ويحمي المخصصات التي ترصدها الوزارة للقوات الأمنية من إساءة استخدامها وضياعها.

وتمارس الإدارة العامة للجمارك والمكوس الرقابة الفنية والعملياتية على جميع المسائل المتصلة بالجمارك.

الموظفون: يبلغ عدد الموظفين العاملين في وزارة المالية ٧٧١ موظفًا.

٣-٢ الرقابة التشريعية والمستقلة

٣-٢-١ المجلس التشريعي الفلسطيني

الخلفية: بينما جرى حل المجلس التشريعي الفلسطيني في الضفة الغربية، يواصل المجلس الانعقاد في قطاع غزة بالنظر إلى أن حكومة الأمر الواقع لا تعترف القرار الصادر عن المحكمة الدستورية في العام ٢٠١٨. ويضم المجلس التشريعي في غزة ٢٣ عضوًا في هذه الآونة، ويمارس عمله على أساس ترتيب الوكالات، التي يمنح بموجبها الأعضاء المعتقلون الأعضاء الحاليين الحق في التصويت بالنيابة عنهم. ويثور الجدل حول هذا الترتيب الذي يفتقر إلى أساس قانوني يستند إليه. ويصدر المجلس التشريعات ويتولى الإشراف على عمل الحكومة من خلال أدوات الرقابة التي يملكها[٦٢] وبحلول شهر أيار/مايو ٢٠٢٣، كان المجلس التشريعي في غزة قد أصدر ٦٧ قانونًا.

الإطار القانوني: يمارس المجلس التشريعي الفلسطيني مسؤولياته وفقًا للقوانين التالية:

- القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.
- القرار بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن إجراءات اعداد التشريعات.
- قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨.
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، المُعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢
- القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الانتخابات العامة.
- النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣.

الولاية والوظائف: بموجب أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ والنظام الداخلي للمجلس التشريعي لسنة ٢٠٠٣، يقر المجلس التشريعات ويشرف على عمل الحكومة. وتتمثل الوظائف الرئيسية التي يؤديها المجلس في قطاعي الأمن والعدالة فيما يلي:

- اقتراح مشاريع القوانين والمصادقة عليها (المادتان ٤٧ و٧٠، القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣)؟
- إقرار الموازنة العامة بعد عقد جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة السنوية (المواد ٦٠-٦٢).
- ممارسة الرقابة عن طريق توجيه الأسئلة والاستجوابات إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء أو المسؤولين، ومن في حكمهم، بالإضافة إلى تشكيل لجنة خاصة من أجل تقصي الحقائق في أي أمر عام، أو في إحدى الإدارات العامة (المادتان ٥٦ و٥٨).
- التقدم بطلب لطرح الثقة بالحكومة بعد استجوابها (المواد ٥٧، ٧٧-٧٩).
- تلقي العرائض أو الشكاوى التي يرفعها المواطنون فيما له صلة بالشؤون العامة وطلب الإيضاحات من الوزراء بشأن العرائض التي أحيلت إليهم (المواد ١٠٠-١٠٤، النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني).

الهيكلية: يرأس المجلس التشريعي الفلسطيني رئيس منتجب، وله نائبان وأمين عام. ويقع مقر المجلس في رام الله وغزة. وتضم اللجان الرئيسية التي تؤدي وظائف ومهام لها علاقة بقطاعي الأمن والعدالة اللجنة القانونية (المسؤولة

٦٢ واصل المجلس التشريعي في غزة تنفيذ بعض الأنشطة الرقابية في القطاع الأمني من خلال لجانه المتخصصة. وانظر، مثلًا، قرار المجلس التشريعي رقم (١٣٧٨/غ.ع٤/١) بشأن قبول تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي حول أهم مشاكل مراكز الإصلاح والتأهيل في محافظات غزة بالأغلبية المطلقة مع التعديلات.

عن القانون الأساسي والتشريعات والقضاء)، ولجنة الموازنة والشؤون المالية، ولجنة الداخلية (الداخلية والأمن والحكم المحلي)، ولجنة الرقابة لحقوق الإنسان والحريات العامة (المادة ٤٨، النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني).

الأعضاء: بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الانتخابات العامة، يبلغ عدد أعضاء المجلس التشريعي ١٣٢ عضوًا. وثمة ٢٣ عضوًا في المجلس التشريعي في غزة ويبلغ عدد موظفيه ٦٠ موظفًا في هذه الآونة.

٣-٢-٢ ديوان الرقابة المالية والإدارية

الخلفية: تعتمد حكومة الأمر الواقع في قطاع غزة ديوانها الخاص للرقابة المالية والإدارية. ويتولى الديوان المسؤولية عن ضمان استخدام المال العام استخدامًا سليمًا وعلى نحو يتسم بالكفاءة، ويجري عمليات التفتيش الإدارية للكشف عن المخالفات ويتأكد من تواؤم جميع الأعمال المالية والإدارية وانسجامها مع القوانين والأنظمة السارية.

الإطار القانوني: يمارس ديوان الرقابة المالية والإدارية التابع لحكومة الأمر الواقع وظائفه ومهامه على أساس القوانين التالية:

- القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.
- قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨.
- القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية.
- قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤
- قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، المُعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢

الولاية والوظائف: يضطلع ديوان الرقابة المالية والإدارية بالمسؤولية عن ضمان سلامة الإجراءات المالية والإدارية في المؤسسات الحكومية كافة، بما فيها سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية، والكشف عن المخالفات والانحرافات المالية والإدارية، والتأكد من أن أداء المؤسسات الحكومية ينسجم مع القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات النافذة (المادة ٩٦، القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، والمادة ٣، قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية المعدل رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤).

ويملك الديوان الصلاحيات التي تخوله ممارسة سلطاته على المجلس التشريعي الفلسطيني، والرئيس، ومجلس الوزراء، والسلطة القضائية بما فيها النيابة العامة، والوزارات والهيئات العامة، فضلًا عن الشرطة والأجهزة الأمنية وجميع الهيئات العسكرية الأخرى (المادة ٣١، قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية المعدل رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤). وتشبه المسؤوليات التي يضطلع الديوان بها في قطاعي الأمن والعدالة تلك التي يتولاها نظيره في الضفة الغربية، وذلك بموجب أحكام المادة ٢٣ من القانون.

الهيكلية: يتولى رئاسة ديوان الرقابة المالية والإدارية رئيس مؤقت يعين بقرار مباشر من المجلس التشريعي في قطاع غزة. ومثلما هو الشأن في الضفة الغربية، تشمل الوحدات الإدارية الرئيسية التي لها صلة بقطاعي الأمن والعدل في الديوان وحدة الرقابة الداخلية والرقابة على قوى الأمن وقطاع المنظمات والمؤسسات غير الحكومية ووحدة الإدارة العامة.

الموظفون: يعمل في ديوان الرقابة المالية والإدارية في قطاع غزة ٧٠ موظفًا.

DCAF

ديكاف ـ مركز
جنيف لحوكمة
قطاع الأمن

Maison de la Paix
Chemin Eugène-Rigot 2E
CH-1202 Geneva Swizerland

مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن مكتب رام الله
شارع السهل 3
رام الله التحتا، رام الله
فلسطين

info@dcaf.ch
+41 (0)22 730 94 00
@DCAF_Geneva
www.dcaf.ch